حل عقدة النكاح

فلسفة وأحكام

الدكتورة

سوسن هاشم دبش



حل عقدة النكاح

(فلسفة وأحكام)



الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية

(٢٠٤٨/ ٥/ ٢٠١١)

(ردمك): ISBN 978-9957-479-74-9



الأردن – عمان – العبدلي – مركز جوهرة القدس – الطابق ٢ – مكتب ٥٠٦

تلفاكس ٤٦٥٧٤٦٨ – ٠٦ ص.ب: ٩٢٧٥٦٣ عمان ١١١٩٠ الأردن

E-mail: dar-alaalam@hotmail.com - al_aalam@yahoo.com

حل عقدة النكاح

(فلسفة وأحكام)

الدكتورة
سوسن هاشم دبش



للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

لو كان يهدى إلى الإنسان قيمته لكنت أهديتك الدنيا وما فيها

يطيب لي أن أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع لزوجي الفاضل الدكتور

(أسعد إسماعيل الحروب حفظه الله تعالى)

الذي وقف معي، ولم يدّخر وسعاً في تشجيعي ودعمي في كل مراحل حياتي

فكان لي خيرَ مُعينٍ على طريق الهدى والصلاح

فهو نِعمَ الزوج الصالح، وهو المثل الحي والقدوة الصالحة

أسأل الله العظيم أن يجزيه عني كل خير، وأن يجعل هذا في ميزان حسناته يوم القيامة

إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه

كما لا يسعني أن أنسى

(والدي الفاضل رحمه الله تعالى، ووالدتي الحنونة الغالية)

من خالص الدعـــاء لهما على ما أوليـــاني به من تربيه وحنـــان

فلهما مني في كل وقت وحين أسمى معاني المحبة والتقدير والعرفان

كما وأتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساهم وساعد في إتمام هذا الكتاب

والله ولي السداد والتوفيق

****

المقدمة[1]

قضية الانفصال بين الزوجين قضية قديمة، معروفة منذ قديم الزمان في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

والإسلام - خاتم الديانات السماوية - جاء فحافظ على هذا المبدأ ونظّمه، ووضع له الضوابط لعدم إساءة استعماله، فأباح للزوجة إن كانت كارهة لزوجها أن تفتدى من زوجها بمال، وأباح للزوج إن تضرَّر من زوجته، أو ضاق بها ذرعاً أن ينفصل عنها بعد محاولات التوفيق بين الطرفين، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ووجوه الحكمة في تقرير مبدأ الطلاق أكثر من أن تُحصى؛ فقد تكون الزوجة عقيماً والرجل يريد نسلاً، وهو هدفٌ من أهداف الزواج، وقد يكون بأحدهما مرضٌ معدٍ يحيل الحياة إلى متاعب وآلام، وقد يكون الزوج سيئ العشرة، وقد تكون هى كذلك، وقد تكون هناك أسباب أخرى من أحدهما، فيكون الطلاق أمراً حتمياً.

وقد بيّن الله جلَّ وعلا ما يُصلح أمر هذا الإنسان في الدنيا والآخرة، ونرى ذلك من خلال تسمية سورة من سور كتابه العظيم بسورة (الطلاق) يبين فيها أحكامه، ويفصِّل فيها حالاتٍ لم يفصِّلها في سورة البقرة، التي تحتوي على بعض أحكام الطلاق وأحكام الحالات والأضرار الناتجة عنه فيما يخص شؤون الأسرة، وبينت كذلك الوقت الذي يمكن وقوع الطلاق فيه، حيث يقبله الله، وهو ما يجري وفق سُننِه سبحانه؛ حيث يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾ [الطلاق:١] وهو خطابٌ هام موجهٌ إلى النبيِّ ﷺ خاصةً، وإلى المؤمنين والمسلمين من بعده عامةً، وهي سورةٌ تحمل في ثناياها كل معاني الترغيب والترهيب، وتربط

---

(١) أصل هذا الكتاب رسالة علمية، نالت بها صاحبتها شهادة الدكتوراه في الفقه من الجامعة الأمريكية المفتوحة (the american open university) عام ٢٠١٠م.

كلَّ حُكم بقدرة الله سبحانه وتعالى، وتُكرر الأمر لتسود معالم التراضي والسماحة والمعروف، وإيثار الجميل والإطماع في الخير.

وبالرغم من كل هذا فإن الواقع يثبت أن للطلاق مضاراً أكثر مما فيه من المنافع والفوائد، بل إن أثره على المرأة خاصةً، وعلى الرجل وعلى أولادهما عامةً، أكثر من أن يحصى، وأكبر من أن يتصوره العقل أو يصفه الكلام في مثل هذه العجالة.

إنه الاهتمام الذي يشعر بخطورة الأمر المتحدث فيه، وإنه التفصيل الدقيق لكل حُكمٍ على حدة، يحثُّ على الدقة في الأخذ به، وإلى تقوى الله في تنفيذه، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾ وقال أيضاً: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥].

والمتأمل لهذه السورة العظيمة وما فيها من آيات وتشريعات حول أحكام الطلاق، وما يترتب عليها، يعلم أهمية الأسرة، وأنَّ هدمَها خطرُه عظيمٌ وكبيرٌ، فهي السكن الذي تلتقي فيه النفوس على المودة، والرحمة والتعاطف والطُهر والحصانة، ومن أحضانها تنتج الطفولة، وينتج عنها الأفراد الأسوياء الأتقياء، الذين يكوِّنون المجتمعات الصالحة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] وقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال أيضاً: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] والمتأمل كذلك في سورة النساء يرى أن الله سبحانه قد جمع بين تقوى الله وبين صِلة الأرحام؛ حيث قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وفي سورة الإسراء، نرى عناية الله بالأسرة لتكون قويةً متميزةً، حيث قرن سبحانه بين عبادته جلَّ وعلا وبين الإحسان للوالدين، فقال: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:

٢٣] وقرن كذلك بين الشكر لله والشكر للوالدين في سورة لقمان، فقال: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤].

والمتأمل كذلك في الشريعة الإسلامية يجد أن الله سبحانه وتعالى فرض أموراً تؤدي إلى استقرار الأسرة المسلمة، مثل فرضه الآداب التي تمنع التبرج والفتنة، كي لا تلتفت القلوبُ إلى خارج عش الزوجية، وفرض الحدود كحدّ الزنا والقذف، وجعل للبيوت حُرمتها بالاستئذان عليها، حتى من أهلها أنفسهم، وجعل القوامة للزوج القادر على ذلك، وربط ذلك كلَّه بتقوى الله تعالى، فالإسلام لا يحل هذا الرباط من أول هزة أو خِلاف، بل يضع الضوابط حتى لا يتصدع هذا الرباط المقدس، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

وعندما يخرج الأمر عن دائرة الكره والحب إلى مرحلة النشوز والنفور، تكون هناك إجراءات كثيرة تسبق الطلاق، فالطلاق ليس هو الحل الأول، بل يأتي قبله دور الحكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة، ومن صفاتهما أنهما يريدان إصلاحاً وتوفيقاً بين الزوجين بكل ما أمكنهما من الحكمة والأساليب، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥] وقال: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] وإذا لم تنجح كل هذه الوساطات، فلا بد من إنهاء رابطة الزوجية على كُره من الله كما في الحديث الشريف (أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ).

تعريف (حل عقدة النكاح فلسفة وأحكام) لغةً واصطلاحاً:

حلَّ: حلاً العقدة، فكهّا ونقضها فانحلّت، وبابه رَدَّ حَلَلْتُ العُقْدةَ أحُلُّها حلاً إذا فَتَحْتَها فانحَلَّت. ومنه: ﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴾ [طه: ٢٧][1] وفي معجم لغة الفقهاء: رفع العقد بإرادة من له حق الرفع، وإزالة جميع آثاره، والفسوخ: حل ارتباط العقود كالطلاق والعتاق (Revocation)[2].

عُقدة: العُقدة: عَقَدَ عُقْداً الحبل نقيض حله، وعُقْدَةُ كُلِّ شَيْءٍ: إِبْرَامُهُ (عقد اليمين) أي: أحكمه (عقدَ على الشيء) عاهده وعُقْدَةُ النِّكَاحِ: وُجُوبُهُ. وعُقْدَةُ البيع: وجُوبُهُ والعُقْدَةُ: الضَّيْعَةُ ويجمع على عُقَدٍ. واعْتَقَدْتُ مالاً: جمعتهُ. وعَقَدَ قَلْبَه على شيء: لم ينزع عنه[3].

النِّكاحُ: الوَطْءُ، وقد يكونُ العقدَ. تقول: نَكَحتُها ونَكَحَتْ هي، أي تزوَّجت، نَكَحَ - نِكَاحاً، ونَكْحاً المرأة: تزوجها، ونكحت المرأة: تزوجت، فهي ناكحٌ أي: ذات زوج[4]

فلسفة: الفَيْلَسوفُ: كلمة يونانِيَّةٌ، أي: مُحِبُّ الحِكْمَةِ، أَصْلُهُ (فَيْلاسُوْفا) فَيْلا: وهو المُحِبُّ، وسُوفا: وهو الحِكْمَةُ، وهو مركب، وكذلك الفَلْسَفَةُ، مُرَكَّبَةٌ، كالحَوْقَلَةِ[5].

أحكام: الحُكْمُ، بالضم القَضاءُ جمعه أحْكامٌ، وقد حَكَمَ عليه بالأَمْرِ حُكْماً وحُكومَةً، وبَيْنَهُم كذلك، قال ابنُ سيده: الحُكْمُ القَضاء، وجمعه أَحْكامٌ لا يُكَسَّر على غير ذلك، حَكِمَ - حِكْمةً صار حكيماً، يقال: أحكمَته التجاربُ جعلته حكيماً[6].

---

(١) العين، للخليل بن أحمد، ومختار الصحاح، ولسان العرب، تاج العروس مادة (حلل).

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي (١: ٣٤٦).

(٣) العين، القاموس المحيط، لسان العرب، تاج العروس مادة (عقد).

(٤) الصحاح في اللغة مادة (نكح) والقاموس المحيط مادة (نكح) وتاج العروس (نكح).

(٥) القاموس المحيط، العباب الزاخر، تاج العروس (فلسف) لسان العرب (فلسف).

(٦) انظر: لسان العرب مادة (حكم) وتاج العروس فصل الحاء، (حكم) القاموس المحيط (حكم).

الباب الأول

مشروعية الطلاق في الإسلام

الفصل الأول

الطلاق في القرآن والسنة، وأنواعه

الطلاق مشروعٌ، والأصلُ في مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع، والمأثور عن الصحابة، والمعقول، وذلك عندما تسوء العلاقة بين الرجل والمرأة وتصبح حاجة الفرقة ضرورية وماسة، ففي حال فسدت العشرة بين الزوجين، وتعذر الإصلاح لا بد من اختيار أحد الأمور التالية:

بقاء الحياة الزوجية مع النفرة والضغينة.

أن تبقى الزوجية قائمة مع التفريق بينهما جسدياً، فتصير المرأة كالمعلقة.

أن يفرَّق بينهما بالطلاق، فيغنيهما الله من فضله بالزواج من زوج آخر يجد عنده ما افتقده عند صاحبه الأول، ولا شك أن العاقل يرى أن الفرقة بالطلاق هي الأصلح، لكل من الزوجين، فتتعين، درءاً للمفسدة العظمى[1]".

معنى الطلاق في اللغة: كلمة الطلاق مأخوذة من الإطلاق والتحرر والانطلاق، وهو بمعنى رفع القيد مطلقاً، رفع القيد في كل شيء، ومنه كلام مطلق أي: خال من كل قيد (Freeing) وإطلاق اليد في التصرف: رفع القيود وإثبات الحرية للمتصرف. وإطلاق الأسير: رفع قيوده وتخلية سبيله[2]". وطَلَقَّ امرأته تَطْلِيقاً وطَلَقَت هي تَطْلُق بالضم طَلَاقاً فهي طالِقٌ وطالِقةٌ أيضاً. وهوَ مُطَلِّقٌ، فَإِنْ كَثُرَ تَطْلِيقُهُ لِلنِّسَاءِ قِيلَ: مِطْلِيقٌ وَمِطْلَاقٌ، وَالِاسْمُ الطَّلَاقُ، وَطَلَقَتْ هِيَ تَطْلُقُ مِنْ بَابِ قَتَلَ، قال الأخفشُ: لا يقال: طَلُقَت بالضم. يقال: أطلقت الأسير إذا حللت قيده وأرسلته،

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية، الدكتور محمود السرطاوي (ص: ١٦٥).

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي (١: ٧٤).

فكأن الطلاق حل عقدة كانت موجودة وهي عقدة النكاح[1] وعرَّفه صاحب كتاب "طلبة الطلبة" فقال: (الطَّلَاقُ رَفْعُ الْقَيْدِ، وَالتَّطْلِيقُ كَذَلِكَ، يُقَالُ: طَلَّقَ تَطْلِيقاً وَطَلَاقاً، كَمَا يُقَالُ: سَلَّمَ تَسْلِيماً وَسَلَاماً، وَكَلَّمَ تَكْلِيماً وَكَلَاماً، وَسَرَحَ تَسْرِيحاً وَسَرَاحاً، وَالطَّلَاقُ: ارْتِفَاعُ الْقَيْدِ، يُقَالُ: طَلَقَتْ الْمَرْأَةُ طَلَاقاً مِنْ حَدِّ دَخَلَ، وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: طَلُقَتْ بِضَمِّ اللَّامِ مِنْ حَدِّ شَرُفَ، وَالْقُتَبِيُّ ذَكَرَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ كَذَلِكَ، قَالَ: يُقَالُ: أَطْلَقْتُ النَّاقَةَ، أَيْ: أَرْسَلْتُهَا مِنْ عِقَالٍ فَطَلَقَتْ بِالْفَتْحِ، وَطَلَّقْتُ الْمَرْأَةَ فَطَلُقَتْ بِالضَّمِّ، وَالصَّحِيحُ الْفَصِيحُ مَا أَعْلَمْتُكَ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ: حَدَثَ حُدُوثاً، وَصَلَحَ صَلَاحاً، وَخَلَصَ خُلُوصاً، وَكَمَلَ كَمَالاً، هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ بَابِ (دَخَلَ) وَيُقَالُ: أَخَذَنِي مِنْهُ مَا قَدُمَ وَمَا حَدَثَ بِضَمِّ الدَّالِ فِي هَذَا لِلِازْدِوَاجِ بِقَوْلِهِ: قَدُمَ وَكَمُلَ بِالضَّمِّ لُغَةٌ أَيْضاً، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَأَقْيَسُ، وَالْإِطْلَاقُ رَفْعُ الْقَيْدِ أَيْضاً فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالتَّطْلِيقُ فِي النِّسَاءِ خَاصَّةً، لِرَفْعِ الْقَيْدِ الْحُكْمِيِّ.

معنى الطلاق في الاصطلاح: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات، كلها متقاربة: فعرفه الحنفية بأنه: (رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ حَالاً أَوْ مَآلاً بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ، وهوِ مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَادَّةِ الطَّلَاقِ صَرِيحاً وَكِنَايَةً وَسَائِرُ الْكِنَايَاتِ الرَّجْعِيَّةِ). فبقولهم (رفع قيد) شمل الحسي والمعنوي، وقولهم: (قيد النكاح) خَرَجَ القيد الحِسِّيُّ والقيد المعنوي بغير النكاح، كرفع قيد الملك بالعتاق، وقولهم: (حالاً) المراد به الطلاق البائن، لأنه يرفع قيد النكاح في الحال، وقولهم: (مآلاً) المراد به الطلاق الرجعي لأنه يرفع قيد النكاح في المآل، أي: بعد انتهاء العدة، وقولهم (بلفظ مخصوص) خرج به رفع قيد النكاح بالفسخ لأنه لا يحتاج إلى لفظ مخصوص. وعرفه الشافعية بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. وعرفه الحنابلة بأنه حل عقد النكاح. وعرفه المالكية بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجباً

---

(١) مختار الصحاح، مادة (طلق) المصباح المنير، باب الطاء مع اللام وما يثلثهما، و أحكام الزواج والطلاق والخلع: محمد متولي شعراوي (ص: ١٨٧).

تكرارها مرتين على الأولى للتحريم[1]. وقال صاحب معجم لغة الفقهاء: البائن: من بان يبين بيناً وبيوناً وبينونة: انفصل وبعد، ومنه: (Evident) الطلاق البائن: هو الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين (divorce) (Irrevocable) وهو على نوعين: بائن بينونة صغرى، وهو طلاق غير المدخول بها طلقة واحدة أو طلقتين، ومضي عدة المدخول بها بعد واحدة أو طلقتين. وبائن بينونة كبرى: وهو الذي يكون بعد الطلقة الثالثة، وعندئذ لا يحق لها الرجعة حتى تنكح زوجاً غيره[2].

حكمة مشروعية الطلاق: النكاح عقد غايته إنشاء أسرة مستقرة تنعم بالطمأنينة والمودة، لينشأ في كنفها جيل يحمل لواء الدعوة ويصون المجتمع ويحميه، فالأسرة لبنة من لبنات المجتمع، من قوتها يستمد المجتمع قوته، فعقدٌ هذه مهمته وغايته ينبغي أن يكون مؤبداً ليحقق الغاية، ولذا لا يجوز الزواج المؤقت، ونكاح المتعة، لأن النسل لا بد حتى يربّى تربية سليمة من أسرة تظله فينعم في ظلها بالسكينة والطمأنينة، وتمده بالمودة والرحمة وتنشئه على الشرف والمروءة، وتنمي فيه روح التعاون والتكافل لهذا كله كان الزواج، ولأجله شرع، ولكن قد يعرض له ما يعدل به عن غايته وينبو به عن غرضه، والعوارض كثيرة يدل عليها الواقع الماثل للعيان، ومع هذه العوارض تصبح الحياة جحيماً بعد أن كانت نعيماً، وكراهية بعد أن كانت حباً ومودة، وشراً بعد أن كانت خيراً، وشقاء بعد أن كانت واحة أمن وسلام، فلا بد والحالة هذه من معالجة الحقيقة الواقعة التي يصطلي بنارها كل من الزوج والزوجة، ويجني ثمارها المرة الأبناء الذين تفتحت أعينهم على دنيا الحياة، فلم يروا فيها إلا البؤس والنزاع والشقاق، فيخرج إلى المجتمع جيل يهدم ولا يبني، يفسد ولا يصلح[3].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣: ٢٥٢) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١: ٣٨١) ومغني المحتاج (٣: ٢٧٩) والمغني (٧: ٢٩٦) ومواهب الجليل (٤: ١٨).

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي (١: ١٠١).

(٣) انظر شرح قانون الأحوال الشخصية، الدكتور محمود السرطاوي (ص: ١٦٦).

المبحث الأول

آيات الطلاق وأسباب نزولها، وما ورد في السّنّة عن الطلاق[1]

١ . قال الله وتعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٧- ٢٣٦] قال القرطبي في تفسيره[2]- أن أهلَ الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عددٌ، وكانت عندهم العدة معلومةً مقدرةً، وكان هذا في أول الإسلام برهة، يطلِّق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء، فقال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: لا آويك ولا أدعك تحلين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك. فشكت المرأة ذلك إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي، ونسخ ما كانوا عليه. قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم. وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق، أي من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها، وإما أمسكها مُحسِناً عِشرتها، والآية تتضمن هذين المعنيين. وقيل: إنه عمد رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ فقال لها: لا آويك ولا أدعك تحلين، قالت وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك فشكت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ ﴾ [الطلاق: ١].

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور، د. محمد نعيم ساعي. (٢: ٧٢٣).

(٢) تفسير القرطبي (٣: ١٢٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، جامع الطلاق (١٠٧٥) وغيره.

الطلاق في السنة: أما مشروعيته من السنة، فقد ورد فيه أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)(١) وفي رواية عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: (يا عبدالله بن عمر طلِّق امرأتك)(٢).

وما رواه أبو داود وغيره عن عمر بن الخطاب: (أن النبي ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا)(٣) وعن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة فذكر من بذائها قال: (طلقها) قلت: إن لها صحبة وولداً. قال: (مرها أو قل لها، فإن يكن فيها خير ستفعل)(٤) ومن السنة قوله ﷺ: (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ)(٥). وقلّما تجد كتاباً من كُتب الفقه عن أحدٍ من أهل العلم إلا ويتحدث فيه عن مشروعية الطلاق(٦).

وقد خوطب النبيُّ ﷺ تشريفاً وتكريماً، ثم خاطب الأمة تبعاً فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١] والطلاق مأخوذٌ من التحرر والانطلاق.

---

(١) من حديث عبدالله بن عمر أخرجه البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١٨٩) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٨٣) وابن ماجه (٢٠١٦).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٥) وأحمد (١٧٨٤٦) وأصله عند أبي داود (١٤٣) والحاكم في مستدركه (١: ١٤٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٨٧) وابن ماجه (٢٠١٨).

(٦) مراتب الإجماع (٧١) والمغني لابن قدامة (٧: ٩٦).

المبحث الثاني

أقسام الطلاق

يقسم الطلاق إلى أقسام عدة، وذلك باعتبارات مختلفة: -

أ. من حيث دلالة الألفاظ على الطلاق واحتياجه إلى النية أو القرينة، ويقسم إلى: ١. طلاق صريح. ٢. طلاق كنائي.

ب. من حيث عدد الطلقات، وحيث وقت إيقاع الطلاق، والصفة التي توقع عليها ويقسم إلى: ١. طلاق سني. ٢. طلاق بدعي.

ج. من حيث حكم الطلاق الواقع بالصيغة، وإمكان الرجعة بعده من غير عقد جديد، وعدم إمكانها، ويقسم إلى: ١. الطلاق الرجعي. ٢. الطلاق البائن.

د. من حيث الصيغة واشتمالها على التعليق على الشرط أو الإضافة إلى مستقبل، وعدم اشتمالها، ويقسم إلى: ١. طلاق منجز. ٢. طلاق معلّق أو مضاف.

وهذا ما سأتعرض له في فصول قادمة بإذن الله:

أولاً: الطلاق السني والطلاق البدعي:

١. **الطلاق السني:** وهو الطلاق المباح باتفاق العلماء، وهو أن يطلّق الرجلُ امرأته طلقةً واحدة، وَهِيَ طَاهِرٌ، فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ، طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ واختلفوا في صفته، فقال مالك: هو أن يطلّق الرجل المرأة تطليقةً واحدة في طُهر لم يمسها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية الدم من أول الحيضة الثالثة، وهو قول الليث، والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هذا حسنٌ في الطلاق، وله قولٌ آخر، قال: إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلّقها عند كل طهرٍ واحدةً من غير جماع، وهو قول الثوري، وأشهب صاحب مالك. وقال: من طلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقةً

واحدة، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها ثالثة فهو مطلق للسنّة، وكلا القولين عند الكوفيين طلاق سنة، قالوا: لما كان الطلاق للسنة في طهر لم تُمسَّ فيه، وكانت الزوجة الرجعية تلزمها ما أردفه من الطلاق في عدتها بإجماع، كان له أن يوقع في كل طهر لم تمس فيه طلقة؛ لأنها زوجة مطلقة في طهر لم تمس فيه، وقد روي هذا القول عن ابن مسعود أنه طلاق للسنة؛ إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل، وقبل أن يطأها. ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها. فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها، ولا رضا وليها، ولا مهر جديد. وإن تركها حتى تنقضي العدة فعليه أن يُسرِّحها بإحسان فقد بانت منه، فإن أرادَ أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك، ولكن بعقدٍ جديد، كما لو تزوجها ابتداء.

وإن كانت المرأة ممن لا تحيض لصغرها أو كبر سنها فإنه يطلقها متى شاء، سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها، فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر. وقال صاحب فتح القدير: الطَّلَاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: حَسَنٌ، وَأَحْسَنُ، وَبِدْعِيٌّ. فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَيَتْرُكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَزِيدُوا فِي الطَّلَاقِ عَلَى وَاحِدَةٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَإِنَّ هَذَا أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنْ يُطَلِّقَهَا الرَّجُلُ ثَلَاثاً عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةٌ؛ وَلِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ النَّدَامَةِ وَأَقَلُّ ضَرَراً بِالْمَرْأَةِ وَلَا خِلَافَ لِأَحَدٍ فِي الْكَرَاهَةِ، وَالْحَسَنُ هُوَ طَلَاقُ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَدْخُولَ بِهَا ثَلَاثاً فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ[1].

٢. **طلاق البدعة:** وهو محرم باتفاق العلماء، وهو: أن يطلق الرجل امرأته في الحيض، أو بعد أن وطِئها وقبل أن يتبين حملها، فهذا الطلاق محرَّم، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع. قال صاحب بدائع الصنائع: وَأَمَّا طَلَاقُ الْبِدْعَةِ فَالْكَلَامُ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي تَفْسِيرِهِ وَفِي بَيَانِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَقَعُ بِهَا طَلَاقُ الْبِدْعَةِ وَفِي بَيَانِ حُكْمِهِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَطَلَاقُ الْبِدْعَةِ نَوْعَانِ أَيْضاً: نَوْعٌ

---

(١) شرح فتح القدير، باب طلاق السنة (٧: ٤٥٠).

يَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الْعَدَدِ أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ فَنَوْعَانِ أَيْضاً: أَحَدُهُمَا الطَّلْقَةُ الْوَاحِدَةُ الرَّجْعِيَّةُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ إِذَا كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً لِمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ "أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ" وَلِأَنَّ فِيهِ تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْحَيْضَةَ الَّتِي صَادَفَهَا الطَّلَاقُ فِيهِ غَيْرُ مَحْسُوبَةٍ مِنْ الْعِدَّةِ فَتَطُولُ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا وَذَلِكَ إِضْرَارٌ بِهَا، وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ لِلْحَاجَةِ هُوَ الطَّلَاقُ فِي زَمَانِ كَمَالِ الرَّغْبَةِ، وَزَمَانُ الْحَيْضِ زَمَانُ النُّفْرَةِ فَلَا يَكُونُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ فِيهِ دَلِيلَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّلَاقِ فَلَا يَكُونُ الطَّلَاقُ فِيهِ سُنَّةً بَلْ يَكُونُ سَفَهاً»[1]. وهذا كله في المدخول بها، أما غير المدخول بها فليس لها طلاق سنة ولا بدعة، باتفاق العلماء إلا من حيث عدد الطلقات، نقل الإجماع في هذه المسألة ابنُ عبد البر، فقال: «اتفق العلماء على أن من طلق امرأته في طُهر لم يجامعها فيه، أو طلقها وهي حامل ثم تركها حتى انقضت عدتها، أو راجعها أثناء العدة، فإنه مصيبٌ للسنة، ثم اختلفوا في أنحاء أخرى منه - طلاق السنة- وأجمع العلماء على تحريم طلاق البدعة - الحائض - قال النووي: «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائل - الحائض - (غير الحامل) بغير رضاها، فلو طلّقها أثم، ووقع طلاقه. ويؤمر بالرجعة» ثم قال رحمه الله: «هذه الرجعة مستحبةٌ لا واجبة، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين، وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون، وبه قال مالك وأصحابه هي واجبة»»[2].

أجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام، وأن فاعله آثم لما فيه من ضرر يلحق بالزوجين. فالمرأة إذا طلقها زوجها في الحيض طالت عليها العدة لأن الحيضة التي حصل فيها الطلاق لا تحسب من مدة العدة، التي هي ثلاث قروء وحينئذٍ تكون أربعة، وهذا يخالف القرآن. ولكن إذا طلقها في طهرٍ بعد وطء تكون مظنة الحمل، ولهذا لا تعرف بأي شيء تعتد، وإن كانت حاملاً

(١) بدائع الصنائع (٧: ٣٠).

(٢) موسوعة مسائل الجمهور، د. محمد نعيم ساعي (٢: ٧٢٣).

مكثت زمناً حتى تضع حملها، وهي بغير زواج، وهذا ضرر عليها ليس بعده ضرر. أما ما يلحق الزوج من ضرر فهو أنه إذا طلقها في الحيض فهو يظلم نفسه بظلمه لزوجته، ويكتسب الإثم لما تسبب في طول العدة، والظلم يقع من ثلاثة وجوه وهي:

الأول: اكتسابه الإثم لظلمه زوجته التي يصعب عليها أن تقضي مدة طويلة حتى تضع حملها وهي بلا زوج.

الثاني: تحمل الزوج النفقة كل هذه المدة وما يترتب على ذلك من مشاكل.

الثالث: تحمل الزوج العناء لبعده عن ولده وفلذة كبده، في مدة الحضانة.

وقد اختلف الفقهاء من وقوع الطلاق البدعي على قولين:

أ - يقع الطلاق البدعي ويأثم المطلق ويؤمر بالرجعة، وهو قول الأئمة الأربعة، وهناك أيضاً من قال بغير هذا القول من العلماء[1]. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: المتدبر في قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يجد أن الآيات جاءت مطلقة غير مقيدة بوقت دون آخر، ولا بمطلقةٍ دون أخرى، وهذا يدل على الوقوع في عموم الأوقات والأحوال، ولا يوجد من النصوص ما يقيد إطلاق هذه الآيات، وهذا يوجب القول بوقوع الطلاق في الحيض أو في الطهر.

ثانياً: الحديث الذي رواه الإمام مسلم عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ

---

(١) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٣: ٣٠٤).

أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)[1]. وزاد مسلم في روايته: (عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً) وفي رواية أخرى لمسلم: (قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا) وفي رواية عنه أيضاً: (قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ) وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: (حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ) فابن عمر رضي الله عنهما صرَّح بأن الطلقة التي أوقعها على زوجته وهي حائض حسبت عليه طلقة من الثلاث التي يملكها الزوج على امرأته. ولو قيل: لم يصرح بالفاعل هنا، الذي حسبها واحدة، فلو كان ابن عمر فلا حجة فيه، وإن كان النبي ﷺ فهو الحجة.

فالجواب: أنه صرَّح بالفاعل في غير ما رواية، كما في مسند ابن وهب بلفظ: وزاد ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: (هي واحدة) وأخرجه الدارقطني من حديث ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (هي واحدة) وورد أن الحاسب لها هو النبي ﷺ. من طرقٍ يقوّي بعضها بعضاً. وإن قيل: إن المراجعة المأمور بها في الحديث هي المراد بها المعنى اللغوي لا الشرعي؛ لأن ابن عمر كان قد اجتنبها فأمره النبي ﷺ أن يرجعها لعصمته. والجواب هو: أن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدَّمٌ على اللغوية باتفاق الجميع، لأنه ﷺ بُعث لبيان الأمور الشرعية لا اللغوية، وعندما أمره النبي ﷺ بالرجعة بعد الطلاق فهذا دليلٌ على وقوعه؛ لأن الرجعة فرع الوقوع. وجاء في سنن الدارقطني أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ - وَقَالَ ابْنُ صَاعِدٍ إِنَّ رَجُلاً قَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالاَ جَمِيعاً فَقَالَ عَصَيْتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا[2].

---

(١) صحيح مسلم (١٤٧١).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء (٤: ٧) من حديث ابن عمر.

ومن هذا السياق يتبين أن الرجعة في حديث ابن عمر المراد بها الرجعة الشرعية، لا اللغوية، لهذا كان ابن عمر ﷺ يفتِ بوقوع الطلاق في الحيض، لأنه قد ثبت عنه أنه كان إذا سُئل عن الطلاق في الحيض يقول للسائل: إن كنتَ طلقت واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بذلك، يعني مراجعة الزوجة، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت بك، وبانت منك امرأتك.

ثالثاً: تحريم الطلاق البدعي لا يمنع وقوعه، فالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة هو حرامٌ، ولكنه مع ذلك يصح عند جمهور الفقهاء.

رابعاً: الطلاق البدعي صادر من أهله في محله، فهذا الطلاق يقع، والطلاق ليس عبادة ولا قربة حتى يشترط لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة العصمة وإسقاط الحق، فلا تتقيد سببيته بوقت معين، والنهي عنه في الحيض ليس لأنه فقد للسببية، ولذلك لما نهى عنه إنما كان لأمر خارج عن حقيقته وعن سببيته، وهو الضرر الذي يلحق بالزوجين. واستدل أصحاب هذا القول (الثاني) بما يأتي:

أولاً: أنه جاء في سنن أبي داود من طريق أبي الزبير أن ابن عمر ﷺ طلّق امرأته وهي حائض، فردَّها رسول الله ﷺ عليه، ولم يرها شيئاً[1]. فهذه الرواية تدل على أن النبي ﷺ لم يعدّ تلك التطليقة شيئاً ولم تحسب على ابن عمر، ويؤيدها أن ابن عمر طلّق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: (ليس ذلك بشيء) وذكر ابن حزم في المحلى عن ابن عمر أنه قال في الرجل الذي يطلق امرأته وهي حائض: لا يعتد بذلك. والحديث المذكور في سنن أبي داود هو عمدة أصحاب هذا القول، وقد أجاب عليه الجمهور بأن هذه الرواية مخالفة لجميع روايات الحديث، فقال أبو داود بعد أن ذكره: (وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ) وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن معناه: لم يرها شيئاً باتاً تحرم

---

(١) سنن أبي داود (٢١٨٥) وأحمد في مسنده، (٥٤٩٩).

معه المراجعة، ولا تحل له إلا بعد زوج أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً على سبيل الكراهة والله أعلم»[1]. ونقل كذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الشافعي رحمه الله أنه قد ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، وقد وافق نافعاً غيرُه من أهل التثبت»[2]. وقال: وحمل قوله: (ولم يرها شيئاً) على أنه لم يعدها شيئاً صواباً، غير خطأ، بل يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه، لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك.

قال ابن حجر[3]: وَقَالَ أيضاً ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ: قَوْله: (وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً) مُنْكَر لَمْ يَقُلْهُ غَيْر أَبِي الزُّبَيْر، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْله فَكَيْف بِمَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَلَوْ صَحَّ فَمَعْنَاهُ عِنْدِي وَاللهُ أَعْلَمُ: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً مُسْتَقِيماً لِكَوْنِهَا لَمْ تَقَع عَلَى السُّنَّة. وقال أيضاً: وأما ما رواه سعيد بن منصور في سننه، وكذلك ابن حزم في المحلى فهذه المتابعات لأبي الزبير، إلا أنها قابلة للتأويل، وهو أولى من قول ابن عمر: حسبت عليَّ تطليقة، وهو في صحيح البخاري، فتحمل رواية سعيد بن منصور على أنه لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، فقوله: (ليس ذلك بشيء) أي: تحرُم معه المراجعة، وليس ذلك من السنة. وفي رواية ابن حزم معنى - لا يعتد بذلك - على أن المرأة لا تعتد بتلك الحيضة، كما روي ذلك منصوصاً أنه قال: يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة. والنتيجة لذلك أن رسول الله ﷺ حسبها طلقة تطيح كل عبارة وتضيع أي صنيع آخر.

ثانياً: النهي يقتضي التحريم، وكذلك يقتضي الفساد، والطلاق البدعي طلاق نهى عنه الشرع، فأفاد منه عدم جواز إيقاع الطلاق البدعي، وكذلك يفيد عدم نفاذه، وإلا لم يكن للمنع أي فائدة،

---

(١) معالم السنن، للإمام الخطابي (٣: ٩٦) ونيل الأوطار (٦: ٢٣٩).

(٢) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (١٤٤٥٨).

(٣) فتح الباري (١٥: ٧٨) وبنحوه: عون المعبود شرح أبي داود (٥: ٧٠).

والجواب عن ذلك بأنه قياس في مقابلة نص النبي ﷺ أمر ابن عمر بالمراجعة، وهي فرع وقوع الطلاق، ومن المعلوم أن القياس ليس من أعمال البر، بل هو إزالة عصمة فيها حق آدمي، وهو يقع كيفما أوقعه سواء أُجر فيه، أم أثم، ولو لزم المطيع، ولم يلزم الآثم؛ لكان أخف حالاً من المطيع.

مما سبق يتبين لنا أن روايات حديث ابن عمر متعارضة، وكلها قوية، فرواية أبي الزبير أيدتها روايات أخرى كما سبق، والروايات التي استدل بها الجمهور على وقوع الطلاق صحيحة أيضاً، وإذا تعارضت الروايات الصحيحة صرنا إلى الترجيح، ولا شك أن حل الزوجية ثابت بيقين، واليقين لا يرتفع إلا بيقين، لقوة الأدلة المعارضة التي تدل على أن الطلقة البدعية لا تحسب شيئاً، وقد نهى رسول الله ﷺ عنه، والنهي يقتضي الفساد، والفاسد لا يثبت حكمه، ولأن القول بعدم وقوع الطلاق البدعي هو الموافق لظاهر القرآن وللقواعد الكلية المستنبطة من أحكام الشريعة، واتفاقها مع الحكمة في حرمة إيقاع الطلاق البدعي"[1].

هذا هو الأرجح للإفتاء والعمل به، وأن لا يُفتى بالقول الثاني إلا في حالات استثنائية خاصة، فالقول الثاني مع الأول كالرخصة مع العزيمة. وهناك الكثير من الفوائد استنبطها العلماء من حديث ابن عمر الذي كان هو السبب الرئيس في اختلافهم في مسألة الطلاق البدعي، ومنها:

أولاً: حتى لا تصير الرجعة من أجل الطلاق، فوجب عليه أن يمسكها زماناً يحل فيه الطلاق والإمساك هنا لإظهار فائدة الرجعة.

ثانياً: عقوبة لابن عمر، وتوبة له من معصية ارتكبها، ليستدرك جنايته.

ثالثاً: الطهر الأول مع الحيض الذي يليه – الذي طلّق فيه- هو قرء واحد، فلو طلقها في أول طهر لكان كالذي طلق في الحيض.

---

(١) نيل الأوطار (٦: ٢٤٠).

رابعاً: النهي عن الطلاق في الحيض حتى يطول مقامه معها لعله يجامعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها ولا يطلقها (الثانية) ولقد استثنى الشافعية ومن سار على نهجهم منهم تحريم الطلاق أثناء الحيض.

في مختصر الجويني: (أنه ليس بحرام للحاجة لقطع الشر) أن غير المدخول بها لا يحرم طلاقها أثناء الحيض، وذلك عند الشافعية، والحنابلة، فلا عدة عليها، وهو المشهور عند المالكية والحنفية، وقد أجمع العلماء على أن طلاق غير المدخول بها في الحيض ليس بحرام. ومراجعة المطلقة في الحيض مستحبٌ عند أبي حنيفة والشافعي والأوزاعي، وأحمد، وعند النووي وسائر الكوفيين من الفقهاء والمحدثين. وهي واجبة عند مالك وأصحابه، ويجبر عليها ما بقي من العدة شيء، ويجبر على الرجعة إذا طلقها حائضاً، ولا يجبر عليها إذا طلقها وهي نفساء.

إن قوله ﷺ: (مره فليراجعها) دليلٌ على أن الرجعة ليس فيها افتقار إلى رضا المرأة أو وليها، ولا تجديد عقد. وقوله ﷺ: (ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر) يقتضي منع التطليق في الطهر التالي لتلك الحيضة، وللشافعية في ذلك وجهان؛ أصحهما منع التطليق. قال الجويني: قال الجمهور: يستحب أن لا يطلقها فيه، وقال بعضهم: لا بأس به. وذهب المالكية إلى أن تأخير الطلاق عن الطهر التالي لتلك الحيضة مستحب. والحنابلة كلامهم يقتضي أن الخلاف فيه، في جوازه. وعبارة ابن تيمية: لا يطلقها في الطهر المتبع له فإنه بدعة، وروي عنه جواز ذلك. وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة، وبه قال الكرخي عن أبي حنيفة وكذلك قال أبو يوسف ومحمد: لا يطلقها فيه، بل يؤخر إلى الطهر الذي يليه.

تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه، إذا لم يثبت أنها حامل، فإن ثبت أنها حامل لم يحرم طلاقها، فالحمل من أعظم الأمور الداعية للإبقاء على الزواج، فلو طلَّق الزوج زوجته الحامل، كان له ذلك، وهذا دليلٌ على رغبته القوية في الطلاق. ويستدل بهذا الحديث على أنه لا بدعة في الجمع بين الطلقات، لأن النبي ﷺ لم يقيد الطلاق الذي جعله لخيرته بعدد، وهذا قول

الشافعي، وأبو ثور، وأحمد وابن حزم. ومن ذهب إلى أن الجمع بين الطلقات الثلاث بدعة مالك، والأوزاعي وأبو حنيفة، والليث، وداود، وأكثر أهل الظاهر.

ويظهر لنا فيما سبق أن اليائسة والحامل وغير المدخول بها والصغيرة التي لم تحض لا يتقيد طلاقهن بوقتٍ معين؛ فاليائسة لكبر سنها وطول عشرتها للزوج الوفي غالباً ما يثير عاطفة الوفاء لها في نفسه، ويدفعه للمحافظة على بقائها معه، وإقدامه على طلاقها فهي صدق رغبة وإصرار على فراقها، وعدتها بالأشهر فلا ضرر عليها. والحامل كذلك؛ إذ أن الحمل هو المقصد الأول في الحياة الزوجية، فعندما يطلقها أثناء حملها، يدل على رغبة أكيدة للخلاص منها بالطلاق، وعدم اهتمامه بمن سيولد له منها. أما غير المدخول بها فعندما يقدم الزوج على طلاقها قبل الدخول بها فيدل هذا على عدم حرصه على حسن معاشرتها، بعد أن يدخل بها، فحل عقدة هذا النكاح قبل التعرض للمشاكل الزوجية خير من استمراره والمحافظة عليه. أما الصغيرة التي لم تحض؛ فزواجها نادر ولا يوجد فيه تحقيق للمقاصد الزوجية.

ثانياً: الطلاق الرجعي والطلاق البائن:

أ. الطلاق الرجعي(١): وفيه يملك الزوج أن يعيدَ زوجته - مطلقته - دون عقدٍ جديد، بغض النظر عن رضاها، وشرطه أن يكون في مدخولٍ بها، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣١] نستدل من هذه الآية على أن الرجل الذي طلق امرأته، وقد اقتربت فترة انقضاء عدتها بإمكانه أن يراجعها دون إضرار بها أو أذى، وإما أن يتركها فتنقضي عدتها، ويقدر لها الله ما يشاء. ولا يجب عليه أن يمسكها؛ فلا يطلقها إلا بعد وقت

(١) الإمام محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع (ص: ٩٥).

طويل فيصيبها الضرر من أجل ذلك. وهذه فرصة من الله تعالى للزوج، فهو مخيَّر؛ إما أن يمسك زوجته بمعروف، أو يطلقها بإحسان، ويريد الله سبحانه للإنسان أن يتمسك الزوج بأمر إبقاء الزواج حتى آخر لحظة، وينبهنا سبحانه ويحثنا على ضرورة التمسك بهذا الحبل، لتبقى الحياة الزوجية ما دامت الفرصة ممكنة، وما دام يتسع للزوج أن يتمسك بهذا الميثاق الغليظ. وفي الآية الكريمة أيضاً إشارة إلى ضرورة أن يحسن الزوج النية في كِلا الاختيارين، فلا يَصِحُّ له أن يعيدها بنية الإضرار بها، وطلاقها مرة ثانية لإطالة فترة العدة. فنهى وزجر ما كان عليه أهل الجاهلية. فإن من يمسك زوجته للإضرار بها، أو ليكرهها على الإفتداء فقد ظلم نفسه، لأنه عرَّض نفسه لعذاب الله سبحانه.

لقد وضع سبحانه وتعالى أمانة الزواج واستمراريته في عُنقِ الرجل، لأنه سبحانه يريد أن تكون العلاقة بين الزوج والزوجة لا تتعدّى إلى غيرهما، وهذا لأن هناك من الأسباب التي تتصل بين الزوج والزوجة ما قد يجعل الواحد منهما يليق للآخر، فإذا دخل طرفٌ آخرُ بين الزوجين قد يقوي النزاع بينهما، فقد تُصر الأم على أن يتم الطلاق، لأنها تحكِّم عاطفتها، وقد تغفل أحياناً أنه قد يكون هناك سعادة خفية ولو من سبب واحد. وقد تزداد مودة ومحبة الزوج لزوجته لسبب أو لأسباب يجهلها أهله، وكذلك الزوجة قد تعجب بزوجها لأسباب لا يعلمها أهلها، فلا أحد يعلم سر العلاقة بين الزوجين سوى الله سبحانه. لذلك على الأهل ألا يسارعوا في التدخل بين الزوجين، إذ هم لا يعرفون حقيقة العلاقات الخافية بين الزوجين، فيحكمون عليهما بالتفرق بغير علم، وعلى الزوجين ألا يسمحا لأي رأي أن يهدم صرح الزوجية بسهولة، فيتمسك كل منهما بالآخر، وينهيا ما بينهما من خلاف بالتفاهم، لأن العاطفة بين الزوجين قد تتحول إلى شوق فيتم الصلح، لذلك حرم سبحانه وتعالى طلاق المرأة وهي حائض. فالزوجة لا يكون مرغوب فيها في أثناء الحيض. وقد تحدثت عن هذا في مبحث طلاق السنة، فإن لم يرغب الرجل في زوجته وهي طاهرة فهذا دليل على أن بعضاً من أسباب المودة قد انتهى، وبهذا

أراد الله سبحانه أن يحفظ الخلاف بين الزوج والزوجة في إطار علاقتهما. وبهذا يكون تدخُّل أي طرف من الأطراف مفسداً للشوق والعاطفة بينهما، وكذلك يحرم الإسلام أن يمسك الرجل بزوجته فلا يطلقها إضراراً وإذلالاً لها. وهذا من إكرام الله تعالى للمرأة وحفظاً وصيانة لها، وهي مخلوقة من مخلوقاته، وإن كانت الولاية بيد الرجل؛ فإن هذا لا يعني أن يضرَّ بها، بل عليه أن يصونها، ويحافظ عليها، ويطيع أمر الله فيها، لذلك يقول الحق سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ ويعرف الضرر بأنه: أن تصنع شيئاً تقصد في ظاهره الخير، وأنت تُضمِر الشر في الباطن، وهذا يشبه في حقيقة الأمر مسجد الضرار الذي ذكره الله سبحانه في كتابه. وقال صاحب العين: الضَّرُّ والضُّرُّ لغتانِ، فاذا جَمَعْتَ بين الضَرِّ والنَّفْعِ فتَحْتَ الضّادَ، وإذا أفرَدْتَ الضُرَّ ضَمَمْتَ الضاد إذا لم تجعله مصدراً، كقولك ضَرَرْتُ ضُرّاً، هكذا يستعمله العَرَبُ. وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا﴾ [يونس: ١٢] والضَّرَرُ: النُّقصان بدخُلُ في الشيء، تقول: دَخَلَ عليه ضَرَرٌ في ماله[(١)].

أما الضرار كما عرفه العلماء هو المضارة، وقال صاحب مختار الصحاح: الضَّر ضدّ النَّفْع وبابه رَدّ. وضَارَّه بالتشديد بمعنى ضَرّه والاسمُ الضَّرَر. وضَرّةُ المرأة امرأةُ زَوجِها. والبَأساءُ والضَّرّاء الشّدّة، وهما اسمان مُؤَنَّثان من غير تذكير. والضُّرّ بالضم الهُزَالُ وسُوءُ الحال. والمَضَّرة خلاف المَنفعة. والضِّرار المُضارّة ورجُلٌ ذو ضَارورةٍ وضَرُورة أي ذو حاجةٍ. وقد اضْطُرَّ إلى الشَّيْءِ أي أُلْجِئَ إليه. وقد ذكر المفسرون في تفسير الضرار وجوهاً عدة:

أحدها: ما روي أن الرجل كان يطلق المرأة ثم يدعها، فإذا قارب انقضاء القرء الثالث راجعها، وهكذا يفعل بها حتى تبقى في العدة تسعة أشهر أو أكثر.

والثاني: أن الضرار هو سوء العشرة.

---

(١) العين، للخليل بن أحمد، ومختار الصحاح مادة (ضرر).

والثالث: تضييق النفقة، وكانوا يفعلون في الجاهلية أكثر هذه الأعمال رجاء أن تختلع المرأة منه بمالها. ومن هنا نستنبط أن كل ما يؤدي إلى ظلم المرأة وهضم حقها رغبة في الإضرار بها، إنما هو اعتداء وبغي على مخلوق من خلق الله، حتى لو بزعم الخير. والحق سبحانه يعاقب على الباطن كما هو الحال مع الظاهر، فمن يفعل ذلك ينطبق عليه أنه يتخذ آيات الله هزواً، وقد نهى سبحانه عن هذا بقوله: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾ [البقرة: ٢٣١] فمنهج الحق سبحانه هو المنهج الذي يحكم حركة الحياة بلا مهادنة، أو تجريح أو مراوغة، أو افتراء. ومن زاوية أخرى فإن الزوج أحق برد زوجته في الطلاق الرجعي، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحٗاۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ أي: أزواجهن، جمع بعل وهو الزوج، قال تعالى: ﴿ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٞ ﴾ [هود: ٧٢] والمرأة بعلة، ويقال لها بعل أيضاً، أفاده صاحب القاموس، وقال: البَعْلُ الأرضُ المُرْتَفِعَةُ، تُمْطَرُ في السَّنَةِ مرةً، وكلُّ نَخْلٍ وشَجَرٍ وزَرْعٍ لا يُسْقَى، أو ما سَقَتْهُ السماءُ، وقد اسْتَبْعَلَ المكانُ، و ما أُعْطِيَ من الإتاوَة على سَقْيِ النَّخْلِ، والذَّكَرُ من النَّخْلِ، وصَنَمٌ كان لقَوْمِ إلياسَ، عليه السلامُ، ومَلِكٌ من المُلوكِ، ورَبُّ الشيءِ ومالِكُهُ، والثِّقْلُ، والزَّوْجُ، والجمع: بِعالٌ وبُعولَة وبُعولٌ، والأُنْثَى: بَعْلٌ وبَعْلَةٌ. وبَعَلَ، كمَنَعَ، بُعولَةً: صارَ بَعْلاً، كاسْتَبْعَلَ، وعليه: أبى. وتَبَعَّلَتْ: أطاعَتْ بَعْلَها، أو تَزَيَّنَتْ له. والبِعالُ: الجِماعُ، ومُلاعَبَةُ الرجُلِ أهْلَهُ، كالتَّباعُلِ والمُباعَلَةِ. وباعَلَتْ: اتَّخَذَتْ بَعْلاً، والقومُ قوماً: تَزَوَّجَ بعضُهم إلى بعضٍ، وفلانٌ فلاناً: جالَسَهُ. وبَعِلَ بأمْرِهِ، كفرِحَ: دَهِشَ، وفَرِقَ، وبَرِمَ فلم يَدْرِ ما يَصْنَعُ، فهو بَعِلٌ[1]. وأصل البعل: السيّد المالك، يقال: من بعل هذه الناقة؟ أي ربها؟ ومن سيدها؟ والمعنى: أزواج المطلقات أحق برجعتهن في مدة التربص بالعدة[2]. وكلمة ﴿أَحَقُّ﴾ تفيد

---

(١) القاموس المحيط، مادة (بعل).

(٢) المفردات في غريب القرآن الأصفهاني (ص ١٦٧) وتفسير القرطبي (٣: ١٢٤) والرازي (٦: ١٠١).

شرطية الرد... فالله سبحانه وتعالى هو الذي قرر أن للرجل المُطّلق أن يُرجع مطلقته إلى عصمته ما دامت في عدتها، وليس للزوجة أن تقول: لا. وليس لولي الزوجة أن يقول: لا، فحق الزوج أن يرد زوجته دون اعتراض منها، أو من وليها، إن كان الزوج يقصد بردها الإصلاح والخير، ولذا جاءت ﴿أَحَقُّ﴾ هنا على غير قياس في أفعال التفضيل، لأن الله سبحانه وتعالى يريد أن يمنح الرجل المُطَلق فرصة التفكير والتراجع أثناء العدة. أما إذا انتهت العدة وأراد المطلق أن يستعيد زوجته فلا بد من عقد زواجٍ جديدٍ ومهرٍ جديد، ولا بد أن يكون للمرأة ووليها رأي في ذلك، ويكون الرأي فيه تقدير للظروف. ويُتبع الحق سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً﴾ ذلك لأن إرادة الإصلاح عمل غيبي يعتمد على النية، فكأن الآية بهذا تتضمن عظةً وتذكيراً للزوج، قد يصل إلى درجة الزجر والتهديد لهما بضرورة إصلاح النية. والإصلاح مسألةٌ خفيةٌ، ولذا كان لا بد أن تكون النية من الإرجاع هي الإصلاح، ومن لم يُرد الإصلاح وأراد الضرر فقد استحق عقاب الله وحرم نفسه سعادة الحياة الزوجية، وجعل أمور الأسرة سخرية واستهزاء. فعلى الإنسان أن يقصد الخير في تعامله، وأن تكون نظرته جدية تليق بأحكام الله جل وعلا، فالله سبحانه لا يحب الضرر، ومن أراد الضرر فقد خان الأمانة، أمانة الله والنفس والإنسان.

والطلاق الرجعي يملك فيه الزوج الرجعة مرتين فقط، في طلاقٍ تم في مرتين متفرقتين، في طهرين، فإن شاء الرجل أمسك، وإن شاء أمضى الطلاق، فيجب أن يكون الزوج على بينةٍ مما يفعل، وعلى بينة أيضاً ما يترتب على طلاقه، ولذا فإنه لن يتم التفريق بعد كل هذه الأناة والصبر إلا بين زوجين، وصلت الأمور بينهما أن يكون من الأفضل لهما ألا يجتمعا، إذ في تفرقهما خيرٌ لهما وللأسرة التي باتت مهددة بالضياع من جراء استمرارهما في ظل مثل هذا الخلاف والخصام المقيت. لذا يقول الحق سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ب. **أما الطلاق البائن:** وهو الذي يتجسد فيه كيفية أن الحق سبحانه يجعل حل عقدة النكاح بأناة وروية، وصبر واحتمال، لعل النفوس تهدأ وتعود إلى ما فيه المصلحة، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] هذا يعني أن للرجل مجال اختيار في طلقتين للمرأة، أما الطلقة الثالثة فهي حل كامل لعقدة النكاح، وبه تبين المرأة بينونةً كبرى، ويحدد الله سبحانه الأمر هذا بقضيتين: الأولى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ الثانية: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ وقد وضع الله سبحانه مسافة زمنية بعد كل طلقة، فلا يحق للرجل أن يقول لزوجته أنت طالق بالثلاثة، فتبين منه بينونة كبرى، بل مراجعتها ما دامت في العدة، فإن تأخر في مراجعتها حتى تنقضي العدة فله مراجعتها بعقد ومهر جديدين، وإن أوقع عليها طلاق ثالث، فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، كما سيأتي. وهذا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] وقد اتفق العلماء على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول ومن قبل عدد التطليقات ومن قبل العوض في الخلع على اختلاف بينهم هل الخلع طلاق أو فسخ[1].

وما ذكره ابن رشد من أن أهل العلم اتفقوا عليه هو الذي قرره قانون الأحوال الشخصية في مادته الثالثة والتسعين، حيث جاء في تلك المادة: «الرجعة الصحيحة تكون في أثناء العدة بعد الطلاق الأول والثاني، وأما الطلاق الثالث فتقع به البينونة الكبرى»[2] وبينت المادة التي تليها متى يكون الطلاق رجعياً، ومتى يكون بائناً، وجاء فيها: «كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق الذي نص في هذا القانون على أنه بائن».

وللطلاق البائن نوعان:

أ. الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الذي ينهي الزوجية ولا يستطيع إعادتها إلا بمهر وعقد جديد، وبشرط إذنها ورضاها، ويكون في حالات؛ الطلاق قبل الدخول، والمطلقة التي أتمت عدتها من الطلقة الأولى أو الثانية، والطلاق على مال وهو الخلع.

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (٢: ٤٩).

(٢) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية د. عمر سليمان الأشقر (ص: ٢٤٨).

ب. الطلاق البائن بينونة كبرى: هو الذي ينهي الزوجية ولا يتمكن الزوج من إعادتها إلا بعد انقضاء العدة، والزواج بآخر، ويدخل بها ثم يفارقها بالموت أو بالطلاق، فيعقد عليها الأول بمهر وعقد جديدين[1]. مما سبق يتبين أن: حالات الطلاق الرجعي هي: إذا كان طلقة واحد بلفظ صريح بعد الدخول. وإذا كان في غير مقابل (عوض مالي). وإذا لم يكن مكملاً للثلاث طلقات. وإذا تم الطلاق بناءً على حكم القاضي، بسبب إعسار الزوج بالنفقة عند الشافعية.

حالات الطلاق البائن بينونة صغرى: إذا وقع الطلاق قبل الدخول لأنها لا عدة لها. وإذا وقع الطلاق على مال - الذي تفتدي به نفسها -. فيجوز للزوج أن يرجعها إليه بمهرٍ وعقدٍ جديدين، إذا رضيت بذلك، وذلك يتبين من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وذلك برضا الطرفين، أما البائن بينونة كبرى فلا يحق لزوجها مراجعتها إلا إذا تزوجها رجل غيره، زواجاً صحيحاً، ثم طلقها أو توفي عنها، قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وأن الزوجة لا تحل لزوجها حتى يتم الدخول، والمراد (بزوجاً غيره) الوطء لا العقد، فلا تحل لزوجها الأول حتى يطأها زوجها الثاني، وقد وضحت السنة المطهرة أن المراد بلفظ النكاح بالآية هو (الجماع) لا العقد، وقال بعض العلماء إن الآية نفسها فيها ما يدل على ذلك، فقال ابن جني: سألت أبا علي عن قولهم: «نكح المرأة» فقال: فرقت العرب في الاستعمال فرقاً لطيفاً حتى لا يحصل الالتباس، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة: أرادوا أنه تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا غير المجامعة، لأنه إذا ذكر أنه نكح امرأته أو زوجته فقد استغنى عن ذكر العقد، فلم تحتمل الكلمة غير المجامعة، فهذا تمام ما في هذا اللفظ من البحث.

---

(١) محاضرات في نظام الأسرة في الإسلام، محمود حمودة، (ص: ١٥٣).

المبحث الثالث

أقسام الطلاق الأخرى

الطلاق الصريح والطلاق غير الصريح (الكنائي):

أ. الطلاق الصريح: هو الطلاق الذي يتأدى بألفاظ صريحه في الطلاق، ويُفهم من معنى الكلام عند التلفظ به، وقد قصر بعضُ أهل العلم الألفاظ الصريحة على لفظ الطلاق وما اشتق منه، مثل: أنتِ طالقٌ ومطلقة، وهو يقع بمجرد التلفظ به ولا يحتاج إلى نية. وقال الشافعي: ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة: الطلاق والفراق، والسراح، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ وقالَ بَعْضُ أهل الظاهر: لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث لأن الطلاق إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة وهي عبادة، ومن شروطها اللفظ فوجب الاقتصار على اللفظ الشرعي الوارد فيها.

ب. الطلاق الكنائي أو (الكناية): الطلاق الذي يحتمل هو الطلاق الذي يقع بالألفاظ الكنائية، كقول الزوج لزوجته: الحقي بأهلك، اخرجي من المنزل، ونحو ذلك، وحكم هذا الطلاق الوقوع إن قصد به الزوج الطلاق، وإن لم ينوه لم يقع[1]. فمثلاً إن قال: (أنتِ بائن) فهو يحتمل البينونة - البعد والمفارقة - عن الزواج، ومثل: (أمرك بيدك) فإنها تحتمل تمليكها صمتها... وتحتمل تمليكها حرية التصرف. ومثل: (أنتِ عَلَيَّ حَرامٌ) فهي تحتمل حرمة المتعة بها، وتحتمل حرمة إيذائها. والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، فلو قال الناطق بلفظ الصريح: لم أرد الطلاق ولم أقصده، وإنما أردت معنى آخر، لا يصدَّق قضاءً، ويقع طلاقه. ولو قال الناطق بالكناية: لم أنو الطلاق، بل نويت معنى آخر: يصدق قضاء، ولا يقع طلاقه، لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره، والذي يعين المراد هو النية والقصد، وهذا مذهب مالك والشافعي.

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (٢: ٧٠) والمقنع: (ص: ٢٣١).

الفصل الثاني

التفريق بين الزوجين

المبحث الأول

تعريف التفريق والشقاق والفسخ لغةً واصطلاحاً:

١. **التفريق لغةً:** أصل التفريق مأخوذ من كلمة (فرق) وهو بمعنى فصل، وتفارق القوم، أي: فارق بعضهم بعضاً، واسم الافتراق ضد الاجتماع، والفراق هو الفرقة، بالضم، وأكثر ما تكون في الأبدان، يقال فرّق بينهم: أي فصل وفرّق بين القوم، أي: أحدث بينهم الفرقة. وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ ﴾[البقرة:٥٠] بمعنى فلقناه وقوله تعالى: ﴿ فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ﴾ [المرسلات:٤] أي: الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل فالتفريق لغةً معناه: الفصل وهو ضد الاجتماع[١].

التفريق اصطلاحاً: معنى كلمة (فرق النكاح) في الاصطلاح، أي: ما تنحل به عقد النكاح، وينقطع ما بين الزوجين من علاقة زوجية لسببٍ من الأسباب الموجبة لذلك، سواء كانت الفرقة فسخاً أم طلاقاً. والطلاق يكون إما بالإرادة المنفردة من الزوج، أو بإرادة الزوجين معاً كالمخالعة، أو بحكم القاضي كالتطليق للشقاق والنزاع والغيبة والحبس والعيب والهجر والإيلاء واللعان والإعسار بالمهر والإعسار بالنفقة[٢]. وقال صاحب معجم لغة الفقهاء: التفريق: من فرق، الفصل (Parting) التفريق بين الزوجين: منع الرجل من جماع زوجته بإيقاع القاضي الطلاق عليه كتفريق القاضي بينهما للعنة، أو بغير طلاق كالتفريق بينهما للردة (Separation of the spouses)[٣].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (٢: ١٠٨٥) مادة (فرق) بتصرف.

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية، الدكتور محمود السرطاوي (ص: ١٦٦).

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي (١: ١٣٩).

٢. **الشقاق والنزاع:** الشقاق لغة: الشقاق هو الخلاف، والشقاق: غلبة العداوة. وشاقه، أي: خافه وعاداه. قال الخليل بن أحمد صاحب العين: الشِقاق الخِلاف، وقد شاقّه مُشاقّة وشِقاقاً، وشقّ أمرَه يشُقّه شقّاً فانشقّ، انفرَق وتبدّد اختلافاً، ومنه: شقّ عَصا الطاعة فانشقّتْ[1] والشقاق: الخلاف والمخاصمة، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ [الحج: ٥٣] والشقاق العداوة بين فريقين، والخِلافُ بين اثنين، وسمي ذلك شقاقاً لأن كل فريق من فرقتي العداوة قصد شقاً، أي: ناحية غير ناحية صاحبه.

النزاع لغةً: الخصومة، والتنازع: التخاصم، وتنازع القوم: اختصموا. ويقال: تنازعوا في الشيء؛ تجاذبوه. ونازعت فلاناً: جاذبته في الخصومة، وتنازع فلاناً في كذا: خاصمه وغالبه.

الفسخ لغة واصطلاحاً: الفسخ لغةً: زوال المفصل عن موضعه.. وقع فانفَسَخَتْ قدمه، وفَسَخْته أنا. وفَسَخْتُ البيع بينهما فانْفَسَخَ، أي: نقضته فانتقض، والفَسِيخُ: الضعيف المُتَفَسِّخ عند الشدة. وقال صاحب القاموس: الفَسْخُ الضَّعْفُ والجَهْلُ والطَّرْحُ وإفْسادُ الرَّأْيِ والنَّقْضُ والتَّفْرِيقُ. وانْفَسَخَ العَزْمُ والبَيْعُ والنِّكاحُ: انْتَقَضَ. وفَسَخَ يَدَهُ، كمنع أزالَ المَفْصِلَ عن مَوْضِعِه[2].

ب. **الفسخ اصطلاحاً:** فَسْخُ الْعَقْدِ: رَفَعَهُ مِنْ الْأَصْلِ، وَجَعَلَهُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ وفسخ العلاقة الزوجية هو: نقض ما بين الزوجين من رابطة بُنيت على خللٍ من بدايتها، أو طرأ عليها عارضٌ يمنع بقاءها، بعد أن قامت على أسس صحيحة، أو حدث ما يجعل لأحد الزوجين حق طلب رفعها. وحقيقة الفسخ أنه عارض يمنع بقاء النكاح، أو يكون تداركاً لأمر اقترن بالإنشاء، ومثال الأول: ردة أحد الزوجين، ومثال الثاني: الفسخ بخيار البلوغ. ويفهم مما سبق أن المقصود بالفسخ أنه نقض للعقد السابق، ويعتبر معدوماً مجازاً، ولا يترتب أي من آثار العقد بعد الفسخ.

---

(١) العين، الخليل بن أحمد، مادة (ش ق) والمخصص، لابن سيده (٣: ٢٢).

(٢) العين، الخليل بن أحمد (١: ٢٠٨) القاموس المحيط (١: ٢٥١).

التفريق بين الزوجين: ذكرنا أن التفريق بين الزوجين يتم إما بتطليق الزوج، وذلك بطلاقه زوجته باللفظ الصريح أو الكنائي الذي يتم بالقصد ونية الزوج. أو يتم التفريق بواسطة القاضي، وهذا ما سيتم بحثه لاحقاً، وقد يكون ذلك لسبب من الأسباب، كوجود العيب في أحد الزوجين، أو طلب المرأة الفرقة بسبب غيبة الزوج أو فقدانه، أو إعساره بالمهر والنفقة(1). وتنحلُّ رابطة الزوجية لطروء عارض يمنع بقاء النكاح، أو تداركاً لأمر اقتران بالعقد حين إنشائه فجعل العقد غير لازم ويسمى انحلال العقد لهذين السببين فسخاً، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار بعض صور انحلال رابطة الزوجية فسخاً أو طلاقاً(2). وقد يكون تفريق القاضي بطلب من ولي المرأة، بسبب عدم كفاءة الزوج، وقد يُفرَّق بينهما بدون طلب من أحد، كتفريق القاضي بسبب فساد العقد - عقد الزواج.

ومن هذا كله نصل إلى أن الزواج مسؤولية عظيمة ورباط مقدس، وهو ليس مجرد لعبة يلهو بها الإنسان ويلقي بها متى شاء، والحق سبحانه عندما جعل الرجل ذا قوامةٍ في بيته، لأن الرجل أقدر على تحمل المسؤولية من المرأة، بما أنعم الله عليه من قوة العزيمة والإرادة والعقل، وبما منحه من القدرة على السعي والإنفاق على الأسرة، فهي تكليف ومسؤولية وليست تشريف وتفضيل، كما أنها تحمل للأعباء. لذلك جعل الحق الطلاق مسؤولية كبيرة وجعل فيها قيوداً وضوابط على الرجل مراعاتها، وعدم اللجوء إليها بعبثية وفوضى، بل بتقوى الله سبحانه ومراقبته، ومراعاة ما يحقق المصلحة العامة، ورفقاً بالزوجة وعدم الإضرار بها، وكذلك بعدم إضرار الزوجة بزوجها، بل مساعدته على تقوى الله وعدم إلجائه لفعل ما لا يرضي الله سبحانه، وعلى المرأة والرجل معرفة كل ما يخص الزواج والطلاق، ومعرفة حقوق وواجبات كل منهما للآخر.

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢: ٤٨٠). المغني والشرح الكبير (٩: ٢٩١).

(2) شرح قانون الأحوال الشخصية، الدكتور محمود السرطاوي (ص: ١٥٩).

المبحث الثاني

التفريق بين الزوجين فسخ أم طلاق؟

ذكرنا أن الطلاق يكون بالإرادة من الزوج، أو بإرادة الزوجين، أو بحكم القاضي، وأن رابطة الزوجية تنحل لطروء عارض يمنع بقاء النكاح، أو تدراكاً لأمر اقترن بالعقد حين إنشائه فجعل العقد غير لازم، وهو ما يسمى فسخاً وقد اختلف الفقهاء في اعتبار صور انحلال رابطة الزوجية فسخاً أو طلاقاً كما يلي:

أ. طبيعة كل من الطلاق والفسخ: يعتبر الفسخ نقضاً للعقد من أساسه، ويزيل الحِل في الحال، أما الطلاق فهو إنهاء للعقد في الحال، ويمنع الاستمرار (كالطلاق البائن) وقد يزيل الحل في المستقبل (كالطلاق الرجعي).

ب. الأسباب والاعتبارات: قد تكون من أسباب انفساخ العقد وجود علة كعدم توفر الشروط، ومثاله العقد الفاسد، أما أسباب الطلاق فتكون خارجة عن العقد.

ج. الأثر المترتب على الفسخ والطلاق: في حالة الطلاق لا يملك الزوج على زوجته إلا ثلاث طلقات، فإن طلقها طلاقاً رجعياً أو بائناً نقص ذلك من حقه. أما في حالة الفسخ: فلا ينقص عدد الطلقات، فلو عاد الزوجان بنكاح جديد ملك الرجل على زوجته ثلاث طلقات.

د. آراء الفقهاء في الفرقة التي تكون طلاقاً، والتي تكون فسخاً: اتفق الفقهاء على التفريق للشقاق والنزاع، وهذا يعتبر طلاقاً بائناً وليس فسخاً؛ لأن الغرض من التفريق هو رفع الضرر عن أحد الزوجين أو كلاهما، ولا يرفع هذا الضرر إلا بالطلاق البائن، فالطلاق الرجعي لا يزيل الضرر الواقع على الزوجة، وقد اختلف الفقهاء في تفريق القاضي: هل هو فسخ أو طلاق، على ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الحنفية، القائم على عدّ الفرقة التي جاءت من قبل الزوج طلاقاً، ومن ذلكَ تفريق القاضي بسبب جب الزوج وعنته وإيلائه ولعانه. وأما الفرقة التي جاءت من قبل المرأة فهي فسخ لا طلاق، لأن الزوجة لا تلي الطلاق ولا تباشره. ومن ذلك تفريق القاضي بسبب الردة، وفساد العقد، ونقصان المهر ونحوها.

الثاني: مذهب المالكية، ومذهبهم قائم على أن تفريق القاضي بسبب مجمع على التفريق به يُعدّ تطليقاً، كالتفريق بينهما لكونه تزوج أخته من الرضاع، أو نكح امرأةً في عدتها، أو تزوج خامسة. أما إذا فرق بينهما لسببٍ مختلف فيه، فإنه يكون فسخاً، كنكاح المحرم، أو نكاح الشغار، والفسخ بسبب العيب[1].

الثالث: مذهب الشافعي وأحمد وابن حزم والثوري، ومذهبهم أن تفريق القاضي فسخ دائماً، وقد بنى من قال بهذا القول مذهبه على أن الطلاق لا يكون إلا من الزوج، وطلاقه مقصور على ما أوقعه بلفظه، أو وكل به غيره أو فوضه به. يقول الشافعي: «الطلاق ما ابتدأه الزوج فأوقعه على امرأته بطلاق صريح، أو كلام يشبه الطلاق ويريد به الطلاق» ويقول: «ما جعل الرجل إلى امرأته من أمرها فطلقت نفسها، أو إلى غيرها فطلقها، فهو كطلاقه؛ لأنه بأمره وقع»[2].

وصرح الشافعي بأن الفرقة بغير طلاق الزوج تكون فسخاً عنده، وفي ذلك يقول: «كل ما حكم فيه بالفرقة، وإن لم ينطق به الزوج، ولم يردها، وما لو أراد الزوج أن لا توقع عليه الفرقة أوقعت، فهذه فرقة لا تسمى طلاقاً؛ لأن الطلاق ليس من الزوج، وهو لم يقله، ولم يرضه، بل يريد رده ولا يرد» وقال: «وكل فسخ كان بين الزوجين فلا يقع به طلاق، ولا واحدة ولا ما بعدها».

ومن الفرقة التي عدها الشافعي فسخاً لا طلاقاً:

---

(١) الشرح الكبير: الدردير: (٢: ٣٣٩) بداية المجتهد (٢: ٧٢).

(٢) الأم (١٠: ٤٠٣) المغني: (٧: ٧٠) والاستذكار: (١٧: ١٣٤).

١. مفارقة امرأة العنين لزوجها إذا طلبت ذلك فأجّلها القاضي سنة فلم يمسها.

٢. إذا فارقت الزوجة زوجها بطلبها؛ لأنها وجدته معيباً ببرص أو غيره.

٣. إذا أسلم أحد الزوجين وانقضت العدة قبل أن يسلم الآخر.

٤. العقود الفاسدة كالنكاح بغير ولي. ٥. مفارقة الرجل زوجته بمخالعتها له.

٦. لا تحصر الفرقة عند أصحاب هذا المذهب بعدد معين.

والمذهب الراجح هو ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد، وهو أن الفرقة التي يوقعها القاضي إنما تعد فسخاً، ولا يُعد التفريق طلاقاً إلا بقول الزوج، ولقد دلل هؤلاء العلماء على رجحان مذهبهم بما يلي من أمور:

أولاً: جعل الله الطلاق حقاً خالصاً للزوج، ولم يأت بنص واحد من الكتاب والسنة يُعطي هذا الحق لغير الزوج، إذاً فالقول بإعطاء القاضي الحق في التطليق يخالف ما هو مقررٌ شرعاً.

الثاني: النصوص قررت بما لا يقبل الخلاف جواز مراجعة الزوج لزوجته في العدة بعد الطلقة الأولى، والثانية، وليس هناك نص واحد، ولا قول عن واحد من أهل العلم، يمنع الزوج مراجعة زوجته في أثناء العدة، بعد الطلقة الأولى أو الثانية؛ ولذلك فإن قول الذين جعلوا تفريق القاضي بين الزوجين طلاقاً بائناً، مع أن الطلقة قد تكون الأولى أو الثانية مخالف لما تقرر شرعاً، أما القول أن التفريق فسخ، فلا يردُّ هذا المحظور.

الثالث: إذا طلق القاضي الزوج في حال ورفض الزوج مفارقة الزوجة، فهنا يكون الزوج مكرهاً على الطلاق، ووقوع طلاق المكره خلاف معروف، أما تفريق القاضي بالفسخ لسبب معتبر شرعاً فهو مقبول، فالقاضي له ولاية عامة تخوله الفسخ، ولكن هذه الولاية لا تخوله الطلاق.

الرابع: قرر شرعاً أن للزوج ثلاث طلقات على زوجته، فإن قيل أن تفريق القاضي طلاق، نقص من الحق الذي أعطاه الشرع للزوج طلقة من غير أن يوقعها الزوج، وهذا عدوان على حق الزوج من غير دليل مقنع.

الخامس: هناك اضطراب في قول الذين جعلوا تفريق القاضي طلاقاً مرة وفسخاً مرة أخرى في القضاء، فقول الذين قالوا أنها فسخ في كل حالاتها هو الصحيح الذي لا اضطراب فيه. والأخذ بهذا المذهب يضيِّق باب الطلاق، ففي حالة اتفاق الزوجين على الرجعة والصلح عند استقامة الحال بينهما، فإن التفريق الذي تم من قبل القاضي لا يحتسب من عدد الطلقات، لأننا جعلناه فسخاً، أما جعله طلاقاً فهو يغلق باب الرجعة والصلح بين الزوجين، إذا كانت طلقة ثالثة.

ويجمل الدكتور محمود السرطاوي الفرق بين الطلاق والفسخ فيقول: الطلاق لا ينقض العقد مطلقاً، فالطلاق الرجعي ينقص عدد الطلاقات مع بقاء الحل والملك، والبائن بينونة صغرى ينقص عدد الطلاق ويزول به الملك دون الحل، والبائن بينونة كبرى يزول به الحل والملك. أما الفسخ فمنه ما ينقض عقد الزواج من أصله كالفسخ بخيار البلوغ أو الإفاءة، وكالفسخ بسبب عدم كفاءة الزوج، أو نقصان المهر عن المثل، وهذا يزيل الحل والملك معاً، ومنه مالا ينقض عقد الزواج من أصله، إنما يطرأ عليه فيمنع بقاءه واستمراره كردة أحد الزوجين، أو فعله ما يوجب حرمة المصاهرة، وهذا يزيل الحل الذي كان يترتب عليه. وإن وقع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة وجب للزوجة نصف المهر، أما فرقة الفسخ فإن كانت بسبب يتصل بإنشاء العقد فلا يترتب عليها شيء من المهر، إن لم يتأكد المهر بأحد المؤكدات؛ لأن فرقة الفسخ في هذه الحالة تنقض العقد من أصله، والمهر من آثار العقد. فهناك نوعان من الفرقة التي تقع بين الزوجين باعتبار كيفية الفرقة، ومنها: الفرقة التي تقع من غير حاجةٍ إلى قضاء، وهي التي تُبنى على أسبابٌ جلية واضحة؛ وهي: (الطلاق، الخلع، الإيلاء، الفرقة بتبين الفساد، الفرقة بردة أحد الزوجين، الفرقة باللعان، الفرقة بطروء حرمة المصاهرة، ومنها التفريق لعدم الكفاءة، والتفريق للغبن في المهر، والتفريق لرفض أحد الزوجين الإسلام)[1].

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية، الدكتور محمود السرطاوي (ص: ١٧٠ - ١٧٢).

المبحث الثالث

التفريق بين الزوجين بسبب العيب

العيب: هو عبارة عن نقص بدني أو خلل عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية؛ والعيوب المثبتة للخيار ثلاثة أنواع:

نوع يشترك فيه الرجال والنساء وهو: الجنون الجذام، والبرص.

والثاني يختص بالرجال وهو: الجب، والخصاء، والعنة.

والثالث يختص بالنساء وهو: الرتق، والقرن.

وأضاف بعض الفقهاء العيوب الأخرى كالفتق، والعفل[1].

والعيب هو الخلل والنقص، وذلك من قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾ [الكهف: ٧٩] أي: أعمل فيها خللاً أو نقصاً، والخلل والنقص في أحد الزوجين قد يمنع من استمتاع أحدهما بالآخر، الذي هو أهم مقاصد الزواج، ولكن إذا رضي أحدهما بالآخر مع وجود العيب فهذا شي جميل ولا ضرر فيه، أما الضرر فهو في حالة أن يكون أحد الزوجين لم يخبر عن هذا العيب قبل الارتباط، وعلم به بعد العقد، ولم يتقبل هذا العيب، فهنا يحدث الإشكال الذي لا بد من النظر إليه بعين الاعتبار. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهبوا إلى مذاهب عدة:

---

(١) الجنون: هو ذهاب العقل منقطعاً كان أو كان مطبقاً، ولا يلحقه الإغماء، الجذام: هو علةٌ صعبة يحمرُّ نها العضو ثم يسوَدُّ ثم ينقطع ويتناثر، البرص: هو بياضٌ يبدو في ظاهر البدن، الجب: هو استئصال عضو التناسل، نصاء: هو سل الخصيتين، العنة: هو ارتخاء في العضوء يمنع القدرة على المباشرة، الرَّتق: وَذَلِكَ لَحْمٌ يَنْبُتُ فِي الْفَرْجِ، قرن: هو عَظْمٌ فِي الْفَرْجِ يَمْنَعُ الْوَطْءَ، والْفَتْقُ فَهُوَ انْخِرَاقُ مَا بَيْنَ مَجْرَى الْبَوْلِ وَمَجْرَى الْمَنِيِّ. وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، عَفَل كَالرَّغْوَةِ فِي الْفَرْجِ، يَمْنَعُ لَذَّةَ الْوَطْءِ، وقيل: الْقَرْنُ وَالْعَفَلُ فِي مَعْنَى الرَّتْقِ، إِلَّا أَنَّهُمَا نَوْعٌ آخرُ.

ذهب الحنفية إلى أنه لا حَقَّ للزوج في الفسخ للعيب في الزوجة، لأن لديه بديل عن ذلك وهو الطلاق، وحتى يستر عليها ويتجنب التشهير بها، أما هي فلها حق الفسخ لوجود العيب في الرجل، لأن هذه العيوب تعطل التناسل، وهو المقصود الأول للزواج، أي أن النكاح لا يفسخ بالعيوب الأخرى. وهذا هو المذهب الأول. وذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف؛ ومؤداه منع الزوج من طلب التفريق بينه وبين زوجته إذا وجد فيها عيباً، مهما كان نوع العيب الذي وجده فيها، أما إذا كان العيب في الزوج فقد أجاز أبو حنيفة وأبو يوسف لها المطالبة بالتفريق بينها وبين زوجها إذا كان العيب جنسياً مانعاً له من الوطء، أما الأمراض الأخرى الضارة أو المنفرة كالجذام والبرص والسل فلم يجيزا بها، وأجازه محمد بن الحسن الشيباني، فقال: بخلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص، شرط لزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح، وخلوه عما سوى ذلك ليس بشرط، ولا يفسخ به النكاح، وبهذا يكون ما قاله الإمام محمد موافقاً لقول الأئمة الثلاثة، الإمام مالك والشافعي وأحمد، وذلك في إثبات حق التفريق للمرأة بهذه العيوب الستة، ومذهبهم في هذا أنهم أجازوا للقاضي التفريق بين الزوجين إذا وُجِدَ في كلٍّ واحد منهما عيب جنسي يمنع من المعاشرة، أو وجِدَ فيه مرضٌ ضار؛ كالجذام والبرص والجنون، وهذه العيوب متفق عليها عند هؤلاء الأئمة الثلاثة. وفي قولهم إثبات حق الزوج بالفسخ إذا كانت زوجته مجذومة، أو مجنونة، أو برصاء، أو رتقاء، أو قرناء، وكذا قول الزيدية، وزاد المالكية والحنابلة عيوباً أخرى غيرها. أما ابن القيم فقد صرّح بعيوب أخرى تجيز الفسخ، فلم يحصر التفريق بين الزوجين والفسخ بما ذكره الفقهاء من عيوب. فقال: فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ الْفَسْخُ وَكَانَ مُنَفِّراً كَالْعَمَى وَالْقَطْعِ وَتَشْوِيهِ الْخِلْقَةِ فَوَجْهَان. وقد خالف الظاهرية[1] الجمهور فيما قالوا في ذلك، ومذهبهم في ذلك هم وطائفة من أهل العلم؛ منهم: عمر بن عبد

---

(١) نسبة إلى داود الظاهري، انظر طبقات الفقهاء (٩٢) ووفيات الأعيان (١: ٣١٢).

العزيز وإبراهيم النخعي، والشوكاني إلى أنه لا يجوز للقاضي التفريق بين الزوجين بسبب العيب الذي يوجد في أحدهما، مدّعين أنه لم يصح دليل على جواز التفريق، ولم يثبت هذا القول عن واحدٍ من الصحابه، وقالوا: إن نكاح الزوجة لا يرد بأي شيء من العيوب التي ذكرت(1).

وهناك مذهبٌ رابع؛ وهو مذهب طائفة من أهل العلم؛ منهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والقاضي شريح والزهري وابن القيم، ومذهبهم قائمٌ على جواز فسخ النكاح بكل عيب مستحكم، يمنع من النكاح أو يضر الزوج السليم، أو ينفّر أحد الزوجين من الآخر، فأدخلوا في العيوب المانعة من الوطء، والعيوب الضارة والمنفّرة كالبرص والجذام والقرع والشلل وقطع اليدين والرجلين، والعمى والخرس، والطرش(2).

حكم التفريق: إذا طلق الزوج زوجته قبل أن يفرّق القاضي بينهما فهو كأي طلاق يوقعه الزوج، فهو بائنٌ إن كان قبل الدخول، أو كان مكملاً للثلاث، أما إن طلّق بأمر القاضي، فالظاهر أن هذا الطلاق يكون بائناً، تملك به المرأة أمر نفسها، أما إذا فرق القاضي وقع بهذا التفريق الطلاق البائن عند الحنفية والمالكية، وذهب الشافعية والحنابلة والشيعة والزيدية إلى أن تفريق القاضي فسخ لا يُعد من الطلاق الذي يوقعه ويملكه الزوج.

ومن الناحية القانونية - قانون الأحوال الشخصية(3) - فقد اتبعت الخطوات التالية للتفريق بين الزوجين: -

أ. أباح القانون التفريق بسبب العيوب في أحد الزوجين أخذاً بمذهب الأئمة الثلاثة - مالك والشافعي وأحمد- حيث أجازوا التفريق بالعيب الجنسي المانع من المعاشرة(4) والعيب

(1) بداية المجتهد: (٢: ٦٨) زاد المعاد: (٥: ١٦٥).

(2) زاد المعاد: (٥: ١٦٨) وهذا يدخل فيه ما جَدَّ من أمراض في هذه الأيام، كالأمراض الجنسية، ومرض الإيدز والزهري وغيرها.

(3) شرح قانون الأحوال الشخصية، الدكتور محمود السرطاوي (ص: ١٦٨).

الضار، إلا أن القانون لم يقصر التفريق على عيوب بعينها، بل تعداها إلى كل عيب وجدت به علة المنع، وكانت علة العيب ضارة ومنفِّرة أو مانعة من المعاشرة، وبهذا أجاز التفريق في العيب الضار أو المانع من المعاشرة، ومنع التفريق بسبب العيب المنفر إذا لم يكن ضاراً، كالشلل والعرج والعمى، وشلل أحد الأعضاء.

ب. يشترط القانون لجواز التفريق بين الزوجة وزوجها الذي به عيب جنسي يمنعه من المعاشرة – الوطء – ألاّ يكون في المرأة علة مماثلة للزوج مما قد يمنعه من البناء بها، فعندئذ لا يحق لها التفريق، ولم يشترط هذا القانون سلامة الرجل من العيب الجنسي في حال كون الزوجة معيبة بنفس المرض، ومن العدل التسوية بين الزوجين في هذا الشرط، وقد اختلف الفقهاء في جواز التفريق إذا ثبت أن كل منهما معيب، والقول الراجح أنه يثبت لكل منهما بالخيار إذا كان العيب في كل منهما مخالفاً لعيب الآخر، أما إذا كان العيب فيهما من جنسٍ واحد فلا يجوز الفسخ، لأن في كل واحد منهما ما في الآخر، وبذا استويا في العيب، كما يستوي الصحيحان في السلامة من العيوب، وأكثر الفقهاء يعدون العيوب الجنسية عيباً واحداً على الرغم من اختلاف التسميات[1][2].

ج. يشترط القانون ألاّ يكون الطرف السليم قد علم بعيب الطرف الآخر قبل العقد، وعدم رضاه بهذا العيب بعده، لكن إن علم به قبل العقد، ورضي بعده فلا خيار له في التفريق، فموافقته على العقد مع علمه به يدل على رضاه، أما إن علم به بعد العقد فلا يعتبر رضاً حتى يصرِّح بالرضا، أو يقوم بما يدل على رضاه، كأن يقبل المعاشرة. وقد استثنى القانون مرض العنّة عند الرجل الذي يمنعه من المعاشرة، فإن قبلت الزوجة بالزوج رغم هذا المرض فهذا لا يُسقِط حقها في الفرقة، إن كانت تتوقع أن يشفى من مرضه بسبب التقدم الطبي. وما ذهب إليه هذا

---

(١) هناك أمراض جنسية لا تمنع المعاشرة، كالإيدز والزهري وغيرهما.

(٢) المغني: (١٠: ٦٠) وروضة الطالبين: (٧: ١٧٨) الشرح الصغير: (٤٦٨).

القانون هو مذهب الحنابلة والحنيفة، أما الشافعية فذهبوا إلى أن خيار العيب على الفور، فإن علمت به وسكتت لم يبق لها حق الخيار، إلا في العنة[1].

د. إذا طرأ العيب على الزوج بعد العقد، فقد أجاز القانون للمرأة مفارقته، أما إذا طرأ العيب على الزوجة فللزوج حق في مفارقتها إذا كان قبل الدخول، ولا يسمح للزوج طلب الفسخ بعد الدخول، والفقهاء مختلفون في هذه المسألة، فالمالكية لا يجيزون التفريق إذا حدث العيب في الزوجة، ويجيزونه إذا كان العيب الذي حدث بها كالبرص والجذام والجنون وحسب، والأظهر عند الشافعي جواز الفسخ إذا حدث العيب بالزوجة، فإن حدث العيب بالزوج فلها الفسخ قبل الدخول لا بعده، وللحنابلة في المسألة قولان؛ قال بعضهم بثبوته، وقال آخرون: بعدم ثبوته؛ والأول أصح[2].

هـ. إذا طلبت الزوجة من القاضي التفريق بينها وبين زوجها لوجود عيب فيه، وكانت العلة غير قابلة للزوال، فرّق بينهما في الحال. وإن كانت قابلة للزوال يؤجل التفريق بينهما سنة[3] فإن لم تزل العلة في هذه السنة، ولم يقبل الزوج الطلاق، وأصرت الزوجة على الفرقة، فرَّق القاضي بينهما، على أن يستعين القاضي بأهل التخصص - الأطباء - للتعرف على العيوب القابلة وغير القابلة للشفاء. ولا تُحسب من السنة المدة التي تغيبها الزوجة عن الزوج، ولا تحسب الأيام التي يشخص فيها المرض لأحد الزوجين، أما غيبة الزوج فتحتسب أيام الحيض فيها من المدة المضروبة، وإن ادَّعى الزوج أنه شفي من مرضه، وعاشر زوجته، ونفت الزوجة ذلك، فالقول قول الزوج مع يمينه إذا كانت ثيباً، والقول قولها بلا يمين إن كانت بكراً[4].

---

(١) المغني: (١٠: ٦١) المقنع: (ص: ٢٢٩) روضة الطالبين: (٧: ١٧٨ - ١٩٥).

(٢) الشرح الصغير: (٢: ٤٧٠) روضة الطالبين: (٧: ١٧٨)، المغني: (١٠: ٦١).

(٣) التأجيل لمدة سنة هو مذهب الحنفية، انظر تعليل المختار (٣: ١١٥).

(٤) مذهب الحنفية، تعليل المختار: (٣: ١١٦) ومذهب الحنابلة؛ المقنع: (ص: ٢٦٠).

و. يجب إثبات العيب المانع من الدخول في الرجل أو المرأة، بتقرير من الطبيب.

هـ. إذا طرأ الجنون على الزوج بعد العقد، وطالبت الزوجة بالفرقة. يؤجل التفريق سنة - إذ الجنون كما ذكرنا سابقاً من العلل التي يُفرق بها بين الزوجين - وإذا لم تزل الجنُة خلال السنة، فإذا أصرَّت الزوجة على الفرقة تم التفريق بينهما، ولم يعطِ القانون للزوج حق الخيار بالفرقة إذا طرأ الجنون على الزوجة بعد العقد[1].

م. عند إعطاء الزوجة حق الخيار إذا كان الزوج عنيناً، فلها تأخير الدعوى مدة، أو تركها، ولا يسقط حقها في الفرقة بسبب التأخير.

ن. أجازوا للزوجة في الحالات التي تجيز لها الخيار تأخير الدعوى أو تركها مدة بعد إقامتها.

ي. إذا تم الفسخ وفرّق القاضي بين الزوجين بطلب من أحدهما؛ لوجود عيب في الآخر، ثم جدد الزوجان العقد - النكاح - بعد التفريق، فليس لأحدهما طلب التفريق مرة أخرى.

مما سبق يتبين لنا أن التفريق بين الزوجين - بسبب العيب - له قوانين وقيود تجيز الفرقة، أو لا تجيزها بين الزوجين، بما يحقق مصلحة كل منهما، وأن للزوجة فرصة الفرقة الكبيرة إن كان هناك عيب يحول دون استمرار الحياة الزوجية، أو يُعكِّرها، أو يمنع المعاشرة والاستمتاع والإنجاب، فسبحان الله الذي يعلم كل ما يلزم هذه النفس من أمور تحقق سعادة واستقرار الأسرة، فنجد أن الشريعة بحثت كل أنواع العيوب، فما كان مؤثراً ومناسباً للفرقة أثبتته، وقيدت ذلك بقيود، ولم تترك الأمر جُزافاً، ونجد أيضاً أن هناك آثاراً مترتبة على التفريق بسبب العيب تعرَّض لها فقهاؤها بالبحث لضمان حق المرأة، وفي حال كان التفريق طلاقاً فقد أثبتوا لها حقها في المهر والعدة وغيره.

اختلاف الفقهاء على عدة أقوال في الآثار المترتبة على الفرقة بسبب العيب:

---

(١) قرار رقم ٢٩٦٦٥ وقرار رقم ١٥٩١٨ محكمة الاستئناف الأردنية.

قال الأحناف: إذا طلِّقت المرأة فلها كامل مهرها، وتجب العدة إن كان الزوج قد خلا بها. وإذا لم يخلُ فلا عدة عليها، ولها نصف المهر إن كان مسمّى، والمتعة إن لم يكن مسمًّى. وهذا الحكم على زوجة العنين، ومثله المؤخذ والخصي؛ لوجود الآلة في حقهما، وكذلك الخنثى، أما المجبوب فإن اختارت امرأته الفرقة وفرق القاضي بينهما أو لم يفرق فلها كامل المهر، وعليها العدة إن كان قد خلا بها في قول أبي حنيفة، وعندهما لها نصف المهر وعليها العدة، وإن كان لم يخل بها فلها نصف المهر. ولا عدة عليها، أما المطلقة البائنة لها النفقة.

وقال المالكية: إنّ المرأةَ إذا ردّت زوجها بعد الدخول بسبب عيب، يجب لها المسمى إذا كان يتصور وطوءه كمجنون ومجذوم وأبرص، وأما إن كان لا يتصور وطوءه كالمجبوب والعنين والخصي مقطوع، فإنه لا مهر لها على ما ذكر، وإذا كان الرد قبل الدخول فلا صداق للمرأة حتى لو وقع بلفظ الطلاق؛ لأن العيب إذا كان به فقد اختارت فراقه قبل استيفاء سلعتها، وإن كان بها فهي غارّة مدلسة، وأما زوجة المعترض فإن أجّل فلها المهر كاملاً بعد الأجل لأنها مكّنته من نفسها وطال مقامها معه، وتلذّذ بها، فإن طلقت قبل السنة فلها نصف المهر. وقال الحطّاب: إذا لم يطل مقامها معه، إن كان لها النصف تعاطي المتلذذ بها، أي تعطي زيادة على النصف بما يراه الحاكم أو جماعة المسلمين إن لم يكن حاكم». أما إذا رد الزوج المرأة لعيبها رجع بالمسمى على وليها، حيث لم يُخْفَ عليه حالها كأب أو أخ، ولا شيء عليها من الصداق إذا كانت غائبة عن مجلس العقد، أما إذا كانت حاضرة مجلس العقد رجع الزوج على الوالي أو عليها، ثم يرجع الولي عليها إن أخذه الزوج منه. وكل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت فيه العدة، وحيث سقط الصداق كله أو لم يجب إلا نصفه سقطت العدة، والمطلقة البائن لا نفقة لها.

وقال الشافعية: الفسخ قبل الدخول يُسقط المهر، ولا متعة؛ لأنه إن كان العيب به فهي الفاسخة، فلا شيء لها، وإن كان بها فسبب الفسخ متى وجد فيها، فكأنها هي الفاسخة، وإن كان الفسخ بعد الدخول بأن لم يعلم به إلا بعده، فالأصح أنه يجب مهر المثل إن فسخ النكاح

بعيب مقارن للعقد، أو فسخ بعيب حادث بين العقد والوطء وجهله الواطئ، وإن حدث العيب بعد الوطء فلها المسمى؛ لأنه استقر بالوطء قبل وجود سبب الخيار، ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر الذي غرمه على من غره من ولي أو زوجة بالعيب المقارن في المذهب الجديد. والمدخول بها عليها العدة، ولها السكن ولا نفقة لها.

وقال الحنابلة: إن الفسخ إن كان قبل الدخول فلا مهر لها؛ سواء كان الفسخ من الزوج أو المرأة، وإذا كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر؛ لأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالدخول، ويجب لها المهر المسمّى، ويرجع به الزوج على وليها إن غره وهو يعلم عيبها، فإن كان الولي لم يعلم فالتغريم على المرأة، ورجع عليها بجميع الصداق، والمدخول بها تجب عليها العدة ولا نفقة لها.

وقالت الزيدية: إن فسخ قبل الدخول والخلوة فلا مهر لها، وإن فسخ بعد الدخول لم يسقط المهر ولها المسمّى، وإن لم يسم فلها مهر المثل، وإذا فسخت المرأة بعد أن دخل بها وكان الفسخ بسبب عيبٍ حادث من قبل فقد استحقت المهر بالدخول، وهو المسمّى، وقيل: لها مثل؛ لأنها إذا فسخت صار العقد كأن لم يكن، فتصير كوطء الشبهة، ولا يرجع الزوج بالمهر الذي دفعه للمعيبة إلا على ولي مدلّس، ولا يرجع الزوج على المرأة بما دفع لها لو دلَّست ولا على الأجنبي، وإنما يرجع على وليها إذا كان مدلساً وهو ممن يجوز له النظر إليها، سواء علم أم جهل. أما النفقة فإن فسخ النكاح دون حكم فلها النفقة، وإذا فسخت بعيبه فلها النفقة، وإن كان العيب منها فلا نفقة لها. والمدخول بها عليها العدة. وقال الإباضية: أنّ المرأةَ إذا اختارت نفسها من معيوب، بعد مسها فلها بالمس المهر المسمى، وعليها العدة، ولا نفقة لها[1]. وذلك كله حفظاً لكرامة المرأة وكرامة الرجل حين يتفرقا، بحيث يبقى الود والاحترام، فهما إخوة في الله، ومصلحة الأسرة من مصلحتهما، وكذلك مصلحة المجتمع والأمة بأسرها.

---

(١) مغني المحتاج: (٣: ٢٠٤ - ٢٠٥) البحر الزخار (٤: ٦٣) شرح الأزهار (٢: ٢٩٨ - ٢٩٩).

المبحث الرابع

التفريق بين الزوجين بسبب غيبة الزوج لحبسه أو فقده

هناك من الأزواج من يغيب لمدة طويلة دون عذر فيهجر زوجته ويضر بها مما يدفعها لطلب الفرقة، وقد يكون الزوج الغائب على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون حياً وتطول غيبته بسبب السجن، ويكون موجود في نفس البلد الذي توجد به زوجته، أو يكون غائباً في بلدٍ آخر، وتكون زوجته على دراية بمكان إقامته، أو يكون غائباً للدراسة، أو لطلب الرزق.

هناك من أهل العلم والفقهاء من لم يجز التفريق في هذه الحال وذلك كما يلي، فقولهم: «إذا غاب الرجل عن امرأته لم يخلُ من حالين: أحدهما أن تكون غيبة غير منقطعةٍ، يُعرف خبره، ويأتي كتابه، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج، في قول أهل العلم أجمعين، إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب فسخ النكاح، فيفسخ نكاحه، وأجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقيناً وفاته، وهذا قول النخعي والزهري ويحيى الأنصاري ومكحول والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي» وجاء في كتاب الحاوي: «إذا كان الزوج الغائب متصل الأخبار، معلوم الحياة فنكاح زوجته محال، وإن طالت غيبته، سواء ترك لها مالاً أم لا، وليس لها أن تتزوج غيره وهذا متفق عليه» وفي الإجماع: «أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يعلم يقين وفاته، ما دام على الإسلام» وفي الروضة: «الغائب عن زوجته إن لم ينقطع خبره، فنكاحه مستمر»[1] وهذا ما قرره الحق سبحانه من قبل، حيث قال[2]: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن

---

(١) المغني: (١١: ٢٤٧) الحاوي الكبير للماوردي: (١٤: ٣٦٥) الإجماع لابن المنذر: (ص: ٧٧) والشرح الصغير للدردير: (٢: ٦٩٨) روضة الطالبين: (٨: ٤٠٠) وفي مذهب المالكية: الشرح الصغير: (٢: ٦٩٣).

(٢) الإيلاء: الحلف: فإذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته مدة. تفسير ابن كثير (٢: ١٠٦).

﴿نِسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧] قياساً على من يحلفون على ألا يجامعوا زوجاتهم أربعة أشهر، وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة، لما جاء في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً، فنزل لتسع وعشرين، وقال: (الشهر تسع وعشرون)[1]. فإن طالت المدة عن أربعة أشهر فللزوجة حق المطالبة بالفيئة - الجماع - أو أن يطلق، وللحاكم أن يجبره بإحدى الأمرين؛ لئلا يضر بها، ومن علة النص هذه - التي في الإيلاء - أجاز بعض الفقهاء كالمالكية والحنابلة للقاضي أن يفرق بين الزوجين، إذا امتنع الزوج عن المعاشرة، وأضرَّ بالمرأة، وهذا مذهب الجمهور. أما الشافعية والحنفية فقد قصروا الإيلاء على الإيلاء فقط. ففي المغني: «إن ترك الوطء من غير يمين لم يكن مولياً، لأن الإيلاء الحلف، ولكن إن ترك ذلك لعذر من مرض أو غيبة ونحوه لم تضرب له مدة، أما إن تركها مضراً لها فقد اختلفوا على روايتين:

الأولى: تُضرب له مدة أربعة أشهر، فإن وطئها، وإلا دُعي بعدها إلى الوطء، فإن امتنع منه أقرَّ بالطلاق، كما يفعل في الإيلاء، سواء؛ لأنه أضرَّ بها بترك الوطء في مدة الإيلاء فيلزمه حكمه، كما لو حلف، ولأن ما وجب أداؤه إذا حلف على تركه، وجب أداؤه إذا لم يحلف، كالنفقة وسائر الواجبات.

الثانية: لا تُضرب له مدة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، لأنه ليس بمعزل، فلم تضرب له مدة، كما لو لم يقصد الإضرار»[2].

وذهب المالكية كما في أحكام القرآن إلى قولهم: «قال علماؤنا: إذا امتنع من الوطء قصداً للإضرار من غير عُذرِ مرضٍ أو رضاع، وإن لم يحلف كان حكمه حكم المولي، وترفعه إلى

---

(١) من حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٢٤٦٨) ومسلم (١٤٧٩) بنحوه..

(٢) المغني، لابن قدامة: (١١: ٥٣).

الحاكم إن شاءت، ويضرب له الأجل من يوم رفعه، لوجود معنى الإيلاء في ذلك، فإن الإيلاء لم يرد لعينه، وإنما ورد لمعناه، وهو المضارة وترك الوطء»[1].

الحالة الثانية: أن يغيب الزوج غيبة طويلة، ولا يُعرف له خبر، ولا يوقف له على أثر، وهذا هو المفقود، وقد أجاز العلماء - جمهور أهل العلم - لزوجته أن تطلب التفريق، وأكثرهم يرى أنها تنتظر أربع سنوات، فإذا لم يعود ولم تسمع عنه خبراً تعتد وتتزوج إن أرادت. وهذا ما ذهب إليه عمر وعثمان وابن مسعود، وابن عباس وابن عمر وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري والليث والأوزاعي ومالك، ولا فرق عندهم بين من كانت غيبته في السلم أو الحرب[2].

ومذهب الحنابلة في أنه لا يفرق بين الزوجين إذا كان ظاهر غيبته السلامة حتى يستيقن من موته، كمن سافر في تجارة أو سياحة وانقطع خبره، ففي هذه الحالة قال صاحب المغني: «لا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ، كَمَا قَبْلَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ، أَوْ كَمَا قَبْلَ التِّسْعِينَ، وَلِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ، وَالتَّقْدِيرُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَارَ إلَيْهِ إلَّا بِالتَّوْقِيفِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهَا بِتِسْعِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وِلَادَتِهِ، يُفْضِي إلَى اخْتِلَافِ الْعِدَّةِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ بِاخْتِلَافِ عُمْرِ الزَّوْجِ في أشهر الروايتين، وفي الأخرى تنتظر أبداً. أما إذا كان الأغلب في غيبته الهلاك إذا فقد في حرب، أو زلزال أو بركان أو غيره، ففي هذه الحال تنتظر أربع سنوات، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً»[3].

وقد ذهب جمع من أهل العلم وعلى رأسهم علي بن أبي طالب إلى عدم جواز التفريق بسبب غيبة الزوج، ولا تحل زوجته للخُطَّاب من بعده، حتى تعلم وفاته أو طلاقه، وهذا مذهب أبي حنيفة، وجديد قول الشافعي والثوري، وإليه ذهب ابن حزم[4].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١: ١٧٨) والشرح الصغير: (٢: ٦٢٣).

(٢) المحلى: (١٠: ١٤٠) الاستذكار: (١٧: ٣٠٣) المغني: (١١: ٢٤٧).

(٣) المغني: (١١: ٢٤٧)، وكشاف القناع: (٥: ٤٨٤)، والمقنع: (ص: ٢٦٠).

(٤) روضة الطالبين: (٨: ٤٠٠) والمحلى: (١٠: ١٣٤، ١٤٢)، الاستذكار: (١٧: ٣٠٤).

أما من الناحية القانونية فقد أباح قانون الأحوال الشخصية للمرأة التي غاب عنها زوجها أو هجرها مدةً لا تقل عن سنة بدون عذرٍ مقبول، أن تطالب القاضي بالفرقة بينها وبين زوجها لما يلحقها من ضرر بسبب غيبته وهجره لها، وعليها تقديم الدلائل التي تثبت ادعاءها غيبة الزوج أو هجره، ولا يتوقف طلب التفريق على عدم ترك الزوج لها النفقة التي تلزمها لتعتاش منها[1].

وجاء في القانون: أنه إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها، أو هجره لها سنة فأكثر بدون عذر مقبول، وكان معروف محل الإقامة، جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه. فإن أثبتت الزوجة غيبة زوجها، فللزوج حالتان هنا:

أ. أن يكون له عنوان معروف، يمكن الوصول إليه بالكتابة أو الاتصال فيُحدد القاضي أجلاً معيناً حيث يعود الزوج للعيش مع زوجته وأن يقوم بما عليه من حقوق لها، فإن لم يفعل وانتهت المدة فرَّق القاضي بينهما بطلقةٍ بائنة، حتى تحلف الزوجة اليمين وإلا ردَّ القاضي الدعوى[2].

ب. أن يكون عنوان الزوج غير معروف، مجهول محل الإقامة، وأثبتت الزوجة الدعوى بالبينة، وحلفت اليمين، طلَّق القاضي، بلا أعذار للزوج وإعطائه الأجل، وإن لم تثبت الدعوى أو لم تحلف فإنها تُردّ[3].

يتبين مما سبق أن الفقهاء لم يجيزوا الفرقة بين الزوجة وزوجها بسبب الغيبة، وإنما أجازوها من ضرر بالزوجة، وذلك عند غيبته وانقطاع خبره، وما يطبقه القانون في بلادنا نجد أنه يفرق بين الزوجين يسبب الضرر، لا يسبب الأصل الذي بني عليه هذا الحكم، وهو التفريق بسبب

---

(١) المادة القانونية رقم (١٣١) من قانون الأحوال الشخصية، شرح قانون الأحوال للسرطاوي (٣٠٣).

(٢) المادة القانونية (١٢٤) شرح قانون الأحوال الشخصية، الدكتور السرطاوي (٣٠٣).

(٣) المادة القانونية (١٢٥) شرح قانون الأحوال الشخصية، الدكتور السرطاوي (٣٠٣).

الإيلاء. وأيضاً لم يفرق القانون بينها وبين زوجها إذا كان هاجراً لها في بيتها، لأنها لا تستطيع إثبات ذلك، واشتراط القانون أن تكون المرأة متضررة من الغيبة أمرٌ تقدره هي، فكيف يمكن لأحد التحقق منه، وهذا شرط يضر بالمرأة، لأن التفريق الذي تطلبه من القاضي ليس بالأمر السهل عليها، وجعل الأجل الذي يضربه القاضي للزوج سنة هذا يخالف الهدي الذي جاء به الحق سبحانه، وهو مدة أربعة أشهر في الإيلاء، فالقانون ليس أعلم من الحق، بل عليه اتباع الحق وهديه، والإنصاف والعدل بحق المرأة. فمن التجارب في بلادنا نجد أنّ المرأةَ لا تُنصف بسبب القوانين الوضعية التي لا تهتدي بهدي الحق وتعاليمه، هذا الهدي الذي لا يريد إلا سعادة ومصلحة الإنسان. كما أن هناك أيضاً مأخذ على هذه القوانين الوضعية فقد جعلت هذا التفريق طلاقاً بائناً، وهدي الفقهاء أن الأرجح هو اعتباره فسخاً لا طلاقاً، وهذا فيه ضرر فقد يظهر الزوج، ولم تكن الغيبة بيده بل فرضت عليه ولم يستطع إعلام أهله، ورغبت الزوجة بالعودة إليه إن لم تتزوج غيره.

غيبته لحبسه أو فقده:

مر في هذا المبحث كيف أن بعض الفقهاء أباحوا التفريق بين الزوجين لحبس الزوج، لأن حبسه يُوقع الضرر بالمرأة، وجاء في القانون أن «للزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائناً، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه»[1] هذا إن كان الحكم قد صدر نهائياً ومرت سنة على حبسه، وأن يكون الحكم عليه ثلاث سنوات على الأقل، فيحق لها طلب التفريق وتطلق طلاقاً بائناً كما اعتبره مالك.

---

(١) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية: (ص ٢٩٦).

واعتبر فسخاً على مذهب أحمد، وذلك لأنّ زوجة المحبوس قد تتضرر بذلك، على الرغم من أن جمهور العلماء كما سبق في بداية هذا المبحث، لم يبيحوا لزوجة الأسير أن تنكح غيره إلا بعد أن تتأكد من وفاته، وجاء أيضاً أن زوجة المفقود - وقد اعتبرنا المحبوس مفقود - لا يحق لها أن تطلب الفسخ إذا كان معلومَ الأخبار، يمكن الاتصال به، طالت غيبته أم لا، سواء ترك مالاً أم لم يترك، فلا يجوز لها طلب التفريق، أو أن تنكح غيره، وأنا أميل لهذا الرأي، لأن على الزوجة أن تقف مع زوجها الأسير وتعاضده وتشد من أزره، بدلاً من أن تحمّله ما لا يطيق، وتزيد همه بطلاقها له، إن كان زوجاً صالحاً، أما إذا كان محبوساً بسبب ظلمه أو ارتكابه لجُرمٍ كبير ففي هذه الحال إن كان يضر بها قبل حبسه، فأرى أن تتبع القانون، وتطلب الفرقة كما جاء في مذهب مالك، وأحمد بن حنبل.

وكذلك فإن زوجة المفقود - والذي اعتبرناه كالغائب لما تقدم من أقوال العلماء- فلها أن تطلب الفرقة حتى لو ترك لها مالاً، وذلك لما تسببه الغيبة من ضرر لها، إن لم تستطع الوصول إليه أو معرفة أحواله، ومعرفة إن كان حياً أو ميتاً. ففي هذه الحالة أباح جمهور العلماء لها أن تطلب الطلاق، ويؤجل الأمر لمدة أربع سنوات من تاريخ فقدانه. وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية: «فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزوج، وكانت مصرة على طلبها، يفرِّق القاضي بينهما في حالة الأمن وعدم الكوارث، أما إذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها، كفقده في معركة أو أثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلك، فللقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده، وبعد البحث والتحري عنه»[1]

(١) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية: (ص ٢٩٦) مرجع سابق.

المبحث الخامس

التفريق بين الزوجين لغبن الزوج بالمهر

الغبن في اللغة: إيقاع الإجحاف على آخر في البيع والشراء. قال صاحب العين وغيره: غبن: الغَبْنُ في الرأيِ القائل، والغَبْنُ في البيع، وغَبَنْتُه فهو مَغْبُونٌ في تجارته والفاتِرُ عن العمل غابِنٌ. والمَغابِنُ: الأرفاغُ والآباط الواحد مَغْبِن. واغتبَنْتُ الشَّيءَ: أخَذْتُه في المَغْبِنِ. وغَبِنَ رَأْيَه من باب طَرِب إذا نَقَصه فهو غَبِينٌ أي ضَعِيفُ الرَّأْيِ وفيه غَبَانة وإعرابه مذكور في سَفِهَ نَفْسَه. والغَبِينة من الغَبْنِ كالشَّتِيمة من الشَّتْم. والتَّغَابُن أَنْ يَغْبِنَ القَوْمُ بَعْضُهم بعضاً. ومنه قيل يَوْمُ التَّغَابُن لِيَوْم القِيَامَةِ لأَنَّ أَهْلَ الجَنَّة يَغْبِنُون أهلَ النَّار[1]. وفي الشرع الغبن قسمان: غبن فاحش وغبن يسير، فالغبن اليسيرُ هو الذي يتغابن به الناس، وإن كان زائداً بحيث لم يقل به أحد، والغبن الفاحش هو الذي لا يتغابن به الناس، ومنه: إعسار الزوج بالمهر، فهناك بعض الفقهاء مثل مالك والشافعي من أجاز للزوجة الفرقة قبل الدخول بسبب إعسار الزوج بالمهر – الصداق، وهناك بعض الفقهاء لم يجز ذلك مطلقاً، كأبي حنيفة. فقد عَدَّ العسر بالمهر كالمدين، ولكنه أجاز لها أن تمنع نفسها من معاشرته حتى يعطيها المستحق من مهرها[2].

وبهذا يعد الحنفية مراعاة المهر - مهر المثل - تارة شرط صحة، كما يقول الإمام الكاساني: «إن المهر شرط جواز نكاح المسلم، وأحياناً شرط لزوم، كما نقل عن الكاساني أيضاً قوله: «أو تزوجها على أن لا مهر لها، ورضيت المرأة بذلك يجب مهر المثل بنفس العقد عندنا، فعلى اعتبار ذلك شرط صحة يقع العقد فاسداً، ولا تحتاج الفرقة إلى قضاء. وعلى اعتباره شرط لزوم يكون العقد صحيحاً نافذاً، ولصاحب الحق في مهر المثل، أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ الزواج

---

(١) العين، مادة (غبن) والقاموس المحيط مادة (غبن) ومختار الصحاح (غ ب ن).

(٢) بداية المجتهد: (٢: ٧٦) القوانين الفقهية (ص. ١٤٣).

والقاضي يجيبه إلى طلبه ما لم يرتفع الغبن في المهر، أو تلد المرأة أو يظهر بها الحبل، ولا تقع الفرقة حينئذٍ إلا بقضاء القاضي»[1] ولم يجز الحنابلة للزوجة أيضاً فسخ النكاح بسبب إعسار الزوج بالمهر – ثمن المهر – إذا تزوجته عالمة بعسره، لأنها رضيت بذلك. وكذا إن علمت بعسرته بعد العقد، فرضيت بالمقام معه، أما إن لم تعلم، ولم ترض ففيه ثلاثة أوجه عندهم: أصحها ليس لها الفسخ، والثاني لها الفسخ، والثالث كقول الإمامين، لها الفسخ إذا أعسر قبل الدخول لا بعده[2] والقانون[3] ينص على ذلك.

والمهر الذي يحق لها هو المعجل دون المؤجل؛ المتأخر. وفي هذه الحالة فإن عليها أن تثبت ذلك بتقديم البينة، فإن أنكر الزوج هذا طالبه القاضي بالمهر، فإن لم يفعل فرّق بينهما، وفسخ النكاح بعد أن يمهل القاضي الزوج شهراً – هذا في حال كان الزوج موجوداً- أما إن كان غائباً وكان له مال، حصَّل القاضي المهر من ماله، فإن لم يتبين أن له مالاً، وعلمَ القاضي عنوانه أبلغ بذلك وحدد له المهر، فإن لم يفعل، أو كان مجهول الإقامة فسخ القاضي النكاح دون إمهاله. ومن هذا نتوصل إلى أنّ الفرقة بسبب الغبن بالمهر - الإعسار بالمهر - فسخ لا طلاق. ففي حالة غُبن المرأة بالمهر إن كان الزوج متعمداً ذلك للإضرار بها فلها الحق أن تطلب الفرقة، والقاضي يطلب من الزوج دفعه، وإن لم يفعل؛ فالقاضي يمهله شهراً ثم يفسخ العقد.

---

(١) بدائع الصانع: الكاساني (٢: ٢٩٩).

(٢) المغني، لابن قدامة (١٠: ١٧٢) و (١١: ٣٦٨).

(٣) قانون الأحوال هو: (إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه، فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج، والقاضي يمهله شهراً، فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما، أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامه، ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه، فإنه يفسخ بدون إمهال) (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية: (ص ٢٩٧) مرجع سابق.

المبحث السادس

التفريق بين الزوجين لعجز الزوج عن النفقه، أو امتناعه عن الإنفاق

النَّفَقة لغة: قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [يس: ٤٧] مشتقة من النفوق، ونفقت السلعة راجت، قال صاحب العين: «نَفَقَتِ الدّابة تنفُقُ نُفوقاً أي ماتت، ونَفَقَ السعر يَنْفُقُ نفاقاً إذا كثر مشتروه»(١) وفي الشرع: الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه. والنفقة تجب بأسباب، منها الزوجية والقرابة، فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على امرأته، فرفعت أمرها إلى القاضي، حُق لها أن تطلب التفريق بينها وبينه، فإن كان له مالٌ ظاهرٌ من دراهم أو دنانير أو عقار أو منقول، فلا حق لها في طلب الفرقة اتفاقاً، حاضراً كان الزوج أو غائباً، لتمكنها من أخذ ما يكفيها من ماله الظاهر بما تيسر لها من طرق الحصول على النفقة. وإذا لم يكن له مالٌ ظاهرٌ، فهل لها أن تطلب التفريق بينها وبينه؟ اختلف الفقهاء في هذا؛ فذهب الحنفية وأهل الظاهر أنّ المرأةَ لا حق لها في الفرقة، موسراً كان الزوج أم معسراً، حاضراً كان أم غائباً، بل لها أن تطلب من القاضي أن يفرض لها نفقة، ويأذن لها بالاستدانة عليه، ممن تجب عليه نفقتها عند غياب زوجها، وذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد إلى جواز التفريق لعدمِ الإنفاق على تفصيلٍ يختلفون فيه. وذهب ابن القيم إلى أنه لا حق للمرأة في التفريق بسبب إعسار الزوج إلا إذا غرَّها عند الزواج به، وتراءى لها باليسار كذباً فيقول: «وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا غَرَّ الْمَرْأَةَ بِأَنَّهُ ذُو مَالٍ فَتَزَوَّجَتْهُ عَلَى ذَلِكَ فَظَهَرَ مُعْدِماً لَا شَيْءَ لَهُ أَوْ كَانَ ذَا مَالٍ وَتَرَكَ الْإِنْفَاقَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَخْذِ كِفَايَتِهَا مِنْ مَالِهِ بِنَفْسِهَا وَلَا بِالْحَاكِمِ؛ أَنَّ لَهَا الْفَسْخَ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ أَوْ كَانَ مُوسِراً ثُمّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَلَا فَسْخَ لَهَا فِي ذَلِكَ»(٢) ويجب في التفريق طلب المرأة

---

(١) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي مادة (نفق) ومختار الصحاح (ن ف ق).

(٢) زاد المعاد: ابن القيم (٥: ٤٦٥). الفرقة بين الزوجين، مرجع سابق: (ص ١٣٦).

وإصرارها عليه، فالأمر أمرها حتى لو طلبت الفرقة، ثم رجعت قبل أن يفرق القاضي، لم يفرق، وكذلك لا بد من قضاء القاضي عند الأئمة الثلاثة، لأنها فرقة مختلف فيها، والقانون أخذ بقول جمهور الفقهاء[1] الذين يفرقون بين المرأة وزوجها إذا أعَزَّ بنفقتها، وطالبت الفرقة.

أدلة من قالوا بالفسخ:

١) قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فقالوا: ليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف، فتعين التسريح. قال ابنُ قدامة: «فَإِذَا مَنَعَهَا، وَلَمْ تَجِدْ مَا تَأْخُذُهُ، وَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا) وَجُمْلَتُهُ، أَنَّ الرَّجُلَ إذَا مَنَعَ امْرَأَتَهُ النَّفَقَةَ، لِعُسْرَتِهِ، وَعَدَمِ مَا يُنْفِقُهُ، فَالْمَرْأَةُ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ فِرَاقِهِ»[2].

٢) وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾ [البقرة: ٢٣١] فالإمساك بدون الإنفاق إمساك ضرار، وفي قانون الأحوال الشخصية قد أورد الأحكام المتعلقة بالتفريق بين الزوجين لإعسار الزوج بالنفقة على زوجته أو امتناعه عن ذلك مع يساره كما يلي[3]:

أ. إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها، إن كان له مال يمكن تنفيذ الحكم عليه بالنفقة من ماله، وإن لم يكن له مال، ولم يقل: إنه معسر، أو موسر، وأصرَّ على عدم الإنفاق، طلق القاضي في الحال، وإذا ادَّعى العجز، فإن لم يُثبته طلَّق عليه حالاً، وإن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق طلَّق عليه بعد ذلك.

ب. إذا كان الزوج غائباً غيبةً قريبة، فإن كان له ما يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله، وإن لم يكن له ما أعذر إليه القاضي، وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه الزوجة

---

(١) المغني (١١: ٣٦١) فتح الباري: (٩: ٥٠٠) بداية المجتهد: (٢: ١٤٢) المقنع: (ص: ٢٦٩) فتاوى ابن مية (٣٠: ٥٧) الشرح الصغير: (٢: ٧٤٧) روضة الطالبين: (٢: ٧٢).

(٢) المغني، لابن قدامة (١١: ٣٦١).

(٣) الواضح في شرح قانون الأحوال، مرجع سابق، (ص: ٢٩٩ – ٣٠٠).

على نفسها، أو لم يحضر للإنفاق عليها، طلّق عليه القاضي بعد الأجل، وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة، طلّق عليه القاضي بلا إعذار، وضرب أجل، وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يُعسِر بالنفقة.

ج. تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً إذا كان بعد الدخول، أما إذا كان بعد الدخول فيقع بائناً، وإذا كان الطلاق رجعياً فللزوج مراجعة زوجته أثناء العدة إذا أثبت يساره، وذلك بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها، وباستعداده للإنفاق فعلاً في أثناء العدة، فإذا لم يثبت يساره بدفع النفقة، ولم يستعد للإنفاق، فلا تصح الرجعة.

مما سبق يتبيّن أن هذه المواد تتضمن ما يلي من أحكام:

١- الحصول على النفقة من الزوج للزوجة، قبل أن تطلب التفريق، وقد يكون زوجها حاضراً أو غائباً عند تحصيل النفقة، فإن كان له مال نُفِّذ حُكم النفقة من ماله. وإن لم يكن له مال فإمّا: أن يثبت أنه لا يملك المال فيُعطى مهلة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ثم يفرق بينه وبين زوجته. وأما إن كان موسراً، ولم يرض الإنفاق على زوجته فرّق القاضي بينه وبين زوجته حالاً.

٢- الزوج الغائب إذا كان صاحب مال ينفق من ماله على زوجته أما إذا لم يكن له مال فيُتصل به بأي طريقة، ويطالب بالإنفاق ويمهل لأجَل، فإذا انتهى الأجلُ ولم يردّ وينفق على زوجته تطلق منه، وأما إذا لم يكن بالإمكان معرفة مكان إقامته فإنه يُفرّق بينه وبين زوجته دون إعذارٍ أو ضرب أجل.

٣- المسجون تطبَّق عليه نفس الأحكام المطبقة على الغائب.

٤- يعتبر تفريق القاضي طلاقاً رجعياً إذا تم بعد الدخول، أو طلاقاً بائناً إذا تم قبل الدخول، وللزوج حق الرجعة إذا دفع نفقة ثلاثة أشهر، وتكفَّل بدفع النفقة على زوجته، فإن لم يتمكن من ذلك وانتهت المدة فلا تصح الرجعة.

المبحث السابع

التفريق بين الزوجين بسبب شقاق والنزاع، وطرق حلها

قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء ٣٤ - ٣٥] جعل الحق سبحانه وتعالى القوامة للرجل، لقدرته على تدبير شؤون الأسرة، وقدرته على الكسب والإنفاق على بيته وزوجته، وفي المقابل نجد أن هناك من الزوجات من هن صالحات مطيعات، وهناك من هن متمردات عاصيات ومبذرات، فيما قد يولِّد المشاحنة وعدم الاستقرار، ومن هنا لا بد من الحكمة واتباع هدي الحق سبحانه في حل ما يقع بين الزوجين من خصومات، ومن الآية السابقة يتضح أن سبب الخصومة هو نشوز المرأة[1] وقد قال رسول الله ﷺ: «لو كُنْتُ آمراً أحداً أن يَسْجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تَسْجُدَ لزوجها، من عِظَم حَقِّه عليها»، وروى البخاري، عن أبي هريرة، ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَعَا الرَّجُلُ امرَأَتَهُ إلى فِرَاشِه فأبَتْ عليه، لَعَنَتْهَا الملائكة حتى تُصْبِح» ورواه مسلم، ولفظه: «إذا باتت المرأة هَاجرة فِراش زَوْجِها، لعنتها الملائكة حتى تُصبِح»؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾. وفيما يلي نُجمل الخطوات التي بيَّنها سبحانه وتعالى علاجاً لنشوز الزوجة:

أولاً: الوعظ والإرشاد والتوجيه: ﴿فَعِظُوهُنَّ ﴾ وهنا لا بد أن يكون الزوج دقيقاً حكيماً في اختيار الوقت والظرف المناسب حتى يصل إلى الإصلاح، فالوعظ والإرشاد لا يؤتي ثماره إلا إذا كان في مكانه المناسب، ومن الصعوبة بمكان أن تتقبل المرأة هذا الإصلاح إن لم يكن زوجها

---

(١) النشوز: مأخوذٌ من نشز، أي: ارتفع في المكان، لسان العرب (نشز).

قد جعل قلبها متعلقاً به بداية، حتى إذا ما أخطأت في حقه فإنه يتحين الوقت المناسب الذي يحسن إليها فيه أيما إحسان، أو أن يهديها مثلاً وعندها يعظها بنصيحة طيبة، مما يكون له من الأثر في تقبلها، وألا يتعمد نصحها على رؤوس الأشهاد، فتكون فضيحة، ولا تجدي بل تؤدي عكس المطلوب. ويكون الوعظ بلطفٍ ورفقٍ مما يجعلها أجدى وأوقع، فمراعاة الظروف والمال أجدى وأنفع لقبول النصيحة.

ثانياً: الهجران: إذا لم تؤت الموعظة أكلها، ولم يفلح الزوج في كف زوجته عن التمرد عليه، فإن الزوج يسعى للقضاء على هذا النشوز، وذلك بأن يتبع معها الحل الرباني الثاني ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ يعني: أن الرجل قادر على كبح جماح نفسه أمام المرأة، فعندما يعطي ظهره للمرأة، مع وجودهما في غرفة واحدة فيه نوع من الإيحاء العاطفي بأنهما قد يلتقيا مع نسيان الغضب. وهذا من سماحة الشريعة، وكثيراً ما يفصل بين الزوجين تدخل عناصر أخرى، تُورث العناد عند الرجل والمرأة، كالأقارب، والأصدقاء - خاصة النساء - لكن حصر الخلاف بين الزوجين ينهيه بسرعة، فهناك أمور بين الزوجين ستلجئهما إلى أن يتسامحا، ومنها: الإفضاء إلى بعضهما، والميثاق الغليظ بينهما، والسكن والمودة والرحمة وغيرها.

ثالثاً: الضرب: وهذا يأتي إن لم يؤت الهجر أُكله لقوله تعالى: ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ وهو الأدب المطلوب، وهذا الضرب مشروط بألاّ يُسيل الزوج دماً، أو يكسر عظماً، فهو لون من الضرب الخفيف، بل هو دليل على عدم الرضا. فإن لم ينفع الهجر معها جاز له ضربها ضرباً غير مبرح بسواك أو بمنديل ملفوف، لا بسوط أو بعصى ونحوه، والسواك كما لا يخفى دقيق وقصير طوله غالباً طول القلم. عن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه يضربها به[1]. قال صاحب كشاف القناع: تَرْكُ ضَرْبِهَا إبْقَاءً لِلْمَوَدَّةِ (وَقِيلَ) يَضْرِبُهَا (بِدُرَّةٍ

---

(١) تفسير الطبري عند هذه الآية (٩٣٨٦).

أَوْ مِخْرَاقٍ) وَهُوَ مَنْدِيلٌ مَلْفُوفٌ (لَا بِسَوْطٍ وَلَا بِخَشَبٍ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّأْدِيبُ وَزَجْرُهَا فَيَبْدَأُ فِيهِ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ (فَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعاً[1] وقال بعض العلماء: لتضربها بالسواك، والسواك لا يؤذي ولا يؤلم؛ بل هو ضرب فيه دلال يعطي صلحاً، ولنا عبرة في المسألة من قصة أيوب عليه السلام عندما أقسم أن يضرب زوجته مائة ضربة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٤٤] والضِغث: هو حُزمة من الحشيش فيها مائة عود، فعندما يضربها بهذا الضِغث المؤلف من مائة عود فكأنه ضربها مائة ضربة من غير أن يحنث بالقسم، وعندما تحسُّ الزوجة أن الضرب مليء بحنان الضارب، تهدأ وتحس بالمودة. قال تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النساء: ١٢٨][2] وفي قوله: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ يقول ابن عباس: يعني التخيير: أن يخير الزوج لها بين الإقامة والفراق، خير من تمادي الزوج على أثره غيرها عليها، والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج، وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة، ولم يفارقها، بل تركها في جملة نسائه. وفعله ذلك لتتأسي به أمته في مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه عليه الصلاةُ والسلام، ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق، قال: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ بل الطلاق بغيض إليه سبحانه وتعالى، ولهذا جاء في الحديث عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ) وقوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ أي: وإن تتجشموا

---

(١) كشاف القناع (٥: ٢١٠).

(٢) مسند الشافعي (١١٧٣) والأم، له (٥: ٢٠٢).

مشقة الصبر على ما تكرهون منهن، وتقسموا لهن أسوة أمثالهن، فإن الله عالمٌ بذلك، سيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء.

وفي قوله تعالى: ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الإعراض هو أنه لا يؤانس زوجته، ولا يلاطفها بالرغم من أنه يعطيها كل حقوقها، فعلى المرأة أن تعالج هذه المسألة، لأنها قضية بين اثنين، لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] يقول محمد رشيد رضا في قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ من التسريح والفراق، وإن كان بإحسان وأداء المهر والمتعة وحفظ الكرامة، كما هو الواجب على المطلق؛ لأن الرابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ، وميثاقها من أغلظ المواثيق وأجدرها بالوفاء، وعروض الخلاف والكراهة وما يترتب عليها من النشوز والإعراض وسوء المعاشرة لمن يقف عند حدود الله من الأمور الطبيعية التي لا يمكن زوالها من بين البشر، والشريعة العادلة الرحيمة هي التي تراعى فيها السنن الطبيعية والوقائع العقلية بين الناس، ولا يتصور في ذلك أكمل مما جاء به الإسلام، فإنه جعل القاعدة الأساسية هي المساواة بين الزوجين في كل شيء، إلا القيام برياسة الأسرة والقيام على مصالحها، لأنه أقوى بدناً وعقلاً، وأقدر على الكسب وعليه النفقة. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذه الدرجة هي التي بينها بقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] وفرض عليهم العدل والإحسان في هذه الرياسة، فيجب على الرجل وراء النفقة على امرأته أن يعاشرها بالمعروف، وأن يحصنها ويعفها، ويحصن نفسه ويعفها بها. ولا يجوز له أن يجعل لها ضرّة شريكة في ذلك إلا إذا وثق من نفسه بالعدل بينهما، وإنما أبيح له ذلك بشرطه، لأنه من ضرورات الاجتماع، فإن أراد ذلك أو فعله أوقع بينهما النفور بسبب آخر فيجب على كل منهما أن يتحرّى العدل والمعروف، وإن خافا ألا يقيما حدود الله فعلى الذي يريد منهما أن يخلص من الآخر أن يسترضيه، وكما جعل

الله الطلاق للرجل لأنه أحرص على عصمة الزوجية، وكلمة ﴿خَيْرٌ﴾ ليست للتفضيل، وإنما هي لبيان خيرية الصلح في نفسه"[1] وإذا ما تمادى الزوجان في الشقاق والنزاع، وادّعى كل منهما أن الآخر هو السبب، ولم يستطيعها أن يحلا النزاع، فعلى المؤمنين أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها: للتعرف على أسباب النزاع وإحلال الوفاق محل الشقاق، وذلك اتباعاً لقول الحق: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء:٣٥] وفيها اشتراط أن يكون الحكمين من أهل الزوجين؛ لأنهما أعلم بأحوالها، وأحرص على مصلحتهما، وأكتم لأسرارهما، وإن تعذر أن يكون الحكمان من أهلهما، فالقاضي يختار الحكمين من أهل الرأي والخبرة. وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية في الأردن بقول جمهور العلماء الذين أجازوا للحكمين التفريق - بين الزوجين - عند عدم إمكان الإصلاح. وقد قيدت المحكمة ذلك بشروط يجب أن تتوفر في الحكمين، وحددت الخطوات التي يتبعها الحكمان للنظر في دعوى الشقاق والنزاع، وكيفية الحكم في ذلك النزاع. وذلك كما سيأتي: «إذا ظهر النزاع والشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادَّعى إضرار الآخر به، قولاً أو فعلاً، بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية، فإنه:

أ. إذا طلبت الزوجة التفريق، وأثبتت إضرار الزوج بها، بذل القاضي جهده في الإصلاح، فإذا تعذَّر أنذر الزوج بأن يصلح حاله معها، وأجّل الدعوى مدة لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين.

ب. إذا كان الزوج هو المدعي، وأثبت وجود الشقاق والخلاف، بذل القاضي جهده في الإصلاح، فإذا لم يتسنى له ذلك، أجل القاضي دعواه مدةً لا تقل عن شهر، أملاً بالمصالحة، وبعد انتهاء الأجل، إذا أصر على دعواه ولم يتم الإصلاح، أحال القاضي الأمر إلى الحكمين.

---

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٥: ٣٦٤).

ج. يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح، وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة، والآخر من أهل الزوج، وإن لم يتيسر هذا حَكَّم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة، والقدرة على الإصلاح.

د. يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما، أو مع جيرانهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه، وعليهما تدوين تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه، فإذا رأيا إمكان الإصلاح على طريقة مرضية أقراها.

هـ. إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يرضيانه، بحيث لا يقل عن المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة من الزوج، قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة، وللزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية. كما لو طلقها بنفسه.

و. إذا تبيّن للحكمين أن الإساءة من الزوجين، قررا التفريق بينهما على جزء من المهر بنسبة إساءة كل منهما، إن لم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض المناسب.

ز. إذا حكم على الزوجة بأي عوض، وكانت هي المطالبة بالتفريق فعليها تأمين دفعة قبل قرار الحكمين بالتفريق، إذا لم يرض الزوج بتأجيله.

ولكن إذا وافق الزوج على التأجيل، يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بهذا. أما إذا كان الزوج هو من طلب التفريق، وقرر الحكمان أن ندفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بهذا التفريق والعوض، كما قرر الحكمين.

ح. عند اختلاف الحكمين، حكم القاضي غيرهما، أو ضم إليهما آخراً مرجحاً وأخذ بقرار الأكثرية. وعلى الحكمين رفع تقرير للقاضي بالنتيجة، وعلى القاضي الحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام المادة المعمول بها وهي أن التفريق بسبب النزاع، والشقاق؛ يقع طلقة بائنة.

الفصل الثالث

العدة

المبحث الأول

تعريف العدة، وحكمة العدة، وأنواعها

أ. تعريف العدة: العدة مأخوذة في اللغة من العدَّ[1] وهو الإحصاء، تقول: عددت المال بمعنى أحصيته، والعدة في الاصطلاح: مدة يجب على المفارِقة لزوجها بطلاق أو فسخ أو وفاة، أن تنتظرها، تزول بها آثار الزواج. وقد أجمع العلماء على وجوب العدة. لما ورد في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: (اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)[2] وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها[3].

حكمة العدة: لقد كرَّم الله سبحانه وتعالى بني آدم - بإحصاء العدة - فالله هو العالم الخبير، الذي ميز الإنسان عن الحيوان فجعله يتزوج بنظام، ويطلِّق بنظام وبدقة، يحصي العدة ولا يطيلها على المطلقة فيضر بها، ولا ينتقصها فلا يتحقق المراد منها؛ وهو التأكد من براءة رحم المرأة من الحمل حتى لا تختلط الأنساب، سواء كانت المفارقة بطلاق أو فسخ، أو وفاة، فليس من اللائق بالمرأة أن تنتقل إلى زوج آخر من غير انتهاء عدتها، وذلك لقداسة العلاقة بين الزوجين، فلا يجوز أن تقوم هذه العلاقة بفوضى وعشوائية، لكي يتسنى لزوجها الأول أن

---

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح، مادة (عدد) والبحر المحيط (٨: ٢٢٨).

(٢) جزء من حديث فاطمة بنت قيس أخرجه مسلم (١٤٨٠) وأبو داود (٢٢٨٤).

(٣) المغني، لابن قدامة (١١: ١٩٤).

يعيدها لعصمته إن كان قد طلَّقها طلاقاً رجعياً، كما أنه في هذه العدة احتراماً لذكرى الزوج المتوفى ووفاءً له، ومراعاةً لمشاعر أبنائه وأهله، فلا تتزوج بدون انقضاء عدتها، فالحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق:١].

أنواع العدة: تقسم العدة إلى نوعين: أ. عدة طلاق ب. عدة وفاة

وكل من النوعين له أنواع، فعدة الطلاق تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ. عدة بالأشهر ب. عدة بالإقراء ج. عدة وفاة

وعدة الوفاة تقسم إلى نوعين: -

أ. عدة بالأشهر، إن لم تكن حاملاً. ب. وعدة بوضع الحمل؛ إن كانت حاملاً.

أما عدة المرأة غير المدخول بها إذا طلقها زوجها، فلا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] والمس هنا: الدخول، والمس هو (الجماع) بإجماع العلماء، وهذا من آداب القرآن في مخاطبة المؤمنين، لأن القرآن يتحاشى الألفاظ الفاحشة فيكني عنها كما في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ [النساء: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٣][1] ومذهب الشافعي أن الخلوة ولو كانت صحيحة لا توجب العدة، ودليله على ذلك أن الله سبحانه وتعالى نفى وجوب العدة إذا طلقت قبل الجماع، والخلوة ليست جماعاً. أما (المالكية والحنفية والحنابلة) فقد ذهبوا إلى أن الخلوة كالجماع تُوجب المهر وتوجب العدة. واستدلوا بما روي عند الدارقطني عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ)[2].

---

(١) القرطبي، (١٤: ٢٠٣).

(٢) من حديث محمد بن ثوبان مرسلاً أخرجه الدارقطني في سننه (٣٨٦٨).

المبحث الثاني

الاعتداد بالأقراء

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] في هذه الآية حُكم تكليفيٌّ بصيغة الخبر، وإن لم يرد بصيغة الأمر، فيقول سبحانه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فالحق سبحانه نوّع في خطابه بصيغة الأمر الإنشائي تأكيداً للخبر، لأن هذا آكد وأوثق للأمر. ولأنه سبحانه وتعالى إذا أمر أمراً صادف من المؤمنين امتثالاً في كل الجزئيات لا تشذ عنه حاله من الحالات، وصار واقعاً يحكى، وليس تكليفاً يُطلب، وما دام هكذا فكأن المسألة أصبحت تاريخاً يروى هو: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فيجوز أن تفهم الآية على معنى آخر هو أن الله سبحانه قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ فيكون كلاماً خبرياً، وهذا تكليف إيماني، والتربص هنا يعني الانتظار، والحق سبحانه لم يقل: ينتظرن، لما في كلمة تربص من الصراع والانتباه والانتظار، في حين لا تحمل كلمة انتظرن هذه القوة من الصراع، والمطلقة تشعر أنه مزهودٌ بها، والله يريدها أن تتربص أيام العدة حتى تنتهي هذه الأيام، ويأتي من يرغب فيها فيتزوجها ويعيد لها كبرياءها وكرامتها التي قد تعتبر أن زوجها الأول قد أهدرها، وحين تتمثل المرأة لأوامر الله وتنتصر على نفسها الأمارة بالسوء تنال رضا الله سبحانه وتعالى. والتربص ثلاثة قروء، معناه أن المطلقة تتربص بنفسها زماناً، وهو ثلاثة أطهار متوالية.

والقروء: جمع قَرء بالفتح والضم، ويطلق في كلام العرب على (الحيض) وعلى الطهر فهو من الأضداد. قال في القاموس (والقرءُ بالفتح ويُضم: الحيض، والطهر، والوقت، وأقرأت: حاضت وطهرت، وجمع الطهر: قروء، وجمع الحيض: أقراء، وأصل القرء: الاجتماع، وسمي الحيض قرءاً لاجتماع الدم في الرحم. وقوله: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ أراد ثلاثةً من القُروءِ كذا في لسان العرب أو جمعُ

الطُّهْرِ قُروءٌ وجمعُ الحَيض أَقْراءٌ قال أَبو عبيد: الأَقراءُ: الحيض والأَقراءُ: الأَطهار، وقد أَقْرَأَت المرأَةُ في الأَمرين جميعاً فهي مُقْرِئٌ، أَي: حاضَتْ وطَهُرَت، وأَصله من دُنُوّ وقتِ الشيء وقَرَأَت إِذا رأَت الدَّمَ[1] ومن مجيء القرء بمعنى (الحيض) قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: (دعي الصلاة أيام أقرائك) أي: أيام حيضك[2]. وقول الشاعر: (له قروء كقروء الحائض)[3].

وهو المسافة بين الحيضة والحيضة، وعلة ذلك إبراء الرحم، وإعطاء مهلة للمرأة والرجل للمراجعة، وذلك من معرفة الخالق العليم جل وعلا بخلقه، فقد تجلَّى الأمر في أن تكون العدة ثلاثة أطهار، وذلك لإعطاء الفرصة للزوجين للمراجعة، استبراء للرحم، لأن الحمل لا يتأكد إلا بعد ثلاث حيضات، والحامل لا تحيض عادةً، وإن حاضت فلا يكون إلا مرة أو مرتين لا أكثر من ذلك. وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طُلقت، فإنها تعتد عندهم بقرءين، لأنها على النصف من الحرة، والقُرْء لا يتبعّض فكُمّل لها قرءان. ولما رواه ابن جريج عن مُظاهر بن أسلم المخزومي المدني، عن القاسم، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) وهكذا روي عن عمر بن الخطاب، قالوا: ولم يُعرف بين الصحابه خِلاف، وقالَ بَعْضُ السلف: «بل عدتها كعدة الحرة لعموم الآية، ولأن هذا أمر جبلي، فكأن الحرائر والإماء في هذا سواء» حكى هذا القول الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر، وضعفه. وقد اختلف الأئمة في المراد بالأَقْرَاء على قولين، وهو خلاف قديم بين أهل العلم، ولكلّ منهم ما يؤيد به قوله من الأدلة:

أحدهما: أن المراد بالقرء هو الطهر. الثاني: أن المراد به هو الحيض.

---

(١) القاموس المحيط، ومختار الصحاح، ولسان العرب، وتاج العروس مادة (قرء).

(٢) من حديث أم المؤمنين عائشة أخرجه البخاري (٢٢٨) و(٣٢٠) ومسلم (٣٣٣).

(٣) القرطبي (٣: ١١٤) وأحكام القرآن للجصاص (١: ٤٣١).

المبحث الثالث

عدة المرأة التي لا تحيض، وعدة الحامل

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ [الطلاق: ٤] لخصت هذه الآية الكريمة حكم المرأة التي طُلقت، وقد وصلت للعمر الذي لا تحيض فيه المرأة. وفي هذا يقول ابن كثير مبيناً لعدة الآيسة – وهي التي قد انقطع عنها الحيض لكبرها–: أنها ثلاثة أشهر، عوضاً عن الثلاثة قروء في حق من تحيض، كما دلت على ذلك آية «البقرة» وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض، أن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر؛ ولهذا قال: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ وقوله: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ﴾ فيه قولان:

أحدهما – وهو قول طائفة من السلف، كمجاهد، والزهري، وابن زيد–: أي إن رأين دماً وشككتم في كونه حيضاً أو استحاضة، وارتبتم فيه.

والقول الثاني: إن ارتبتم في حكم عدتهن، ولم تعرفوه فهو ثلاث أشهر. وهذا مروي، عن سعيد بن جبير. وهو اختيار ابن جرير، وهو أظهر في المعنى، وَاحتَجَّ عليه بما رواه ابن أبي حاتم عن أُبي بن كعب: قال: قلت لرسول الله ﷺ: إن ناساً من أهل المدينة لما أنزلت هذه الآية التي في «البقرة» في عدة النساء قالوا: لقد بقي من عدة النساء عِدَدٌ لم يُذكَرْن في القرآن: الصغار والكبار اللائي قد انقطع عنهن الحيض، وذوات الحمل. قال: فأنزلت التي في النساء القصرى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطلاق: ٤] وتشمل هذه الآية أيضاً عدة الصغيرة التي لم تحض بعد[1]. يتبين من قوله تعالى أن عدة المرأة التي بلغت سن الأياس، وهو السن الذي تيأس المرأة فيه من الحيض لكبرها – وهو سن يختلف من امرأة إلى أخرى –

(١) عزاه ابن كثير في تفسيره (٤: ٣٨١) إلى ابن حاتم، ولم أجده في تفسيره.

وتخص الآية كذلك المرأة التي لا تحيض لصغر سنها أو لمرضٍ، فنرى أن الآية تخص حالتين حالة من لم تحض، وحالة الآيسة من المحيض، فالعدة للحالتين السابقتين ثلاثة أشهر عوضاً عن الثلاثة قروء. وتبيّن الآية أيضاً عدة المرأة الحامل - المطلقة - وهي تنقضي بأن تضع حملها لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ولم يختلف أحد من العلماء في أن عدة الحامل تنقضي إذا أسقطت حملها، وهذا مجمعٌ عليه بين أهل العلم إذا تبين خلق الجنين في بيان أعضائه من أطراف ورأس وغيرها - كان مُخلقاً -، وذلك كما قال ابن المنذر فيما نقله عنه ابن قدامة: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد»[1] أما إذا لم يكن السقط مستبين الخلقة؛ فللفقهاء فيه أقوال، ليس هنا مجال بحثها[2].

وذهب القانون إلى عدم اعتباره حملاً، وبذلك تعتد التي أسقطت حملها - في هذه الحال - كما هو مبيّن من قبل، فإن كانت ممن يحضن فعدتها ثلاثة قروء، وإذا انقطع حملها بسبب بلوغها سن الإياس - سن اليأس - فعدتها ثلاثة أشهر. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «الْيَأْسُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَتَّفِقُ فِيهِ النِّسَاءُ. وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ أَنْ يَأْسَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نَفْسِهَا، لِأَنَّ الْيَأْسَ ضِدُّ الرَّجَاءِ، فَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَدْ يَئِسَتْ مِنْ الْحَيْضِ وَلَمْ تَرْجُهُ فَهِيَ آيِسَةٌ، وَإِنْ كَانَ لَهَا أَرْبَعُونَ، أَوْ نَحْوُهَا، وَغَيْرُهَا لَا تَيْأَسُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا خَمْسُونَ»[3].

وبهذا نرى أن الشريعة الإسلامية تراعي جميع حالات النساء، سواء كانت المرأة صغيرة أو ممن لا تحيض لكبر أو لمرض وكذلك الحامل.

---

(١) المغني لابن قدامة: (١١: ٢٣٠ مرجع سابق.

(٢) البحر الرائق (٥: ٣٤٩) وموسوعة الفقه الإسلامي، الأزهر (١: ٥٣).

(٣) زاد المعاد (٥: ٥٨٤).

المبحث الرابع

أ. عدة المدخول بها بعقد فاسد ب. عدة المتوفى عنها زوجها

- إذا لم تكن حاملاً. - إذا كانت حاملاً.

أ. عدة المدخول بها بعقد فاسد، تجري عليها الأحكام السابقة، الجارية على المدخول بهن بعقدٍ صحيح ثم فرقن[1]. وهذا يدل على التيسير في هذه الشريعة، مراعاة المخطئين من الرجال والنساء، وعدم معالجة الخطأ بالتشنج والخطأ، فلا ضرر ولا ضرار حتى مع من أخطأ، مما يجعل الشريعة السمحة ملاذهم الآمن، فيحتكمون لأوامرها، دون الوقوع في الخطأ مرةً أخرى.

ب. عدة المتوفي عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً، أربعة أشهر وعشراً، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ولا فرق بين ذات الأقراء وغيرها - أنه لا يشترط أن يتخلل هذه المدة حيض، وهذا متفق عليه بين أهل العلم - به قال أبو حنيفة، والشافعي، وهو مذهب أحمد بن حنبل، ومالك حيث اشترط وجود الحيض في عدة الوفاة إذا كانت المتوفى عنها زوجها مدخولاً بها، كما وأن أهل العلم أجمعوا على أن عدة المرأة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً؛ مدخولاً بها أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة، أو صغيرة لم تبلغ، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقال النبي ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)[2].

---

(١) وهذا لما جاء من قول الحنيفية والمالكية والشافعية الذين يوجبون العدة في العقد الفاسد في المدخول بها، ...ن المخلو بها من غير دخول، وخالف ذلك الظاهرية فلم يوجبوا عدة نكاح فاسد، وأوجب الحنابلة العدة من نكاح ...سد في المخلو بها كما أوجبوه في المدخول بها.

(٢) من حديث أم المؤمنين أم حبيبة أخرجه البخاري (١٢٨٠) والترمذي (١١٩٥) ومن حديث أم المؤمنين ...ئشة أخرجه مسلم (١٤٩١) وابن ماجه (٢٠٨٦).

المبحث الخامس

أ. الزوجة التي لا عدة لها، ووقت العدة

ب. عدة من توفي عنها زوجها في عدة الطلاق

أ. الزوجة التي لا عدة لها، ووقت العدة:

اتفق أهل العلم على أن الزوجة التي طلقها زوجها، أو فسخ عقده قبل الدخول أو الخلوة بها في العقد الصحيح أو الفاسد لا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩] حيث يخاطب الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المؤمنين بقوله: يا أيها الذين آمنوا إذا عقدتم عقد الزواج على المؤمنات وتزوجتموهن، ثم طلقتموهن من قبل أن تقربوهن فليس للرجل عليها من حق في أن تعتد، لأنكم طلقتموهن من قبل أن تمسوهنَّ، وهذا لا يلزم المرأة من الاحتباس في البيت، وجلوسها للعدة، من أجل صيانة نسب زوجها، لأنهم لم يعاشروهن، فلا يوجد هناك احتمال حمل، بل الواجب على الزوج أن يمتع زوجته بما تطيب نفسه له، وأن يكرمها بالمال والهدايا، تطيباً لخاطرها، وتخفيفاً لوقع الطلاق عليها، وأن يفارقها بالمعروف، فلا يضرها بقول أو عمل، فذلك من مقتضى الإيمان والطاعة لله سبحانه وتعالى الذي يقول: ﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وهذه الآية تبيّن ما يجب على المؤمنين فعله إذا وقع منهم الطلاق قبل المعاشرة، وما هي الأحكام الشرعية التي ينبغي عليهم أن يتمسكوا بها في مثل هذه الأحوال[1]. ونجد كذلك أن رأي الفقهاء كان مجمعاً على أن الطلاق لا يقع قبل النكاح، مستدلين بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ

(١) تفسير القرطبي (١١: ٢٠٢).

مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٤٩﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] حيث رُتب الطلاق على النكاح، وعطفه بأداة العطف (ثم) لإفادة الترتيب مع التراخي.

وقت العدة: تبدأ العدة من وقت طلاق المرأة، أو وفاة زوجها، علمت الزوجة بذلك أم لم تعلم، وجاء في القانون: «مبدأ العدة من وقوع الطلاق أو وقوع الفسخ أو وفاة الزوج، ولو لم تكن الزوجة مُطّلعة على هذه الأحوال»[1]. وهذا هو قول جمهور العلماء، وخالف بعضهم؛ فجعل العدة من حين بلوغ المرأة خبر الطلاق أو الوفاة، وقد أخذ القانون السابق بقول الجمهور، وهو الأرجح برأيي، لأنّ المرأةَ تُصبح مطلقة متى وقع الطلاق، فالأولى أن تبدأ العدة بذلك، وكذلك المتوفى عنها زوجها، تبدأ عدتها بوفاة زوجها، سواء علمت هي بذلك أم لم تعلم.

ب. عدة من توفي عنها زوجها في عدة الطلاق: ذكر أهل العلم على أن المطلقة الرجعية تنهدم عدة طلاقها في حالة وفاة زوجها عنها، لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه فتعتد للوفاة كغير المطلقة. أما إذا مات مطلقها، وكانت بائنة في عدتها، فإنها تمضي في عدتها من الطلاق، بلا خلاف عند أهل العلم إن كان قد طلقها وهو سليم معافى، فإن طلقها وهو مريضٌ مرض الموت، ففيه خلافٌ عند أهل العلم، فذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري إلى أنها تعتد أطول الأجلين، عدة الطلاق أو الوفاة، وقال مالك والشافعي: إنها تمضي في عدة الطلاق فحسب، لأنه مات، وهي ليست له بزوجة. ورأي الجمهور استأنس به وأرجحه بحيث تتسامى المطلقة الرجعية على الخلافات التي كانت بينها وبين مطلقها، فلا تنسى ما كان بينهما من عشرة، وقد أفضى زوجها إلى ما قدم، والله الحق يختار لها الأفضل، فعليها أن تعتد للوفاة وفاءً للزوجية، وأن تعمل بما أجمعت عليه الأمة وأهل العلم، انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية، (ص:٣٢١).

المبحث السادس

أ. مكان الاعتداد، وحكم خروج المعتدة.

ب. النفقة في العدة.

ج. الخطبة في زمن العدة.

أ. مكان الاعتداد وحكم خروج المعتدة:

اتفق الفقهاء على أن المعتدة من طلاقٍ رجعي، والمتوفى عنها زوجها تعتد في المنزل الذي كانت تسكنه مع زوجها قبل الوفاة أو الطلاق، وإن كانت خارج منزلها في وقت الطلاق أو الموت فعليها العودة إلى منزلها حالاً امتثالاً لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١] وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ولحديث الْفُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ- الذي روته زينب بنت كعب بن عجرة - وكانت تحت أبي سعيد الخدري - أنها أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ؛ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَعَمْ) قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَتْ: فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ[1].

---

(١) من حديث زينب بنت كعب بن عجرة أخرجه مالك في الموطأ (١٢٥٤) وأبو داود (٢٣٠٠) وابن ماجه ترمذي (١٢٠٤) وقال عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

وجاء في القانون[١]: «تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة، وإن طلقت أو غاب عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً، ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا للضرورة، ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصلحتها، ولا تبيت خارج بيتها، وإذا اضطر الزوجان للخروج من البيت فتنتقل معتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج، وإذا اضطرت معتدة الوفاة إلى الخروج فتنتقل إلى أقرب موضع منه».

ويتبين مما سبق أن المعتدة أيضاً لا يجوز لها أن تخرج من منزل الزوجية إلا في حال الضرورة، ولو أذن لها زوجها في الخروج.

وأما المتوفى عنها زوجها فسمحوا لها بالخروج نهاراً، وبعض الليل.

والمبيت يجب أن يكون في بيتها، وعلتهم أن العدة حق لله تعالى، وأن المعتدة من وفاةٍ تخرج للحصول على الرزق والنفقة، إذا كان لا يكفيها ما تركه لها زوجها، أو أخرجت من الورثة، وبما أن العدة حق لله تعالى فهي عبادة تسقط بسبب العذر، وإذا كان بيتها كبيراً جداً أو مرتفع الأجرة فهي تخرج لبيت أصغر، أو أجرته أقل، ولقد صرَّح الأحناف أن تسكن بحصتها من الورثة - لأنها لا سكن لها - حاملاً كانت أو غير حامل - أما إذا وفروا لها المسكن فعليها أن تلتزم به ليلاً ونهاراً، وفي حال لم يتوفر لها المسكن تنتقل للسكن مع أخوتها ووالديها.

وكذلك المعتدة من طلاق رجعي لها الخروج بإذن زوجها[٢]

صْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: «لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ وَإِنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا» وقَالَ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية (ص: ٣٢٤). مرجع سابق.

(٢) لم يفرق الشافعية بين المعتدة من وفاة أو طلاق، فمنعوا كليهما من الخروج إلا للضرورة أما الحنابلة المالكية فذهبوا إلى أن المعتدة يجوز لها الخروج لحاجتها نهاراً، لا فرق في ذلك بين المعتدة من وفاة أو طلاق. والأرجح هو

وأما المعتدة من طلاقٍ بائن فهي تخرج من بيت زوجها فوراً دون انتظار.

ويؤيد هذا ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية بأن المعتدة يجوز لها الخروج لحاجتها نهاراً، ولا فرق في ذلك بين المعتدة من طلاقٍ أو وفاةٍ، ودليلهم حديث جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً)[1].

والأرجح هو ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية في خروج المعتدة للضرورة نهاراً والمبيت في بيتها ليلاً، سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو وفاة، لأن هذا من السنَّة.

ب. **النفقة في العدة:** النفقة هي ما يبذله الإنسان من مال وغيره في مجالات الإنفاق المختلفة، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقال: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [المنافقون:١٠] ويراد بالنفقة هنا: ما يُفرض للزوجة على زوجها من مالٍ؛ للطعام والكساء، والمسكن، والحضانة، ونحوها[2] والنفقة على الزوجة من الحقوق الثابتة لها شرعاً، وهي أثر من آثار الزواج عقد الزواج، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أما دليل ثبوتها في كتاب الله، فقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وفي السنة ما روي عن جابر أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: (اتقوا الله في النساء فإنهنَّ عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن

ل المالكية والحنابلة، لو ردو عدة أحاديث تبيح للمعتدات الخروج لحاجتهن من غير ضرورة (بدائع الصنائع (٣: ٢٠٥) ضة الطالبية: (٨: ٤١٥).

(١) من حديث جابر أخرجه مسلم (١٤٨٣) انظر بدائع الصنائع (٣: ٢٠٥) وروضة الطالبين (٨: ٤١٥).

(٢) المعجم الوسيط: (٢: ٩٤٢) لسان العرب: (٣: ٦٩٣) حاشية ابن عابدين (٣: ٥٧٢).

وكسوتهن بالمعروف)[1] وما يوجب نفقة الزوج على زوجته هو أنها له وحده، محبوسة لحقه دون غيره، وهو الذي يستمتع بها وتحمل أولاده وترضعهم وتربيهم وترعاهم، وقد قرر أهل العلم أن من حُبس لحق غيره كانت نفقته عليه، والأهم أنها تحفظ بيته وماله حال غيابه.

وفي القانون: أن النفقة التي تجب على الزوج هي: (نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم، والطعام والكسوة والسكنى متفق عليها عند أهل العلم، أنها من النفقة الواجبة، فالإنسان لا يستغني عنها، والأدوات لإعداد الطعام وتهيئته[2].

وأما التطبب والخدمة اللذان نص القانون على وجوبها، فهما محل خلاف عند أهل العلم، وقول جمهور الفقهاء - وفيهم الأئمة الأربعة[3] - التطبب ليس بواجب على الزوج. وأرى أن تتقي المرأة الله في اختيار المستشفيات التي تتعالج بها ولا ترهق زوجها أو مطلقها أكثر من طاقته في علاجها أو علاج أبنائها.

أما توفير الخادم لها فهناك خلاف بين أهل العلم عليه فإن كان وضعه لا يسمح له بتوفير خادم لها، فلا يجب عليه ذلك، خاصة وأن الفقهاء يلزمون الزوج بالخدام إذا كانت مثيلاتها تخدم وإلا فلا[4]. وقد اتفق الفقهاء على أن نفقة المعتدة من زواج رجعي هي واجب على الزوج، وعليه نفقة العدة سواء كانت الفرقة طلاقاً أو تفريقاً أو فسخاً.

وأجمع أهل العلم في النفقة للمعتدات كما يأتي:

---

(١) أخرجه بهذه السياقة من حديث جابر بن عبدالله البيهقي في شعب الإيمان (٥٠٣٢).

وأخرجه مسلم من حديث جابر (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) كفاية الأخيار: (٢: ٢٧٢) المبسوط: (٥: ١٨٠)، المغني: (١١: ٣٤٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣: ٥٧٥) المغني (١١: ٣٥٤) الروضة للنووي: (٩: ٥٠).

(٤) الشرح الصغير: (٢: ٧٣٤، المبسوط للسرخسي (٥: ١٨١).

أ. لا تجب[1] النفقة للمطلقة قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ب. وجوب النفقة للمطلقة الرجعية، لقول ابن عبد البر: «لا خلاف بين علماء الأمة أن اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة لهن النفقة، وسائر المؤنة على أزواجهن، حوامل كن، أو غير حوامل، لأنهن في حكم الزوجات في النفقة والسكنى والميراث، ما كنّ في العدة»[2].

ج. وجوب النفقة للحامل المطلقة طلاقاً بائناً لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق: ٦] إن كانت المبتوتة حاملاً فالنفقة لها بالإجماع[3].

وحقق ابن تيمية أن النفقة تجب للحمل، ولها من أجل الحمل، وبذلك لا يكون تأثير للعدة في النفقة، وإنما النفقة للحمل. واختلف العلماء في المطلقة المبتوتة – المطلقة ثلاثاً– إن كانت حائلاً، فذهب الحنفية إلى وجوبها، وذهب جمهور العلماء - مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن الحائل لا تجب نفقتها على زوجها[4].

ودليلهم حديث فاطمة بنت قيس: أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (لا نفقة لكِ ولا سكنى) وفي رواية: (إنما السكنى والنفقة على من له عليه رجعة)[5].

---

(١) الاستذكار: ابن عبد البر: (١٨ : ٦٩).

(٢) الاستذكار، لابن عبدالبر (١٨ : ٧٠).

(٣) الاستذكار: ابن عبد البر: (١٨ : ٦٩).

(٤) الاستذكار (١٨ : ٦٩) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢: ٥٠٣) المغني (١١ : ٤٠٣).

(٥) تقدم تخريجه. و الاستذكار (١٨ : ٦٧) والمغني لابن قدامة (١١ : ٤٠٣).

واستدلّوا أيضاً بأن النفقة تجب لأجل التمكين من الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها. وأما الشافعي[1] فقد استثنى بأن الحامل لها النفقة حتى تضع حملها، مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قيد النفقة هنا بالحمل، وهذا يدل أن المطلقة البائن لا نفقه لها.

ونفقة الحامل تستمر حتى تضع حملها، وإن طالت مدته، والإنفاق يكون مناسباً لوضع الزوج المادي، وعلى المرأة أن تتقي الله في زوجها أو طليقها، ولا ترهقه وتكلفه مالا يستطيع، وعليها أن تتذكر أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ج. الخطبة في العدة: ما شرعه الله تعالى للإنسان لا بد أنه يقع في دائرةٍ مغلقة لا اختيار للإنسان فيها، ولكن هذا لا ينفي أن الله تعالى الرحيم بعباده قد راعى في شرعه الحكيم العواطف البشرية، سواء عاطفة من أراد الزواج بمطلقةٍ أو بمن توفي زوجها عنها، أو تلك المرأة التي اعتدت لطلاقها أو لوفاة زوجها عنها، فنجده سبحانه في محكم كتابه الكريم يقول: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وهذا دليل على احترام ودقة المعالجة الربانية للعاطفة البشرية.

وكلمة التعريض التي ذكرت في الآية الكريمة ﴿عَرَّضْتُم﴾ تعني الإيماء والتلويح من غير كشفٍ أو إظهار، وهو أن تفهم المخاطب بها تريد بضربٍ من الإشارة بدون تصريح، وهو مأخوذ من عرض الشيء أي جانبه، وهناك أسلوب في التعبير يسمى التعريض، ذكره أهل اللغة، وقال صاحب اللسان: وعرَّض بالشيء: لم يبينه والتعريض خلاف التصريح[2]. والحق سبحانه وتعالى يريد أن يجعل للعواطف منفساً، وهذا النوع من التنفيس - التلميح بالخطبة- هو

---

(١) الأم، للشافعي (٤: ٢٨٤).

(٢) لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط مادة (عرض).

تبرير للعاطفة ورعاية للمصلحة، لأنه لو حرم سبحانه هذا النوع من التلميح بالخطبة، فإن ذلك تفويتاً لفرصة قد تكون سانحة للمرأة أن تتزوج، أو تضيع فرصة على مؤمن أن يطلب الزواج من مؤمنة في هذه الحالة. ومن رحمته تعالى بخلقه أن جعل العدة منطقة محرمة لها حمايتها بنفس التشريع، وجعل هناك فرصةً لعواطف الإنسان بالتلميح، فقال سبحانه: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ فالتلميح مباح، لأن الخطبة أمر عظيم وهو أمر فاصل بين حياتين، حياة المسؤولية - النفس وحدَّها- وحياة التقيد، ولا يجوز لأحد بمسؤولية بناء الأسرة، وأما المطلقة الرجعية فلا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها.

مما سبق نستنتج أيضاً أن عقدة النكاح تمر في مراحل: مرحلة التعريض، أي التلميح لا التصريح. ومرحلة العزم الذي لا يجب أن يتم إلا بعد انتهاء العدة. ومرحلة العقد الشرعي.

الباب الثاني

(الطلاق)

الفصل الأول

أحكام عامة في الطلاق

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق:١] يخاطب الله سبحانه وتعالى نبيه محمد ﷺ قائد الأمة وقدوتها، وهاديها، تشريفاً له، وتنبيهاً لأمته وتعليماً، فيرشده إلى أن المسلم إذا أراد أن يطلق فله ذلك، وعليه أن يراعي الوقت الذي يطلق زوجته فيه، بحيث لا يطلقها إلا في طهرٍ لم يجامعها فيه، وإن فعل ذلك فعليه أن يحصي الوقت، ويضبط أيام العدة، بحيث يسهّل أن يعرفا انتهاء عدتها، وانفصام عرى الزوجية، وعليه أن يتحلى بتقوى الله وخشيته في كل أعماله، ليكون عمله كله صحيحاً. وأن المعتدة تقعد في بيت الزوجية، ولا يجوز لزوجها أن يخرجها، ولا يجوز لها أن تخرج، حتى لو أذن لها زوجها، إلا إذا ارتكبت فاحشةً تعذَّر معها أن تبقى في منزل زوجها فتخرج لذلك، وهذا أمر الله وحكمه، وحدُّ الله الفاصل الذي أقامه لطاعته سبحانه، ومن تعداه ارتكب ما نهاه الله عنه، وجلب الندم والشر لنفسه، فهو لا يدري لعلَّ الله يحدث في قلبه ما يغير حاله، ويرغبه في زوجته، فيبقيها في بيته، وإذا تمهل في الطلاق، واتبع ما أرشده إليه الله في كتابه الكريم كان له سعة فيما يريد، وإلا ندم حيث لا ينفع الندم. وإذا شارفت المعتدة على نهاية العدة فالخيار للزوج، والأمر إليه، إذا أراد أن يعيدها لعصمته فعليه معاملتها برفق ولين، وإن أراد أن يفارقها فله ذلك شريطة أن يوفيها جميع حقوقها، ولو اختار الإمساك على المفارقة فعليه أن يُشهد رجلين عدلين في دينهما واستقامتهما وخلقهما، والشهود عليهما أن يؤدوا الشهادة لوجه الله تعالى، ولا يكتموها، وهذا أمرٌ من الله يتبعه المؤمن، ويعلم أن هناك يوماً يُسأل فيه عما قدَّم وأخَّر.

المبحث الأول

تعريف الطلاق وحكمه

الطلاق لغة: هو الترك - وطلُقَ، وطلوقاً، وطلاقاً: تحرَّر من قيده، وأطلق الأسير أي: خلّاه. وناقة طلقاً، بلا قيد ولا وثاق. وناقة طالقة: أي بلا خطام، وطلقت المرأة من زوجها طلاقاً تحلَّلت من قيد الزواج، وخرجت من عصمته[1].

معنى الطلاق في الاصطلاح: عرَّف الحنفية الطلاق شرعاً بأنه رفع قيد النكاح في الحال، أو في المآل بلفظ مخصوص، وعند المالكية: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، وعند الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، وعند الحنابلة: حل قيد النكاح أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها، أو تحريم بعد تحليل[2]. فالطلاق هو: حل قيد النكاح من قِبل الزوج، أو من نائبه في الحال أو المآل، فهو رفع قيد النكاح في الحال، أو المآل بلفظ من مادة طلق أو ما في معناها. ومشروعيته ثابتة في القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

وفي السنة: عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)[3] وروي عن النبيِّ ﷺ قال: (أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ: رَاجِعْ حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ)[4].

---

(١) القاموس المحيط (١١٦٨).

(٢) مواهب الجليل (ص: ١٨) ومغني المحتاج (٣: ٢٧٩) والمغني (٨: ٢٣٤).

(٣) من حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٤٧١).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٣٢٢) من حديث قيس بن زيد.

وأما في الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الطلاق[1] وأما حكمه فله أكثر من حكم، وذلك تبعاً للظروف الموجبة له، والأحوال التي تستدعيه وتقتضيه.

فقد يكون واجباً إذا كان هناك سبب قوي يقتضيه، كالطلاق من قبل الحكمين إذا احتدم الخلاف وتعذَّر الإصلاحُ بين الزوجين، وكذلك الطلاق في حالة العجز الجنسي الكامل بالنسبة للزوج. وقد يكون الطلاق مندوباً في حالة إيذاء الزوجة لزوجها ولأهله، وكذلك إذا انحرفت الزوجة في سلوكها، وإذا قصرت في حقّ من حقوق الله تعالى عليها، كالصلاة أو الصيام، ولم يتمكن من إجبارها عليه. وقد يكون حراماً كالطلاق في الحيض، أو طلاق الثلاث في طهر واحد. وقد يكون مكروهاً: إذا طلقها بغير حاجة. وقيل: يحرم في هذه الحالة لما يلحقه من ضررٍ نفسه وزوجته. وقد يكون مباحاً: عند الحاجة إليه لسوء خلق الزوجة وسوء عشرتها لقوله ﷺ: (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ) ولأن النكاح نعمة والطلاق رفعٌ للنعمة، وكُفرُ النعمة حرامٌ.

أما الحكمة من مشروعية الطلاق: حرص الإسلام على سلامة الأسرة فوضع القواعد والأسس والحقوق لكل من الزوجين، فإن تعذرت الوسائل لتحقيق الغاية من إنتاج الأسرة الصالحة، كان لا بد من تطويق الشر حتى لا يمتد إلى الأبناء، ثم إلى المجتمع، فكان لا بد من محاصرته في نفس كلٍّ من الزوجين حتى لا يكونا فريسة له، يرتميا في أحضان الرذيلة، كما في المجتمعات الأخرى. فالرحمة والمودة هما أساس الحياة الزوجية الناجحة، لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] ومن كانت قلوبهم هكذا يحل في حياتهم الخلاف والنفرة محل المودة والمحبة، وتنهار أركان الزوجية، ولا يوجد عندها حلٌّ أحسن من الطلاق والفرقة.

---

(١) مراتب الإجماع: (ص: ٧١) المغني لابن قدامة (٧: ٩٦).

المبحث الثاني

الزوج الذي يصحّ طلاقه، والمرأة التي يصحّ تطليقها

يشترط في الزوج الذي يصح طلاقه أن يكون أهلاً لذلك، بأن يكون مكلفاً، وقد نص كثيرٌ من الفقهاء على ذلك فقال النووي: (المطلق شرطه التكليف)[1] وأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، فالصغير والمجنون لا يَصِحُّ طلاقهما حتى ولو أذن لهما الواليين لبعد رأيهما في الصواب عن الأمور الخطيرة التي تحتاج إلى كمال العقل لقوله ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ)[2] ومنهم: الْمُعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ وقد نص قانون الأحوال الشخصية على أن الذي يقع طلاقه هو المكلف، كما جاء في المادة (٨٢) «يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً».

طلاق الولي: إذا زوَّج الولي الصغيرَ، لم يكن له أن يطلّق زوجته قبل بلوغ الصغير، كذلك لا يملك وكيل الزوج في الزواج أمر التطليق، وعلة ذلك آثار الزواج وحقوقه؛ ومنها أن حقّ الطلاق راجع على الزوجين وتختص بهما، ولا ترجع إلى من أنشأ عقد الزواج لقوله ﷺ: (إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)[3]. ولا يَصِحُّ طلاق الأجنبي لمن ليست بزوجته لقوله ﷺ: (لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ)[4] ولا يَصِحُّ كذلك طلاق المجنون. والطلاق لا يقع على المرأة إلا إذا كانت محلاً للطلاق، وتكون محلاً للطلاق إذا كانت: الزوجية قائمة حقيقية بينها وبين الزوج. ومعتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى حيث أن الزوجية هنا قائمة حكماً إذا كانت الزوجة في العدة. أو المرأة في عدتها الحاصلة بسبب الفرقة التي تعدّ طالقاً، كما في حالة رفض الزوج الإسلام إذا أسلمت الزوجة. ولا يَصِحُّ أن يطلق الرجلُ امرأةً أجنبيةً عنه، من غير توكيلِ الزوج.

---

(١) روضة الطالبين: (٨: ٢٢).

(٢) من حديث علي بن أبي طالب أخرجه أحمد في مسنده (٩٤٣) والترمذي (١٤٢٣).

(٣) من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) انظر: المغني (١٠: ٧٥).

(٤) من حديث المسور بن مخرمة أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨).

المبحث الثالث

عدد الطلقات وما يقع به الطلاق

كان الرجل في الجاهلية وفي بداية الإسلام يُطلِّق ما شاء، ويُرجع في العدة ما شاء، دون أن يكون له حَدٌّ يقف عنده أو يردعه، واتخذ الرجال ذلك المسلك وسيلةً إلى الإضرار بزوجاتهم، وقد ورد في الحديث (أن رجلاً قال لامرأته: لا أطلقك ولا أؤذيك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا أجلك[1] راجعتك، فأتت رسول الله ﷺ فذكرتك له ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩][2]. ذكر ابن كثير أن هذه الآية رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان الأحقُّ برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة، ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضررٌ على الزوجات قصرهم الله عزَّ وجَلَّ إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة الأولى والثانية، وأبانها بالكلية في الثالثة. وبهذا وضع الإسلام حَدّاً لما كانت تلقاه المرأة في هذه الناحية من اضطهاد وعنتٍ وإضرار، والحكمة في ذلك أن المتدبر في فقه الطلاق يجد أن الإسلام لم يترك الطلاق على ما كان عليه في الجاهلية حتى لا تبقى المرأة ألعوبةً في يد الرجل، يلهو بها ويُلقي بها متى شاء، ولم يجعل طلقةً واحدةً تنقطع بها عروة الزوجية إلى غير رجعة، مما يبعث على الألم والحسرة، حيث أن الطلاقَ كثيراً ما يقع من الزوج نتيجة تقدير سيء للعواقب.

ولكنه جعله ثلاث تطليقات[3] وذلك للاعتبارات التالية:

---

(١) أي: قربت العدة على الانتهاء.

(٢) أخرجه بهذه الصياغة البيهقي في السنن الكبرى (٧: ٤٤٤).

(٣) الزوج يملك طلقتين فقط.

أولاً: عدم تمادي الرجل فيه واعتياده عليه، لأن مجرد النطق به مؤلمٌ وموجعٌ للقلب، لما يترتَّب على ذلك من فرقةٍ وفسادٍ للأسر، وتعب الذرية إن وجدت.

ثانياً: تحديد الطلاق فيه ردعٌ للزوج، وزجرٌ له إذا وقع منه لعلمه أن الطلقة الثالثة لا تحل له زوجته بعدها إلا أن تنكحَ زوجاً غيره، ثم يُطلِّقْها وتعتد، وهذا فيه ألمٌ وحُرقةٌ للرجل إن كان يحبُّ زوجته ولا يرغب فعلاً بالخلاص منها.

ثالثاً: تحديد الطلاق بعددٍ محدود - ثلاث طلقات - فيه ردعٌ ومصلحةٌ للزوجة والزوج معاً. فالإسلام جعل من حقّ الزوج أن يوقعَ على زوجته ثلاث طلقات فقط، ويحق له إرجاعها بعد كلِّ واحدةٍ من الطلقتين الأُوليين، بلا عقدٍ ولا مهرٍ ما دامت في عدتها، لقول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإذا طلقها الثالثة فلا يحقُّ له إرجاعها إلا إذا تزوَّجت غيرَه وطلقها، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وفي قانون الأحوال الشخصية المادة (٨٥) ما ينص على أنه (يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات في ثلاثة مجالس).

ما يقع به الطلاق: يقع الطلاق بكلِّ ما يدل على حل عقدة النكاح من لفظٍ أو كتابة أو إشارة أو إرسال رسول، ويقع الطلاق أيضاً عن طريق نطقِ الزوج البالغ العاقل للفظ الطلاق.

وقد ذكر الفقهاء نوعين لألفاظ الطلاق:

الأول: صريحٌ، وهو كلُّ لفظٍ لا يُستعمل في العرف إلا في حل عقدة الزواج، سواء أكان اللفظ عربياً أم غير عربيٍّ. وذلك كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق ومطلقة، وهي أي كلمة تشتق من كلمة طلق مع إضافتها إلى الزوجة صراحةً، وهذا هو الطلاق الصريحُ لغةً وشرعاً مثل: طلقت زوجتي أو امرأتي طالق. وهناك الطلاق الصريح عرفاً: وهو ما كان يلفظ من غير مادة طلق، وما اشتق منها، ولكنه جرى عرف الناس باستعماله في الطلاق كله كقوله: أنتِ عَلَيَّ حَرامٌ، أو عليَّ

الحرامُ، ونحوه من الألفاظ التي يستعملها الناس في الحلف، فإذا كان قد جرى عُرف الناس على استعمال هذه الألفاظ للدلالة على الطلاق، فإنها تكون طلاقاً صريحاً، أما إذا لم يجرِ العرف بذلك، فلا تكون صريحة بل كناية؛ أي طلاق صريح بل كناية. وكذلك عرف عرفاً صريحاً ما كان بلفظ من مادة الطلاق، ولكن لم يضفه إلى الزوجة صراحة، بل كانت الإضافة إليها معنوية بشهادة العرف، مثل: عليَّ الطلاق، أو الطلاق يلزمني. وكذلك من ألفاظ الطلاق الصريح عند الجمهور قوله: أنت الطلاق، لأنه لفظ صريح في العرف، ومنه قول رجل لآخر: اكتب لزوجتي طلاقها، فيقع الطلاق حالاً، كتب الآخر أو لم يكتب. ومنه كذلك قول الرجل: طلقتك أمس، فيقع الطلاق، ولو كان كاذباً فيما قال، لأن قوله فيه إقرارٌ منه بالطلاق، ومنه مناداته لها بقوله: يا طالق، أو يا مطلقة، إلا إذا كانت مطلقةً من زوجٍ سابقٍ، وادّعى الزوجُ أنه يقصد ذلك. وكذلك منه لفظ السراح على تنوُّعِ فهم النص كما يأتي في مذهب الشافعية وأحمد ابن حنبل، إلى أنهما من ألفاظ الطلاق الصريحة[1] ودليلهم: أن هذين اللفظين ورد بهما القرآن الكريم بمعنى الفرقة بين الزوجين، فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] وقوله وتعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها ليست من ألفاظ الطلاق الصريح، ويعتبرها مالك من الكنايات الظاهرة التي يقع بها الطلاق من غير نيّة، ودليل الحنفية والمالكية أن لفظ السراح والفراق يُستعملان في غير الطلاق لم يكونا فيه صريحين كسائر الكنايات.

حكم الطلاق الصريح: إذا تم بلفظٍ صريحٍ فهو يقع حالاً، وترتب عليه أثره دون توقف على نية المطلق، فمتى تلفظ الزوج به - اللفظ الصريح - وأضافه إلى المرأة، ولم تصرفه قرينةٌ عن معناه. فإنه يقع ولا يُسأل عن نيته، حتى لو قال المتلفظ باللفظ الصريح: لم أُرد الطلاق، ولم أقصده، بل أردت معنىً آخرَ لا يُصدق قضاء، ويقع الطلاقُ والدليل على ذلك:

---

(١) مغني المحتاج: الشربيني: (٣: ٢٧٩) والمغني: ابن قدامة (٨: ٢٦٤).

أنّ ما كانت العبرة فيه بالقول، اكتُفي به من غير نيةٍ إذا كان صريحاً.

أنَّ المعنى في الطلاق ظاهرٌ من اللفظ لغةً وعرفاً فلا يحتاج إلى نية.

أنَّ النيةَ يكون عملها في تعيين المبهم، وألفاظ الطلاق الصريح واضحةٌ ظاهرة، ولا تُستعمل في غير حل قيد الزوجية، فليس هناك حاجة فيها إلى النية.

الثاني: الطلاق الكنائي: وهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره كقول الزوج لزوجته الحقي بأهلك، أي: هو عائمٌ بألفاظ لم يخصصها الشرع أو العرف للطلاق، بل تُستعمل في الطلاق وغيره، وتحتمل حل عقدة الزواج وغيره حسب وضع اللغة. ومن ألفاظه قول الزوج لزوجته: الحقي بأهلك، أمرك بيدك، أنت بائن، أنت بتةٌ، حبلك على غاربك. فهذه ألفاظ من قبيل الكنايات.

حكم الطلاق الكنائي: ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن الكناية يقع بها الطلاق في حالتين: أن ينوي الزوج الطلاق. وأن تدل القرينة أو دلالة الحال على إرادة الزوج إيقاع الطلاق نوى أم لم ينوِ (ودليلهُ أن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيرَه، فلا يتعيَّن الطلاق إلا بالتعيين، وهو أن ينوي الطلاق أو تدل عليه الحال فتترجم إرادته)[1] وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يقع بالكناية إلا بالنية، ولا غيره، بدلالة الحال أو القرينة، واستدلوا بقول كعب بن مالك لزوجته: الحقي بأهلك حتى يقضي الله في الأمر. حيث لم تطلق منه لعدم النية)[2] وذلك أيضاً لحديث عائشة أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: (عذتِ بعظيم الحقي بأهلك) وأيضاً جاء في قانون الأحوال الشخصية: أن الطلاق يقع باللفظ أو الكتابة ويقع من العاجز منهما بإشارته المعلومة)[3].

---

(١) المبسوط: للسرخسي (٥: ١٥) والمغني: ابن قدامة (١: ٢٩٤).

(٢) جزء من حديث كعب بن مالك الطويل أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) قانون الأحوال (ص٢٣٨).

الطلاق بالكتابة: يقوم مقام التلفظ بكلمة الطلاق، الكتابة المستبينة - وهي الثابتة الواضحة - التي يمكن قراءتها، صحيفة كانت أو نحوها. والكتابة يقع بها الطلاق عند جمهور العلماء، حتى ولو كان الكاتب قادراً على النطق، فكما أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ له أن يلقها بالكتابة[1]. وقد اشترط الفقهاء لصحة الطلاق بالكتابة أن تكون مستبينة مرسومة بينة ثابتة واضحة بحيث تقرأ، ومرسومة أي: مكتوبة بعنوان الزوجة كأن يكتب لها: يا فلانة أنت طالق.

أنواع الكتابة المستبينة[2]: الأول: كتابة مرسومة وهي الموجهة إلى المرأة ويكتب عليها عنوانها وترسل إليها: وحكمها، هو حكم اللفظ الصريح ما دام المكتوب فيها صريحاً.

الثاني: كتابة غير مرسومة وهي التي لم توجه إلى المرأة، وحكمها حكم الطلاق بالكتابة، حتى لو كان المكتوب صريحاً إذ يحتمل أن يكون المراد منه تحسين أو تجربة الخط والقلم، وعليه فلا يقع الطلاق به إلا بالنية، ومثاله أن يكتب على ورقة وهو يشرح للطلاب، مثلاً: أنت طالق أو زوجتي طالق. ويرى بعض الفقهاء أن الطلاق بالكتابة يصحُّ من الغائب أو الحاضر العاجز عن الكلام. أما الحاضر غير العاجز عن الكلام فلا يَصِحُّ طلاقه بالكتابة. ومنع ابن حزم وقوعَ الطلاق بالكتابة سواء أكان الزوج حاضراً أم غائباً.

مما سبق يتبين أن العلماء قد اتفقوا على صحةِ إيقاع الطلاق بالكتابة حتى لو وجدت القدرة على الكلام، والكتابة التي يقع بها الطلاق هي المستبينة المرسومة سواء نوى بها أم لا، فهي تُجيز له الطلاق بصريح اللفظ. أما الكتابةُ غير المرسومة فلا يقع بها الطلاق، إلا إذا نوى الزوج ذلك.

الطلاق بالإشارة: الإشارة للأخرس أداة تفهيم لذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق، إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية، فالإشارةُ باليد أو الرأس من الأخرس

---

(١) الفرقة بين الزوجين، علي حسب الله (ص٤٧).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي (٩: ٦٩٠٢).

تقوم مقام التلفّظ بلفظ الطلاق، وحكمها حينئذ حكم الطلاق الصريح ولا كناية له. واشترط فقهاء الحنفية ألا يكون الأخرس عارفاً بالكتابة ولا قادراً عليها، فإن كان عارفاً بالكتابة وقادراً عليها فلا تكفي الإشارة، لأن الكتابة أدل على المقصود، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها[1] وإيقاعُ الطلاق بالإشارة خاصٌّ بالأخرس ومن في حُكمِه، أما غير الأخرس فلا يقع الطلاقُ منه بالإشارة لعدم الحاجة.

---

(١) الفرقة بين الزوجين (ص٤٨) وفقه السنة للسيد سابق (٢: ٢٩٦).

المبحث الرابع

التوكيل بالطلاق والتفويض فيه

جعل الله سبحانه الطلاق ملكاً للزوج دون غيره، فبقاء الزوجية مرتبطٌ بتقديرٍ شخصيٍّ منه لما بينه وبين زوجته من محبةٍ ومودةٍ، وهذا تقديرٌ في أعماق نفسه لا يحسُّ به غيرُه، فقد جاء في الحديث كما ذكرت سابقاً: (الطلاق لمن أخذ بالساق) فالحديثُ صريحٌ في أن صاحبَ الحقِّ في الطلاق هو الزوجُ. فالزوجُ كما يملك التطليق بنفسِه يملك أن ينيبَ عنه غيرُه فيه، فله أن يوكل غيره في تطليقِ زوجته بحيث يكون الوكيلُ سفيرٍ من قبلِه، وله أن يفوّض أمرَ الطلاق لغيره، ويكون هذا التفويض بتعليق أمر الطلاق على مشيئةِ المفوّض - الأجنبيّ - بحيث إذا قال الزوج لرجل أجنبي: - طلق امرأتي إن شئت - كان تفويضاً حيث أن هذه الصيغة ليست توكيلاً خاصاً، وإنما هي تمليكٌ لأمر الطلاق إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق.

ومما تقدم نستنتج أن الإنابة في الطلاق تُقسم إلى قسمين:

الأول: إنابة بطريق التوكيل، وذلك أن يوكل الزوج غيره بتطليق زوجته، كأن يقول له - وكلتك في طلاق زوجتي - وقَبِل الوكيل الوكالة: - ثم قال لزوجة موكله: أنت طالقٌ وقعَ الطلاقُ. وعلى الوكيل أن يعمل برأي موكله لا برأي نفسه، فليس له تجاوز ما وُكِّل به، فإذا قال له الزوجُ: طلِّقْ زوجتي الآن طلقةً - فليس له أن يطلقها في الحال أكثر من طلقة، وليس له أن يطلِّقها طلقةً بعد انتهاء المجلس، ولا يتقيّد الوكيل في تصرّفه بمجلس التوكيل بل له أن يعمل في المجلس وبعده إلا إذا قيّده الوكيل بوقتٍ خاص فيتقيّد به. وللموكل أن يعزلَ الوكيل في أيِّ وقتٍ شاء إذ أن الوكيل لا يعمل إلا برأي موكله، ويتقيّد بما قيّده به، فهو حقيقة معبرٌ عن لسان الزوج، لأنه يتصرّف في حدود ما رسمه له الزوج، وهذا يدلّ على خطورة عمل الوكيل في الطلاق، وهذا يُشعر بخطورة التوكيل في الطلاق، فالوكيل إذا لم يتقيّد بمجلس التوكيل قد

يوقع الطلاق بعد المجلس في وقتٍ يكون الزوج قد عدل فيه عن الطلاق، وعجز عن الاتصال بالوكيل ليعزله، فتنتهي الزوجيةُ دون إرادة الزوج.

الثاني: إنابة بطريقة التفويض، وذلك بأن يقول الزوج لغيره - فوّضت إليك طلاقَ امرأتي - أو طلِّقْ زوجتي إن شئت، والمفوض إليه يعمل برأيه لا برأي الزوج الذي فوَّضه، وليس لمن فوَّض الطلاق إلى غيره أن يرجعَ عن التفويض، لأن قولَ الزوج للرجل الأجنبي: طلِّق امرأتي إن شئت؛ معناه: إن طلقت امرأتي فهي طالق، فهو في معنى التعليق، وتعليق الطلاق لا يَصِحُّ الرجوع فيه.

الفرق بين التوكيل والتفويض: فرَّق العلماءُ بين التوكيل والتفويض بما يلي:

الوكيل يعمل بإرادة الموكل حيث أنه معبِّر عن لسانه، ولا يوقع من الطلاق إلا ما حدَّده الزوج له، فهو يمثّل الموكل وينوب عنه، ولا يملك الحق الموكل فيه، أما المفوض إليه فإنه يعمل باختياره ومشيئته، لأن الزوج هو من ملكه هذا الحق. فله أن يطلِّقها عن الزوج طلقةً أو أكثر.

للزوج الحق في عزل الوكيل في أيّ وقتٍ شاء، وعند عزله ليس له أن يطلق، أما في التفويض فليس من حقّ الزوجِ أن يعزل من فوَّضه، والعلة هنا: أن التفويضَ تعليقُ الطلاق على المشيئة ممن فوض إليه، فهو طلاقٌ معلَّقٌ، ومن علَّق الطلاقَ على أمرٍ لا يملك أن يرجع ويلغي تعليقه[1].

الوكيلُ في الطلاق له أن يتولى الموكل فيه في المجلس وبعده. أما المفوض إليه فإنه يتقيد بمجلس التفويض، إلا إذا كانت صيغة التفويض تعم الأوقات كلها، مثلاً كأن يقول الزوج لآخر: طلق زوجتي متى شئت، أو في أي وقت شئت.

لا يبطل التفويض إذا جنَّ الزوج لأنه في معنى التعليق. أما التوكيل فيبطل بجنون الزوج، لأنه - أي الزوج يخرج من الأهلية إذا جنَّ، وخروج الزوج عن الأهلية يبطل الوكالة.

اختلف الفقهاء في الطلاق بالتوكيل أو التفويض على قولين[2]:

---

(١) سيأتي بيان وشرح الطلاق المعلّق في الفصل الثالث، المبحث الأول، بإذن الله تعالى.

اعتمد الفقهاء في معالجتهم هذا الموضوع على ما جاء في القرآن الكريم من تخيير الرسول ﷺ زوجاته بين البقاء معه أو مفارقته: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء جواز الإنابة في الطلاق بطريقة التوكيل، أو التفويض، مستدلين بقاعدةٍ شرعية عامة، وهي: (من ملك تصرفاً يملك أن ينيب غيره فيه).

الرأي الثاني: لا تجوز الإنابة في الطلاق، وهو رأي الظاهرية، فابنُ حزم يرى أنه لا يجوز الوكالة في الطلاق، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٢] فلا يجوز عمل أحدٍ عن أحد إلا حيث أجازه القرآن أو السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولا يجوز كلامُ أحدٍ عن كلام غيره إلا حيث أجازه القرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ، ولم يأتِ في طلاق أحدٍ عن أحد بتوكيله قرآنٌ ولا سنةٌ فهو باطل، والمخالفون لنا أصحابُ قياسٍ بزعمهم، وكل أحد يدري أن الطلاقَ كلامٌ، والظهارَ كلام واللعان كلام، والإيلاء كلام، ولا يختلفون في أنه لا يجوز أن يظاهر أحدٌ عن أحدٍ، ولا أن يُلاعن أحدٌ عن أحدٍ، ولا أن يولّي أحدٌ عن أحدٍ لا بوكالة ولا بغيرها، فهلّا قاسوا الطلاق على ذلك؟ ولكن لا النصوص يتبعون، ولا القياس يُحسنون، وكل مكان فيه ذكر الطلاق، يخاطب الله تعالى الأزواج لا غيرهم، فلا يجوز أن ينوب غيرهم عنهم لا بوكالة ولا بغيرها، لأنه يكون تعدياً لحدود الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وردَّ الجمهورُ على ذلك بما يلي[٣]: الطلاق ليس كالظهار واللعان والإيلاء،

---

(١) كشاف القناع (٥: ١٧٠) والمغني (١٠: ١٧١) مغني المحتاج (٢: ٢٢٨) الفرقة بين الزوجين (٧٤).

(٢) بنحوه: المغني لابن قدامة (١٠: ١٧١) مغني المحتاج (٣: ٢٣٤) حاشية رد المحتار (٢: ٥١٧) لبسوط (٧: ٣٤٤) الفرقة بين الزوجين (ص: ٧٤).

حيث أن اللعان والإيلاء أيمان[1] ولا تجوز النيابة في الأيمان اتفاقاً، فلا يحلف أحدٌ عن أحدٍ. أما الظهار فالإقدام عليه جريمةٌ لأنه باطل من القول وزور، فلا تجوز الوكالة فيه.

قول ابن حزم: إن الخطاب في القرآن الكريم والسنة النبوية في الطلاق ورد للأزواج، ولم يُخاطب به غيرهم. ويرد على قوله بأن الأزواج خُوطبوا بهذا لأنهم يملكون حقّ الطلاق عن طريق التوكيل فيه، والوكيل يستمد ولايته في إيقاع الطلاق عن طريق التوكيل من الزوج، ثم إن المصلحةَ قد تقضي بإيقاع الطلاق عن طريق الوكالة، كما لو كان الزوج غائباً ووجد المبرر الشرعيُّ لتطليقها وهو غائب، فلا سبيل لتطليقها في هذه الحالة إلا عن طريق الوكالة، بأن يوكل أحداً فيه. وبذلك يتضح لنا قوة رأي الجمهور في صحة الإنابة في الطلاق.

فرّق فقهاء الحنفية بين نوعين من الإنابة في الطلاق: التوكيل والتفويض، ويفتون في حالة التوكيل للوكيل بأن يعمل بمشيئة الزوج الذي يمكنه تغيير رأيه وعزله في أي وقت. أما في حالة التفويض فيجيزون للمفوّض إليه أن يتصرف بمشيئته الخاصة، ولا يستطيع الزوج التراجع عن التفويض، لأن الحنفية يُشبِّهونه بالطلاق المعلّق الذي يعتبرونه يميناً لا يجوز إلغاؤه. وتكون الإنابة للزوجة دائماً تفويضاً، ويحتفظ الزوج أيضاً في جميع الأحوال - في كافة المذاهب الفقهية - بحقّه في الطلاق بإرادته المفردة. ويفرّق فقهاء الحنفية في حالة تفويض الطلاق للزوجة - وهي الحالة التي تهمنا هنا - بين التفويض غير المضاف إلى زمن معين، والمقيّد بزمن، والمعمم في جميع الأزمان، فيقول الزوج لزوجته مثلاً في الحالة الأولى: (طلّقي نفسك) من دون إضافةٍ أخرى، وعلى الزوجة هنا أن تختار الطلاق أو عدمه (في المجلس)، أي: قبل أن تغادر المكان الذي علمت فيه بالتفويض، وقبل أن تتكلم عن موضوع آخر، وإلا سقط حقها في تطليق نفسها، أما في الحالة الثانية فيفوض الزوج زوجته لمدة شهر مثلاً، فإذا انقضت هذه المدة ولم

---

(١) سيأتي الكلام عن اللعان هل هو يمين أو شهادة عند الكلام عنه بإذن الله.

تطلق نفسها بطل التفويض. ويقول الزوج لزوجته في الحالة الثالثة: (طلقي نفسك متى شئتِ) فإذا طلقت نفسها مرة انتهى التفويض، ويمكن للزوج هنا إرجاعها، لأن هذه الطلقة تعتبر رجعية، وللزوج الحق في الطلاق ثلاث مرات. أما إذا استعمل الزوج عبارة: (كلما شئتِ)[1] كان لها أن تطلق نفسها أكثر من مرة إلى ثلاث مرات، حيث يصبح الطلاق بائناً، فالزوجة لا يحق لها أن تطلق نفسها ثلاثاً بعبارة واحدة، وذلك كما قرر فقهاء الحنفية أنه إذا استعمل الزوج في التفويض لفظاً صريحاً، مثل: (طلقي نفسك) يكون الطلاق بائناً، ويسمح فقهاء الحنفية بالتفويض قبل إتمام عقد الزواج وأثناءه وبعده، انطلاقاً من اعتباره تعليقاً للطلاق، مخالفين بذلك فقهاء بقية المذاهب الذين لا يقبلون بتفويض أمر الطلاق إلى الزوجة إلا بعد الزواج.

ويفرق فقهاء المالكية بين ثلاثة أنواع من الإنابة في الطلاق: التوكيل والتمليك والتخيير. ويمكن أن يكون التوكيل عندهم للزوجة أيضاً، ويتصرَّف الوكيل حسب إرادة الزوج الذي يمكنه عزلُه، إلا إذا كان الوكيل هو الزوجة وتعلَّق توكيلها بحقٍ لها، فإذا قال الزوج لزوجته مثلاً: (إن تزوجت عليك فقد وكلتك طلاق نفسك، أو طلاق التي أتزوجها عليك)، فليس له أن يتراجع عن ذلك، ويمكن أن يكون التمليك أيضاً للزوجة أو غيرها، ولا يمكن للزوج التراجع عنه. وليس للزوجة هنا أن تطلِّق نفسَها أكثر من طلقة واحدة رجعية، إلا إذا فوَّضها الزوج صراحةً بأكثر من ذلك، أي طلقتين أو ثلاث. أما في التخيير فيكون الطلاق من حيث المبدأ بائناً، بثلاث طلقات، إلا إذا حدد الزوج صراحة أقل من ذلك، وتجبر الزوجة في حالتي التمليك والتخيير على القرار بالطلاق أو عدمه قبل متابعة العلاقة الجنسية مع زوجها، وبإمكان القاضي إسقاط حقها في طلاق نفسِها إذا طلب منها الاختيار وتماطلت في ذلك[2].

---

(١) الكساني: بدائع الصنائع، (٣: ١١٢ - ١٢٩).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب، (٤: ٩١ - ٩٨).

ويسمح فقهاء الشافعية أيضاً للزوج بأن يُنيب زوجته أو غيرها في الطلاق، ولكنهم يختلفون حول تسمية الزوجة، فبعضهم يقول: إنها توكيل، ويقول آخرون: إنها تمليك. واشترط أكثرهم فورية جواب الزوجة (في المجلس) إلا إذا كانت صيغة التفويض تسمح بزمن أطول. ويُعتبر طلاق الزوجة لنفسها رجعياً إلا إذا اشترط غير ذلك. وفي جميع الحالات يمكن للزوج عند فقهاء الشافعية، الرجوع عن الإنابة قبل التنفيذ، سواء أسميت توكيلاً أم تمليكاً[1]. ورأي فقهاء المذهب الحنبلي شبيه برأي الشافعية ما عدا أنهم يعتبرون جميع أنواع الإنابة في الطلاق توكيلاً، لذلك يسمحون للزوج الرجوع عنها قبل التنفيذ[2]. ولا يقبل فقهاء الظاهرية أي نوع من الإنابة في الطلاق للزوجة أو لغيرها[3]. وقد ذهب القانون إلى صحة التوكيل في الطلاق والتفويض فيه - وهو قول جميع العلماء وفيهم المذاهب الأربعة - وقد نقله ابن عبد البر وغيره عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، لأن الطلاق حق للزوج، فجاز أن يوكل غيره فيه، كما جاز له أن يفوض فيه[4]. مما سبق يجب أن نتنبه إلى أمرين:

الأول: الإنابة بالتوكيل أو التفويض لا تسلب الزوج حقّ الطلاق، فله أن يوقعه بنفسه، وإن وكل غيرَه به، فلا يظن أحدٌ أن ملكية الزوج للطلاق قد زالت بتوكيله غيره، أو تفويضه، فكل ما في الأمر أن الزوج أشرك غيره فيما يملكه من تصرف ولم يطلب حقه الأصيل فيه.

الثاني: الرسالة في الطلاق لا تعتبر وكالة، فلو أرسل الزوج طلاق امرأته الغائبة بواسطة إنسان كأن يقول له الزوج: اذهب إلى زوجتي فلانة وقل لها: إن زوجك يقول لك: أنت طالق، فيذهب الرسول إليها ويبلّغها الرسالةَ فيقع عليها الطلاق، وليس لعبارة هذا الرجل المرسَل أثرٌ في الطلاق.

---

(١) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، (٣: ٢٨٦ - ٢٧٨).

(٢) المغني: ابن قدامه، (٨: ٢٩٣ - ٢٩٩).

(٣) المحلى: ابن حزم، (١٠: ١١٦ - ١٢٤).

(٤) الاستذكار (١٧: ٥٧، ١٦٤). حاشية ابن عابدين (٣: ٣١٤) الشرح الصغير: (٢: ٥٩٣).

تفويض الطلاق إلى المرأة: أكثر حالات تفويض الطلاق يكون من الزوج إلى زوجته، فلو أناب الزوج زوجته في تطليق نفسها، اعتبر ذلك تفويضاً مطلقاً ولو كانت هذه الإنابة بصيغة التوكيل؛ لأن الزوج بمجرد إنابته امرأته جعل تطليقها تبعاً لمشيئتها، فإن شاءت طلَّقتْ نفسها، وإن شاءت لم تطلِّق ورفضت الإنابة. ويكون التفويض للمرأة بصيغةٍ من الصيغ التالية:

التخيير بأن يقول الرجل لامرأته: اختاري نفسك. وفي هذه الحالة إن اختارت زوجها أو لم تختر شيئاً لم يقع بهذا شيء، وإذا خيّرها فاختارت نفسها فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

الأول: تقع طلقة رجعية وذلك حملاً للفظ على أقل ما يحمله. وهو مروي عن عمر، وابن مسعود وابن عباس وعن عمر بن عبدالعزيز وابن أبي ليلى وسفيان والشافعي وأحمد وإسحاق.

الثاني: تقع طلقة بائنة؛ لأنّ المرأةَ تملك بالتفويض أمر نفسها، وأقل ما يكون به ذلك الطلقة البائنة، وهو مروي عن علي ﷺ وبه قال الأحناف.

الثالث: تقع طلقة بائنة بينونة كبرى، وهو رواية عن زيد بن ثابت ﷺ، وهو مذهب الإمام مالك في المدخول بها حتى إنها لو طلقت نفسها واحدة لم يقع بهذا شيء عنده، لأن تخيير الزوج إياها معناه تمليكها كل أمرها، فإما أن تأخذه كله، وإما تركته كله.

الرابع: لا يقع بذلك شيء، وهو ذهب الظاهرية وطاوس من أجلّ أصحاب ابن عباس وأفقههم الأمر باليد بأن يقول لها الزوج (أمرك بيدك) أي: أمرك الذي بيدي وهو الطلاق جعلته بيدك: فإذا قال الزوج لزوجته: (أمرك بيدك) وقعت طلقةٌ واحدة عن عمر وابن مسعود، وهو مذهب سفيان، والشافعي وأحمد واعتبره الأحناف: طلقة بائنة: لأن تمليكه أمرها لها يقتضي زوال سلطانه عنها، وإذا قبلت ذلك بالاختيار وجب أن يزول عنها ولا يحصل ذلك لقاء الرجعة. وهذا ما أجازه القانون - قانون الأحوال الشخصية[1].

---

(١) المادة ٨٧ (للزوج أن يوكل غيره بالتطليق ويفوّض الزوجة بتطليق نفسها؛ على أن يكون بمستند خطي

الفصل الثاني

أ. الذين لا يصح طلاقهم.　　　ب. المختلف في طلاقهم.

في قانون الأحوال الشخصية: الذين لا يَصِحُّ طلاقهم: (السكران، المدهوش، المُكره، المعتوه، المغمى عليه، والنائم) والمدهوش: هو الذي فقد تمييزه من غضب أو وله أو غيرهما، فلا يدري ما يقول، وأصل الدهش في اللغة التحيّر، وقد جعله بعض الفقهاء نوعاً من الجنون، أو العته، ولأنه لا يدرك ما صدر عنه إدراكاً صحيحاً، يقول الفيروز آبادي: (دهش كفرح، فهو دهِشٌ: تحيرٌ، أو ذهب عقله من ذهل أو وله)[1] وتمر على المدهوش حالات لا يدري ما يقول بسبب الصدمة التي أصابته فأذهبت عقله وأطاحت بتفكيره، فهذا لا يُحكم بوقوع طلاقه، كما لا يقع أيضاً طلاق المجنون والمعتوه والمغمى عليه، ومن اختل عقله لكبرٍ أو مرضٍ، أو مصيبةٍ فاجأته.

وقد قسم قانون الأحوال الشخصية الذين لا يقع الطلاق منهم قسمان:

القسم الأول: قسمٌ أجمع العلماءُ على عدم وقوع الطلاق منهم، وهم: السكران الذي سكر بغير سببٍ منه، والمجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، والنائم. والسبب في عدم وقوع الطلاق منهم أكبر سبب، وهو زوال عقولهم بغير سبب منهم، قال الشافعي: ومن غلب على عقله بفطرة خِلقة أو حادث علة لم يكن سبباً لاجتلابها على نفسه بمعصية لم يلزمه الطلاق، ولا الصلاة، ولا الحدود، وذلك مثل المعتوه والمجنون والموسوس والمبرسم، وكل ذى مرض يغلب على عقله ما كان مغلوباً على عقله[2].

القسم الثاني: الذي اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق منهم، وهم السكران، والغضبان والمكره.

---

(١) القاموس المحيط: (ص: ٧٦٦) حاشية ابن عابدين (٢: ٤٢٧).

(٢) الأم، الإمام الشافعي (١١: ٣٨).

المبحث الأول

طلاق السكران

اتفق العلماء جميعاً على أن الشخص إذا سكر دون إرادةٍ منه، كأن يشرب شيئاً على اعتقاد أنه غيرُ مُسكرٍ فيسكر منه، أو تناوله مُكرهاً فسكر، فإن طلاقة لا يقع لأنه في حكم المغمى عليه، والمجنون[1] ولكنهم اختلفوا في الشخص الذي يسكر بإراداته واختياره[2] عامداً متعمداً، فهل يقع طلاقه أم لا؟ على قولين:

الأول[3]: طلاق السكران يقع: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية، وهو قول سعيدِ بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين وغيرهم، كما روي عن علي وابن عباس وابن عمر. واستدل أصحابُ هذا القول بما يلي: -

١. أن السكران هو الذي تسبب في ذهاب عقله بتناوله المسكر عمداً، فوجب أن يتحمل وِزرَ سُكره، ولهذا يقع طلاقه.

٢. أن اختياره تناول المسكر عمداً يقوم مقام إرادته لفظ الطلاق عقوبة وزجراً

٣. أن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحديث بالقذف بدليل ما روي أن خالداً قال: إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة. فقال علي حين سُئل: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى[4] وحدُّ المفتري ثمانون. فقال عمر لرسول خالد: أبلغ صاحبك ما قال علي. فجعلوه كالصاحي عقوبة له.

---

(١) المغني (١٠: ٣٤٥) وحاشية ابن عابدين: (٣: ٢٤٣) وروضة الطالبين: (٨: ٦٢).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد (٢: ٦٦).

(٣) الاستذكار (١٨: ١٦١) والمغني (١٠: ٣٤٦) وحاشية ابن عابدين: (٣: ٢٣٩).

(٤) قذف غيره.

٤. أن الطلاق من السكران طلاق من شخص مكلَّف غير مُكرَه صادف ملكه، فينبغي أن يقع كطلاق الصاحي. وقد استدلوا على ذلك قياساً على أنه يقتل إذا قتل، ويقطع في السرقة إذا سرق، وعليه فهو ليس كالمجنون والمكره.

القول الثاني: لا يقع طلاق السكران[1]: ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق السكران، وحجتهم أن السكران زائل العقل، فهو يُشبه المجنون والنائم، وهو فاقدُ الإرادة، فهو يُشبه المكره. وهو قول زفر والطحاوي من الحنفية، وأحمد في روايةٍ عنه، وقول الشافعي وروايةٍ عن مالك، وهو قول المزني من الشافعية، كما انه اختيار ابن تيمية وابن حزم، وقال ابن المنذر: وهذا ثابتٌ عن عثمان بن عفان ﷺ ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه[2].

وقد استدلوا على هذا القول بما يلي: -

١. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣] فقول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول.

٢. جاء في قصة حمزة لما عقر بعيري[3] علي بن أبي طالب فجاء النبي ﷺ فوقف عليه يلومه، فصعَّد فيه النظر وصوَّبه، وهو سكران، ثم قال: هل أنتم إلا عبيد أبي؟! فرجع النبي ﷺ[4]. فهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردةً وكفراً، ولم يؤاخذ بذلك حمزة فدل على أن طلاقه أيضاً لا يقع ولا يؤاخذ به.

٣. أن السكران كالمجنون بجامع أن كلاً منهما فاقد لعقله الذي هو مناط التكليف فهما لا يقصدان فيما يقدمان عليه من قولٍ أو فعلٍ والطلاق من غيرِ قصدٍ لا يقع.

---

(١) المغني (١٠: ٣٤٧) والاستذكار (١٨: ١٦٤) وإليه ذهب قانون الأحوال الشخصية.

(٢) زاد المعاد: (٥: ١٩١) والمفصل في أحكام المرأة، لعبدالكريم زيدان (٧: ٣٧) بدائع الصنائع (٣: ٩٩).

(٣) كان هذا في غزوة بدر.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي. باب شهود الملائكة بدراً.

٤. أن الشارعَ الحكيم سبحانه قدر للسكران عقوبةً جَلده أربعين أو ثمانين جلدة وعليه فيجب الاقتصار عليها، ولا نحكم بصحة طلاقه، لأننا بذلك نكون زدنا في العقوبة، وأوقعنا هذه الزيادة على من لم يرتكب جريمة، أو يقترف ذنباً وهي الزوجة والأولاد، والمبدأ العام في الشريعة الإسلامية قوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ [النجم: ٣٨].

٥. من سكر بطريقٍ غير محظور لا يؤاخذ بطلاقة لزوال عقله بالسكر فكذلك يجب أن يكون الحكم بالنسبة لمن زال عقله بتناول السكر عن طريق محظور، لأن معصيته لا تنفي زوال عقله ومعاملته على هذا الأساس هنا لمن كسرت ساقه، فإنه يُصلي قاعداً، ومن كسر ساقه يصلي قاعداً أيضاً مع أن الأول لم يعتد على نفسه، أما الثاني اعتدى على نفسه، ومن ضرب رأسه فأصابه الجنون، فإنه يعامل معاملة من أصابه الجنون دون تسبب بفعل منه، مع أن الأول اعتدى على نفسه دون الثاني[1].

يتضح لنا بعد عرض أدلة أصحاب القولين قوة أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق السكران، ولا فرق في ذلك بين من سكر بطريق محظورٍ، لأن علة عدم مؤاخذة من سكر بطريق محظور هي زوال عقله، وهذه العلة موجودة فيمن سكر بطريق غير محظور فيجب مساواة الاثنين في الحكم. والقول بأنه يؤاخذ بجناياته إذا قتل ويقطع إذا سرق، فهذا محل نزاع بين الفقهاء، فقد قال عثمان البتي: لا يلزمه إلا حد الخمر فقط. والذين قالوا بعقوبته إذا ارتكب ما يوجبها احتجوا بأن عدم معاقبته على أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص. إذ يستطيع كل من أراد قتل شخص، أو أراد أن يزني، أو يسرق أو يسكر ويفعل ذلك، وهذا ذريعة الفساد فلا يجوز، ولكن إلغاء قول السكران لا يتضمن مفسدة، لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه، بخلاف جرائمه، فإنه لا يمكن إلغاؤها بعد وقوعها.

---

(١) المفصل في أحكام المرأة (٧: ٣٧٢).

المبحث الثاني

طلاق الغضبان

الغضبان وهو من لا يتصور ما يقول، ولا يشعر بما يصدر عنه، ولا يتذكَّر ما نطق به بعد زوال غضبه لا يقع طلاقه، لأنه مسلوب الإرادة. وفي الحديث الشريف: (لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ)[1] قال الإمام أحمد[2]: الإغلاق: الغضب. ذكره الخلال[3] وقال أبو داود في سننه[4]: أظنه الغضب. ونقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية[5]: وحقيقة الإغلاق: أن يُغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده، وإرادته ويدخل في ذلك طلاق المُكره والمجنون، ومن زال عقله بسكرٍ أو غضبٍ، وكل من لا قصد له ولا معرفةٍ له بما قال، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن الغضب ثلاثة أقسام وهي: -

الأول: ما يُزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني: ما يكون في مبدئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحكم الغضب ويشتد، فلا يزال عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب. فهذا محل نظرٍ وعدم الوقوع في هذه الحال قويٌّ متجه.

ب. **طلاق الملقن والنائم:** إذا لُقن رجلٌ أعجميٌّ كلمة الطلاق ليقولها لزوجته وهو لا يعلم معناها، فقالها؛ لا يقع طلاقه؛ لعدم قصده إيقاع الطلاق، لأنه لا يعلم معناها، ولا يقصد طلاق زوجته. وقال أصحاب أحمد رحمه الله: لو قال أعجمي لامرأته: أنت طالق، وهو لا يفهم معنى

---

(١) من حديث أم المؤمنين عائشة أخرجه أبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٥: ١٩٥).

(٣) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: ابن القيم: (ص: ٢١).

(٤) أبو داود كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، عقب الحديث رقم (٢١٩٣).

(٥) زاد المعاد، ابن القيم: (٥: ١٩٦).

هذه اللفظة لم تطلق؛ لأنه ليس مختاراً للطلاق. وقال ابن قدامة: وإن قال الأعجمي لامرأته: أنت طالق، ولا يعلم معناه لم تطلق، لأنه لم يختر الطلاق؛ لعدم علمه بمعناه، وهكذا العربي إذ نطق بلفظ الطلاق بالعجمية غير عالمٍ بمعناه، وقال النووي: ولو لفظ أعجمي به - بالطلاق- بالعربية، ولم يعرف معناه لم يقع، وقيل: إن نوى معناها: أي العربية عند أهلها وقع، لأنه قصد لفظ الطلاق لمعنا[1]. أما النائم إذا تلفَّظ بلفظ الطلاق لا يقع طلاقه، باتفاق العلماء لأنه لم يقصد اللفظ ولا حكمه، وفي الحديث: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ) وفي رواية: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: المجنون والنائم والمكره).

ج. **التلفظ بالطلاق للتعليم:** إذا تلفَّظ الرجلُ بلفظ الطلاق على سبيل التعليم لا يقع طلاقه؛ لأنه لم يقصد الطلاق لزوجته، وإنما قصد التعليم.

د. **طلاق المخطئ:** المخطئ: هو من لفظ عبارة الطلاق من دون أن يقصد لفظها، أو غير معناها. وقد قرر جميع الفقهاء، ما عدا الحنفية أن الطلاق لا يقع في هذه الحالة. أما الأحناف فيقولون: أن من أراد أن يقول لزوجته: (اسقيني ماء) فقال: (أنت طالق)؛ وقع طلاقه. ويبرر هؤلاء الفقهاء وقوع طلاق المخطئ بأن ما قاله ليس إلا القصد، وهو ليس شرطاً لوقوع الطلاق، تماماً كما في حالة الهازل. ولكن هذا الطلاق يقع عندهم من الناحية القضائية وليس من الناحية الدينية، أي في ما بين الزوج والله. فإذا لم يعلم بهذا الطلاق عن طريق الخطأ إلا الزوج فبإمكانه متابعة الحياة الزوجية من غير مزح ولا إثم. أما إذا تنازع مع زوجته حول ذلك ورفع الأمر إلى القاضي، حكم بوقوع الطلاق، لأن القاضي يبني أحكامه على الظاهر، والسبب في عدم إيقاع هذا الطلاق قضاء وديانةً معاً هو، كما يقول الحنفية، كما هو في حالة الهازل، والأرجح أنه لا يقع؛ لأن الزوج لم يقصد التطليق باللفظ، ولا بالنية.

---

(١) إعلام الموقعين (٣: ٥٤) الكافي (٣: ١٦٦) المنهاج بشرح مغني المحتاج (٣: ٢٨٩)

المبحث الثالث

طلاق المكره

المُكرَه: بفتح الراء – هو من – المكره - بالكسر على فعل أو قول مهدداً إياه بحيث يضطره إلى أداء ما يطلبه منه غيره دون رضاه مع فساد اختياره.

وقد اختلف الفقهاء في الكلام عن وسائل الإكراه، وذلك بسبب اختلاف حال (المكرَه - بفتح الراء – بين غني وفقير، وبين أن يكون من ذوي المروءات والجاه، وبين أن يكون من الأراذل والسوقة، وبين أن يملك القدرة على الاحتمال وعدمه على غير ذلك حيث أنه إذا ما كان إكراها وإساءة في حق شخصٍ قد لا يكون كذلك في حق شخص آخر[1].

شروط الإكراه: يشترط لتحقق الإكراه ما يأتي: -

١. أن يكون التهديد من شخص قادر على تنفيذ ما هَدَّد به.

٢. أن يكون ما هدَّد به فيه ضرر كبير كالقتل والضرب الشديد المبرح على حسب مكانة المكرَه - بفتح الراء – في المجتمع.

٣. أن يغلب على الظن وقوع ما هدَّده به، إذا امتنع المكرَه - بفتح الراء – عن الامتثال والإتيان بالمكره عليه.

٤. أن يكون المكرَه- بفتح الراء – عاجزاً عن دفع المكرِه - بكسر الراء – بالهرب أو الاستعانة بأحد أو المقاومة.

موقف العلماء من طلاق المكرَه – من أُكره على الطلاق: اختلف العلماء في طلاق المكرَه على قولين:

---

(١) الإكراه وأثره في التصرفات للدكتور عيسى شقرة: (٥٧).

الأول: طلاق المكرَه لا يقع، وهذا باتفاق جمهور العلماء وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية، وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ﷺ، ودليلهم على ذلك قوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[1] هذا الحديث الشريف يدل على أن حكم فعل المكرَه موضوع عنه، فلا يؤاخذ به، ولا يقع طلاقه. وقوله ﷺ: (لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ) وفي رواية: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) قال أبو داود: الطلاق أظنّه الغضب[2] وفسّره أبو عبيد وغيره بأنه الإكراه، وفسره غيرهما بالجنون. وقال ابن القيم[3]: قال شيخنا: وحقيقة الإغلاق: أن يغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته. وقال أبو العباس المبرد: (الغلق): ضيق الصدر، وقلة الصبر، بحيث لا يجد مخلَصاً، ورجل غلِق: سيء الخلق، وأَغْلَقَ عليه الأمرُ إذا لم يَنْفسح وغَلِقَ الأسيرُ والجاني فهو غَلِقٌ[4]. وقال ابن القيم: قَالَ شَيْخُنَا: وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَالْمَجْنُونِ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسُكْرٍ أَوْ غَضَبٍ وَكُلّ مَنْ لَا قَصْدَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِمَا قَال.

يتضح أن الحديث واضحٌ في عدم وقوع الطلاق في حالة الإكراه:

روي عن الصحابة ما يدل على عدم وقوع طلاق المكرَه، ومما روي ما يلي:

أ. روي عن ابن عباس أنه قال: طلاق السكران والمستكره غير جائز[5].

---

(١)الاستذكار (١٨: ١٥٢) روضة الطالبين: (٨: ٥٧) والمغني لابن قدامة (١: ٣٥٠) بداية المجتهد (٢: ٦١) ودليلهم من حديث ابن عباس ابن ماجه (٢٠٤٥) والدارقطني (٤: ١٧٠).

(٢) سنن أبي داود كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، بعد الحديث رقم (٢١٩٣).

(٣) زاد المعاد: ابن القيم: (٥: ١٩٥).

(٤) لسان العرب مادة (غلق) الزمخشري (١: ٣٢٨).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون.

ب. روي عن عمر قال: ليس الرجلُ بأمينٍ على نفسِه إذا أجعته، أو أخفته أو حبسته أو وثقته[1].

ج. ما روي عَنْ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَدَلَّى بِحَبْلٍ لِيَشْتَارَ عَسَلاً فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فَجَلَسَتْ عَلَى الْحَبْلِ وَقَالَتْ: تُطَلِّقُنِي ثَلَاثاً وَإِلَّا قَطَعْتُ الْحَبْلَ فَذَكَّرَهَا بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ فَأَبَتْ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ: فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَى أَهْلِك فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ»[2].

د. عن ثابت الأعرج: سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكرَه فقالا جميعاً: ليس بشيء[3].

هـ. المكرَه غيرُ راض بما تلفظ به، واختياره أهون الشرين كان بمؤثر خارجي فلا يكون صحيحاً، ولهذا لا يُعد كافراً إذا تلفظ بكلمة الكفر، ما دام القلب مطمئناً بالإيمان.

و. المكرَه لا يقع طلاقُه، كما لا يَصِحُّ إسلامه، بجامع عدم الاختيار في كلٍّ.

القول الثاني: يقع طلاق المكرَه: وهذا قول الحنفية وأبي قلابة والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي[4]:

١. المكرَه بالغٌ عاقِلٌ، وعندما تلفَّظ بالطلاق كان عالماً بما يقول، مؤثراً له على ما هُدِّد به، وهذا يدل على أنه قادرٌ على الاختيار، وعليه فيقع طلاقه. والإجابة عن هذا بأن المكره على الكفر آثر النطق به على ما هُدِّد به، ومع ذلك لا يخرج عن الإسلام ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان، وكذا المكرَه على الطلاق.

٢. رَوَاهُ الْغَازِي بْنُ جَبَلَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ الْأَصَمّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً جَلَسَتْ امْرَأَتُهُ عَلَى صَدْرِهِ وَجَعَلَتْ السِّكِّينَ عَلَى حَلْقِهِ، وَقَالَتْ لَهُ: طَلِّقْنِي أَوْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦: ٤٨٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٧: ٣٥٩).

(٢)البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٧١٦)وتلخيص الحبير لابن حجر (٤: ٤٠١) المحلى: (١٠: ٢٠٢).

(٣) المحلى، لابن حزم: (١٠: ٢٠٢).

(٤) المغني (٧: ١١٨)، والشهاب (٢: ١٥٦) واللباب (٢: ٤٠).

لَأَذْبَحَنك، فَنَاشَدَهَا فَأَبَتْ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: (لا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ)[1] والقيلولة هنا بمعنى الدفع والفسخ، وقد أظهر الحديث رفع أو فسخ الطلاق الناتج والواقع عن إكراه، فيدل ذلك أن طلاق المكرَه يقع. وأُجيب عن هذا الحديث بأنه غاية في السقوط لأن الغازي بن جبلة قال عنه البخاري: حديثه منكر في طلاق المكرَه، وصفوان بن عمران قال عنه أبو حاتم: ليس بقوي وقال البخاري: حديثه منكر لا يتابع عليه وقال ابن حزم: منكر الحديث. وما دام هذا الحديث ذو سندٍ ضعيف؛ فلا يحتج به على عدم طلاق المكره[2].

٣. وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ)[3] وهذا دليل على صحة طلاق المكرَه. وأجيب عن هذا الحديث بأنه من رواية عطاء بن عجلان، وضعفه مشهور، وقد اتهم بالكذب[4]. وقال ابن حزم[5]: وهذا الخبر مثل من الأول.

٤. روي أن امرأة مبغضة لزوجها فأرادته على الطلاق فأبى فجاءت ذات ليلة فلما رأته نائماً، قامت وأخذت سيفه، فوضعته على بطنه ثم حركته برجلها فقال: ويلك ما لك؟ قالت: والله لتطلقني وإلا أنفذتك به، فطلقها ثلاثاً، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فأرسل إليها فشتمها، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قالت بغضي إياه فأمضى طلاقها. وعن علي ﷺ قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه[6].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٠٨٥) والعقيلي في الضعفاء (٢: ٢١٢) وذكره ابن أبي حاتم عن أبي زرعة وأنه واه جداً. تلخيص الحبير (١٧٥٢) وزاد المعاد (٥: ١٨٩).

(٢) المغني في الضعفاء: (٢: ٩٢). والمحلى (١٠: ٢٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٩١) وقال: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ».

(٤) المغني في الضعفاء (١: ٦١٥).

(٥) المحلى (١٠: ٢٠٣).

(٦) أخرجه معلقاً عن علي بن أبي طالب البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق.

المبحث الرابع

طلاق السفيه، والهازل

أ. طلاق السفيه: وهو من يضع الأموال في غير موضعها. ويُطلق عليه الجاهل. والأحمق[1] فالسفيه ليس ناقص العقل، والحجر عليه لا يعتبر طعناً في أهليته. قال جمهور الفقهاء: إنه يحتمل مسؤولية كل ما يصدر عنه من تصرفاتٍ مالية، وإذا طلق زوجته فإن طلاقه يقع، حيث أن الرشد ليس شرطاً لوقوع الطلاق. فعطاء يقول: يتوقف طلاق السفيه على إذن الولي، لأنه تصرف ضار ضرراً محضاً. والراجح هو رأي جمهور الفقهاء، لأنه مكلف ما لا لمحل الطلاق فيقع طلاقه كالرشيد، والحجر عليه في ماله لا يقع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه[2].

ب. طلاق الهازل: وهو من يقصد التلفظ بلفظ الطلاق، ويتلفظ به محلاً، ولكنه لا يريد حكم هذا اللفظ. فهو الذي يقصد اللفظ دون معناه، أو هو الذي يتكلم فاهماً لما يتكلم به غير أنه لا يقصد حقيقته لهواً ولعباً. قال صاحب العين: الهُزْلُ: نقيضُ الجِدّ. فلان يَهْزِل في كلامه، إذا لم يكن جاداً. ويُقال: أجادٌّ أنت أم هازِل[3].

حكم طلاق الهازل: اختلف الفقهاء في حكم طلاق الهازل على قولين:

القول الأول: طلاق الهازل يقع: وهذا قول جمهور الفقهاء ومنهم: الحنفية، والشافعية، ومالك في أحد قوليه والحنابلة. فمن أقوال الفقهاء: قال الكاساني: (وكذا كونه جاداً ليس بشرط، فيقع طلاق الهازل بالطلاق، واللاعب به) وقال خليل: (ولزم ولو هزل)[4] أي: لزم

---

(١) الرائد، جبران مسعود: (٧٩٧).

(٢) المحلى، لابن حزم (١٠: ٢٠١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩: ٦٨٨٤).

(٣) العين، للفراهيدي مادة (هزل) (١: ٢٦٢).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٣: ١٠٠) مواهب الجليل من أدلة خليل: (٣: ١٤٥).

الطلاق ولو كان هازلاً. وقال شرف الدين المقرئ: (ويقع طلاق الهازل، فلو قالت على طريق الهزل: طلقني. أو قال على سبيل الهزل: طلقتك. طلقت؛ لأنه صدر عنه عن اختيار، ولا أثر لظنه عدم وقوعه بالهزل)[1] وقال ابن قدامة: (إن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع في غير قصد ولا خلاف في ذلك. وسواء قصد المزح أو الجد. وقال ابن المنذر: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جدَّ الطلاق وهزله سواء، روي هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود. ونحوه عن عطاء وبه قال الشافعي وأبو عبيد، وهو قول سفيان الثوري وأهل العراق)[2] وكذلك قال الخطابي: (اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً، أو هازلاً، أو: لم أنوِ به طلاقاً، أو ما شابه ذلك من الأمور)[3]. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثٌ جِدُّهُنّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ)[4] وفي رواية عن أبي هريرة، ذكرها ابن عدي من وجهٍ ضعيف: (النكاح والطلاق والعتاق)[5] فهذا الحديث الشريف جعل التلفظ بالطلاق سواء كان جداً، أو هزلاً، جعله واقعاً.

الدليل الثاني: المكلّف أتى بسبب الطلاق، وهو اللفظ به، والشارع الحكيم رتب الحكم على السبب، حيث أن السبب يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، فمتى فعل المكلف السبب

---

(١) إخلاص الناوي (٣: ٢٠١).

(٢) المغني، لابن قدامة (٧: ١٣٤، ١٣٥).

(٣) معالم السنن: (٢: ١١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) وابن ماجه (٢٠٢٩) والترمذي (١١٨٤).

(٥) سبل السلام، للصنعاني (٣: ١٠٨٨).

عالماً أنه سبب شرعي لمسببه رتب الشارع عليه حكمه، وليس الهزل عذراً تتخلف به الأحكام، وعليه: فطلاق الهازل يقع؛ لأنه لا يملك أن يمنع ما رتب الشارع على الأسباب والأحكام[1].

الدليل الثالث: الهازل يكفر لو نطق بكلمة الكفر هازلاً، قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦] فكذلك يقع الطلاق على من تلفظ بلفظ الطلاق هازلاً.

الدليل الرابع: لو أُطلق للناس القول بأن طلاق الهازل لا يقع؛ لتعطلت الأحكام الشرعية، حيث يستطيع كل مطلق أن يقول: كنت في قولي هازلاً، فيكون في ذلك إبطالٌ لأحكام الله تعالى، وذلك غير جائز. وعلى هذا فمن تكلم بالنكاح، أو الطلاق، أو الرجعة؛ لزمه ما تكلَّم به، ولا يُقبل منه القول بأنه كان هازلاً، تأكيداً لأمر حصانة الفروج وصيانةً واحتياطاً لها.

القول الثاني: لا يقع طلاق الهازل: وهو قول الحنابلة، ورواية للمالكية وجماعة من الأئمة مثل الصادق. ودليلهم أن اللفظ الصريح يفتقر إلى النية، والهازل ليس له نية، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٧] فدلت الآية على اشتراط العزم، والهازل لا عزم له، وعليه فلا يقع طلاقه، وأجيب عن هذا بأنه لا يوجد تعارض بين الآية وبين حديث: (ثلاثةٌ جدُّهن جدّ) لأن العزم يعتبر، ويشترط في طلاق الكناية لا في الطلاق الصريح. وقال الشوكاني[2]: والاستدلال بالآية على تلك الدعوة غير صحيح من أصله فلا يحتاج إلى الجمع، فإنها نزلت في حق المولى. الهازل لم يقصد إيقاع الطلاق، والقصد شرطٌ لصحةِ وقوعه. ولكن الرجل ما دام قد نطق بلفظ الطلاق الصريح، وهو مكلف بدفع طلاقه سواء أكان عن طريق الجد أو الهزل. والراجح هو قول الجمهور، للأدلة التي استدلوا بها، وحفاظاً على أحكام الشرع من العبث واللعب.

---

(١) المفصل في أحكام المرأة (٧: ٣٨٣) والفرقة بين الزوجين (ص: ٦٩).

(٢) نيل الأوطار (٦: ٢٣٥).

الفصل الثالث

بعض أنواع الطلاق الأخرى

إن مما يتعلق بصيغة الطلاق ويشترط فيه أن يكون لفظاً أو ما يقوم مقامه. واللفظ هو ما يقع به الطلاق أصلاً، ويقع الطلاق بكل لفظٍ يُفيد انحلال رابطة الزوجية، صريحاً كان أم غير صريح، وباللغة العربية كان أم غيرها، ويشترط لوقوع الطلاق[1]:

أولاً: أن يكون لفظاً يدل على الطلاق صريحاً أو كتابة. فلا يقع الطلاق بالفعل، ولا بالنية إذا لم يتلفظ به.

أ. فاللفظ يجب أن يكون مقصوداً – النية –.

ب. أن يصدر اللفظ من أهله الزوج البالغ العاقل المختار، وأن يقع في محله، الزوجة حكماً أو حقيقة.

ج. أن يضاف اللفظ إلى الزوجة حقيقة أو حكماً. والإضافة الحقيقة كأن يقول لزوجته: أنت طالق، أو يقول: زوجتي فلانة طالق، أما إضافته للزوجة حكماً فقوله: عليَّ الطلاق، وسائر الألفاظ التي ليس فيها خطاب للزوجة، أو ذكر لاسمها، وما يحل مكان اللفظ كما ذكرنا من قبل كطلاق الأخرس بالإشارة.

وكذلك إيقاع الطلاق بالكتابة، كما مر سابقاً. وصيغة الطلاق تنقسم إلى ثلاثة أقسام – كما سأبين في المباحث القادمة من هذا الفصل – وهي:

القسم الأول: الصيغة المنجزة.

القسم الثاني: الصيغة المعلّقة.

القسم الثالث: الصيغة المضافة إلى زمن.

---

(١) الفرقة بين الزوجين، (ص: ٤٨).

المبحث الأول

الطلاق المنجز، والطلاق غير المنجز

الطلاق المنجز هو الطلاق الصادر من أهله، المضاف إلى محله من غير تعليق أو إضافة إلى مستقبل. وسمي منجزاً لوقوعه مطلقاً مرسلاً، لصيغة التنجيز، من غير تقييد بصيغة، ولا يمين، كقوله: أنتِ طالق، أو مطلقة، فهذا طلاقٌ منجز، لأنه غير معلّق، وهو واقعٌ في الحال، بلا خلاف، وليس فيه كفارة[1]. فالصيغة المنجزة: هي التي ليست معلّقة على شرط، ولا مضافة إلى زمن مستقبل، بل قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال، كالقول للزوجة: أنت طالق، وهذا هو الأصل في الطلاق. وحكم الطلاق المنجز كما تبين لنا أنه يقع في الحال، متى كان الزوج أهلاً لإيقاعه، والمرأة محلاً لوقوعه.

الطلاق غير المنجز: هو الطلاق الصادر من أهله، المضاف إلى محله معلَّقاً على شرط أو مضافاً إلى زمن المستقبل. إذاً هو الطلاق المعلّق[2] وشروط صحة الطلاق المعلّق، وله ثلاث شروط هي[3]:

الأول: أن يكون على أمرٍ معدوم، ويمكن أن يوجد، ومثاله: إن خرجتِ من البيت بغير إذني فأنتِ طالق فإن كان التعليق على أمرٍ موجودٍ فعلاً حين صدر الصيغة، كأن يقول لها: إن طلع النهار فأنتِ طالق، والواقع أن النهار قد طلع فعلاً، كان ذلك تنجيزاً، وإن جاء في صورة التعليقية، وعليه فيقع الطلاق في الحال. وإن كان التعليق على أمرٍ مستحيل كان لغواً، ولا يقع به شيء عند الحنفية كقوله: إن دخل الجمل في سم الخياط فأنتِ طالق ووافق بقيةَ المذاهب في التعليق بمستحيل عادة، ومثله التعليق على مشيئة الله تعالى لتعذر الوقوف عليها وهذا عند الحنفية

---

(١) رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف: ابن تيمية: (٩٥).

(٢) المعلق هو جعل حصول الطلاق معلقاً على شرط كقوله لزوجته: إن سافرتِ بغير إذني فأنتِ طالق.

(٣) بدائع الصنائع (٣: ١٢٥) والفقه الإسلامي وأدلته (٩: ٦٩٧٠).

ووافقهم المالكية والشافعية والظاهرية في التعليق بمشيئة الله، إن قصد التعليق وقال الحنابلة: يقع الطلاق لأن ما لا يمكن الإطلاع عليه يكون منجزاً ويقع في الحال ويسقط حكم التعليق.

الثاني: أن تكون الزوجة حين صدور الصيغة محلاً للطلاق، وذلك بأن تكون في عصمة الزوج.

الثالث: أن تكون الزوجة حين وقوع الطلاق المعلّق محلاً للطلاق.

أقسام التعليق اثنان:

الأول: تعليق يقصد به من القَسَم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر، ويسمّى التعليق القسمي مثل قول الزوج لزوجته: إن خرجتِ من البيت فأنت طالق، وهو يريد بذلك أن يمنعها من الخروج، ولا يريد إيقاع الطلاق.

الثاني: تعليقٌ يُقصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط، ويسمى التعليق الشرطي، ومثاله أن يقول لزوجته: إن ابرأتني من مؤخر الطلاق فأنتِ طالق.

حكم الطلاق المعلق: اختلف العلماء في الطلاق المعلّق على ثلاثة مذاهب:

الأول: الطلاق المعلّق يقع عند وجود المعلّق عليه، سواء أكان التعليق مَسمياً أم شرطياً. وهذا قول الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم[1].

فيرى الإمام مالك أنه يقع في الحال، وذهب الشافعي وأحمد وهو القول الراجح عند الحنفية إلى أنه يقع عند حصول الشرط. واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١. إطلاق الآيات الدالة على مشروعية الطلاق، كقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فلم تفرق الآية بين الطلاق المنجز والطلاق المعلق. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] فالعقود بعمومها شاملة لكل الالتزامات، والتعليق التزام من قِبل الزوج بوقوع الطلاق عند تحقّق المعلّق عليه.

---

(١) إعلام الموقعين: (٤: ٩٧) وبداية المجتهد: (٢: ٥٩) المحلى: (١٠: ٢١٤).

٢. قوله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم)[1] والزوج قد علق الطلاق بشرط، فيقع عليه.

٤. قياس تعليق الطلاق القسمي على تعليق الطلاق على مال، والثاني صحيح باتفاق الجميع.

٥. فتاوى الصحابة والتابعين على وقوع الطلاق المعلّق بنوعيه، ومن ذلك ما يأتي:

أ. أخرج البخاري في صحيحه عن نافع تعليقاً على جهة الجزم، قال ﷺ، وقال نافع: طلّق رجلٌ امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء. فهذا تعليق على وجه اليمين لأنه أراد به منعها من الخروج وطلاقها إذا حصل الخروج، فلم يقل ابن عمر ﷺ أنه يمين تكفي فيه الكفارة، وأنه لا طلاق عليه في خروجها بل أفت بوقوع الطلاق على الحالف إذا وقع المعلّق عليه، وهو الخروج، ولأنه لا شيء عليه إن لم تخرج.

ب. أخرج البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود ﷺ في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال: هي واحدة وهو أحق بها[2] فأفتى ﷺ بالوقوع ولم يقل: إنها يمين وتكفر.

ج. أسند ابن عبد البر عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كلُّ يمينٍ وإن عظمت فيها الكفارة إلا العتق والطلاق)[3] فهذا حكم منها بنفوذ الطلاق والعتق عند وقوع المعلّق عليه، ولم تعتبر الحلف بالطلاق يمين تكفر. وقد اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - من بين فقهاء السنة- أن الطلاق المعلّق إذا كان في معنى اليمين، أي: لا يقصد فيه الطلاق بحد نفسه، بل الحث على فعل أو عدم فعل شيءٍ ما فإنه لا يقع[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة معلقاً دون إسناد فقال: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧: ٣٥٦).

(٣) الاستذكار (١٨: ١٤٦).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨: ٢٥٩، ٤٠٨).

٤. وعن أبي ذر ﷺ أن امرأته ألحّت عليه في السؤال عن شيء فقال: إن عدت سألتني فأنت طالق. فقد وقع التعليق على وجه اليمين من هذا الصحابي الجليل، وهو يرى أنها لو خالفت وسألته وقع الطلاق عليها[1].

القول الثاني: الطلاق المعلّق بنوعية لا يقع: وهو قول ابن حزم، وهذا مذهب ابن تيمية كما ذكرت سابقاً، فهو لا يقع، وعلى الزوج بدلاً من الطلاق، دفع الكفارة التي تجب في الحنث في اليمين (وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام) ويرى الإمام علي بن أبي طالب وشريح وعطاء والحكم، عدم لزوم الطلاق إذا كان في معنى اليمين[2].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. أن الله سبحانه وتعالى قد علّمنا طلاق المدخول بها، وغير المدخول بها، ولم يأتِ في القرآن والسنة ما يدل على وقوع الطلاق المعلق، واعتبروا من يقول بوقوع الطلاق المعلّق متعدٍ لحدود الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١] فالطلاق المعلّق وغيره معلوم في كتابه الكريم، فآيات الطلاق جاءت مطلقة لم تفرق بين طلاق وطلاق، ولا يوجد ما يقيد هذا الطلاق، فالقول بعدم ورود ما يدل على وقوع الطلاق المعلّق قول مردود وباطل.

٢. كل طلاق لا يقع حين إيقاعه من المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه. والجواب عن هذا بأن فيه مغالطة، لأن المعلّق ليس وقعاً للطلاق حين التلفظ وإنما أتى به على وجهٍ يقع عند تحقق شرطه.

٣. قياس الطلاق على النكاح، والنكاح لا يَصِحُّ تعليقه فكذا الطلاق.

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٧٣) وابن المنذر في الأوسط (١٦٧٩) ولفظه: أن امرأته سألته عن الساعة تي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن، فقال: إنها بعد زيغ الشمس يشير إلى ذراع، فإن سألتيني بعدها فأنت طالق.

(٢) بدائع الصنائع (٣: ١٣٦) ومغني المحتاج (٣: ٣١٣) الشرح الكبير، الدردير (٢: ٣١٠) ابن قدامة غني (٧: ٣٥٦) المحلى، لابن حزم (١٠: ٢١٢).

والجواب على ذلك أنه قياس مع الفارق، لأن تعليق النكاح مناقض للعقد، ومنافٍ للمقصود، أما الطلاق فإنه لا ينافيه.

٤. روي عن علي ﷺ وشريح وطاوس أنهم كانوا يقولون: الحلف بالطلاق المعلّق ليس بشيء، وأنه لا يعرف لعلي كرم الله وجه مخالف.

والجواب على ذلك بما يلي:

١. تمسكهم بما روي عن علي ﷺ لا يَصِحُّ إلا إذا لم يكن له مخالفة من الصحابة، وفيما روي عن الصحابة في الدليل الخامس ما ينفي ذلك، فالصحابة رضي الله عنهم أفتوا بوقوع الطلاق المعلق. والمروي عن علي ﷺ، ولا يُعرف غيره أن رجلاً تزوج امرأة، وأراد سفراً فأخذه أهل امرأته فلم يزلوا حتى أحلفوه أنه إن لم يفعل كذا فهي طالق، فعند ذلك خلَّوا بينه وبين السفر. فسافر ووقع المعلّق عليه فرفعوه إلى أمير المؤمنين ليفرق بينه وبين امرأته، فنظر فيها بنظره الثاقب، فرآه مكرهاً بغير حق على الحلف فقال: اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردها عليه وهذا صريحٌ في أن علة الرد في الاضطهاد فأصبح حكمه كالمكره.

وهذا الأثر لا يدل على أن الطلاق المعلّق لا يقع.

٢. لم يرد أيضاً عن شريح أن الطلاق المعلّق لا يقع.

٣. أما طاوس فقد روى عنه ابنه أنه كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئاً. قلت: أكان يراه يميناً؟ قال: لا أدري. فابنه لم يعرف رأيه مع أن قوله: ليس شيئاً يحتمل أنه ليس شيئاً مستقيماً في السنة، بمعنى أنه لا ينبغي أن يحدث.

القول الثالث: إذا كان التعليق قسمياً يقصد به الحالف الحث على الفعل أو المنع منه، فإن الطلاق لا يقع، ويجزيه فيه كفارة يمين إن حنث، وإن كان التعليق شرطياً يقصد به فحصول الطلاق عند حصول الشرط، فإن الطلاق يقع. وهو قول ابن تيمية وابن القيم، إلا أنه لا يرى على الحالف كفارة ولا يميناً في التعليق القسمي، واستدل أصحاب هذا القول:

١- بأن الطلاق المعلّق القسمي إذا كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع أو تأكيد الخبر كان في معنى اليمين فيكون داخلاً في أحكام اليمين كما في قوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [التحريم: ٢] وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وإذا لم تكن يميناً فهي لغواً. وأجيب على ذلك بأن الطلاق المعلّق لا يسمى يميناً لا شرعاً ولا لغة، وإنما هو يمين على سبيل المجاز، لمشابهة اليمين الشرعية، فهي إفادة الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، وعليه فلا يكون له حكم اليمين الحقيقي، وهو كالحالف بالله تعالى أو صفة من صفاته، وإنما يكون له حكم آخر وهو وقوع الطلاق عند حصول المعلّق عليه.

٢. ما روي أن عائشة وحفصة وأم سلمة وابن عباس رضي الله عنهم أفتوا لليلى بنت العجماء بأن تكفِّر عن يمينها، حينما قالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها فدى، وهي يهودية، وهي نصرانية، إن لم يطلق مولاها أبو رافع امرأته أو يفرق بينه وبينها[١]. والجواب عن هذا بأن الآثار المروية عن الصحابة في الاعتدال بالتعليق أقوى من هذا، لأن رواتها من رجال الصحيح، وليلى قد علقت بكلمة - إن - وهي تقتضي أن الحنث إنما يكون عند اليأس من وقوع الشرط، وذلك لا يتحقق إلا بموت أحد الزوجين، فما داما حين لا يتحقق شيء من ذلك، وإن لم تحنث فبأي شيء تجب الكفارة فتكون الفتيا بذلك، مخالفة لما وقع عليه الإجماع، أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث. والطلاق أيضاً لا يَصِحُّ نذره.

٣. وروى البخاري معلقاً عن ابن عباس قال: الطلاق عن وطر والعتق ما ابتغي به وجه الله تعالى، ومعناه أن الطلاق إنما يقع ممن غرضه إيقاعه، لا ممن يكره وقوعه كالحالف المكره[٢] وأجيب بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة والشرع أن معنى الوطر، ما ذكرتم، بل معناه: لا ينبغي للرجل أن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠: ٦٦).

(٢) البخاري كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون.

يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز. وما ذهب إليه القانون في عدد من البلاد العربية مثل مصر والأردن، هو القول الراجح، وهو ما ذهب إليه طائفة من أهل العلم، واختاره ابن تيمية، ولا مانع يمنع من اعتماده في الفتيا به للناس، ولكن في نطاق ضيق، وذلك لمن لم يتخذه عادةً له، وذلك محافظة على الأسر. أما المكثرون من الحلف بالطلاق فينبغي عدم التساهل معهم في الفتيا، لأنه فساد معظم شبابنا، وعلى المفتي أن يكون حكيماً ذكياً فلا يعتمد الآراء الضعيفة ويفتي بها، بل عليه أن يكون بارعاً في الفتوى بما يناسب الحالة ولا يتهاون في فتواه[1].

فإذا قال الزوج لزوجته: «أنتِ طالق إن لم أضرب غلامي» فهرب الغلام ومات قبل أن يضربه الزوج، تصبح الزوجة مطلقة، وإذا قال الزوج لزوجته: «إذا طلقتك فأنتِ طالق» وطلقها، تصبح الزوجة مطلقة مرتين. وإذا قال: «كلما وقع طلاقي فأنتِ طالق» وطلقها، تصبح مطلقة ثلاثا، وإذا قال: «إذا لم أطلقك فأنت طالق» ولم يطلقها، تطلق مرة واحدة، أما إذا قال: «كلما لم أطلقك فأنتِ طالق» ولم يطلقها، طلقت ثلاثاً في الحال[2].

فائدة: إن قال رجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فهل تطلقُ إن تزوجها؟ اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يقع الطلاق مطلقاً عمم المطلق أو خصص، وهو قول جماعة من العلماء.

الثاني: يصح التعليق ويقع الطلاق عند حصول الشرط مطلقاً وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

الثالث: إن جاء بخاص كأن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا فهي طالق صح التعليق ووقع الطلاق عند الزواج وإن عمم لم يصح، وهذا قول مالك في المشهور وربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى. وأجيب عن هذا بأنه لا دليل عليه إلا مجرد الاستحباب العقلي.

---

(١) المادة (٨٩): (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه).

(٢) الأحوال الشخصية: الحصري (٤٩٦ - ٤٩٨، ٥٣٨).

المبحث الثاني

أ. الطلاق المضاف إلى زمن.

ب. حكم الرجوع عن الطلاق المعلّق والمضاف لزمان المستقبل.

أولاً: القسم الثالث من صيغ الطلاق: صيغة مضافة إلى زمن.

الطلاق المضاف إلى زمن: هو ما أضيف حصوله إلى وقتٍ في المستقبل، كأن يقول الرجل لزوجته: أنتِ طالق غداً أو أول السنة الهجرية مثلاً. ويشترط لانعقاده أن يكون الزوج عند إنشائه أهلاً لإيقاعه، وأن تكون المرأة محلاً لوقوعه، كما ذكرنا سابقاً. وقد اختلف الفقهاء في حكم الطلاق المضاف إلى زمن على ثلاث أقوال، وذلك كما ذكرت في المبحث السابق[1]:

الأول: يقع الطلاق عند حلول الوقت الذي أضيف إليه. وهذا قول ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والنخعي والثوري والأحناف والشافعية والحنابلة والزيدية.

الثاني: يقع الطلاق المضاف إلى زمن في الحال، لأن بقاء الزواج مع الإضافة إلى المستقبل يجعل التمتع بالمرأة في هذه الفترة كالتمتع بها في الزواج المؤقت. وهذا قول سعيد بن المسيب والزهري والليث بن سعد والحسن البصري وزفر ومالك.

الثالث: لا يقع بهذا الطلاق شيء، لا في الحال ولا عند حلول الوقت المعلّق عليه. وسبب عدم وقوعه في الحال هو أن المطلق لم يُرد ذلك، ولا يقع به شيء عند وجود الزمن المضاف إليه للجهل بالمستقبل، فقد يأتي الوقت المضاف بعد موت الزوج أو الزوجة أو موتهما، وهذا قول الظاهرية.

ومما سبق يستفاد أنه إذا أضيف الطلاق إلى زمن ماضٍ كقول الزوج لزوجته: أنت طالق أمس – أو – أنت طالق منذ شهر – اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: يقع الطلاق في الحال متى كان الزوج أهلاً لإيقاعه والمرأة محلاً لوقوعه.

---

(١) إعلام الموقعين (٤: ٩٧) المحلى: (١٠: ٢١٤) وبداية المجتهد (٢: ١٦٩).

الثاني: لا يقع بهذا الطلاق شيء، لأن الزوجية إذا لم تكن قائمة في الوقت الذي أضيف إليه لم تكن المرأة محلاً للطلاق. وإن كانت قائمة فيه فقد أقرت الطلاق بصفة لا يمكن تحقيقها، إذ لا يمكن وقوع الحال في الزمن الماضي بعد أن تحقق وترتبت عليه آثاره وهذا قول الزيدية وابن حزم.

والذي يتضح هنا أن قول الزوج لزوجته: أنتِ طالق أمس، أو منذ شهر كذا، إخبار عن وقوع الطلاق، وعليه فيكون الطلاق واقعاً في الحال، بمجرد نطق الزوج بهذه العبارة ما دامت الزوجية قائمة والزوج أهلاً لإيقاع الطلاق.

ثانياً: حكم الرجوع عن الطلاق المعلّق والمضاف لزمان المستقبل:

«نصت المادة السادسة والتسعون من قانون الأحوال الشخصية على عدم جواز رجوع من علّق الطلاق على أمر أو أضافه إلى زمن مستقبل عن طلاقه»[1] والطلاق المعلّق الذي لا يجوز الرجوع عنه يكون شاملاً للطلاق المعلّق على حصول أمر في المستقبل أو المضاف إلى المستقبل، أو الطلاق الذي علَّقه قائله على أمر يريد به الحث على فعل شيء أو تركه، وقصد به الطلاق إن لم تفعل ما علّق الطلاق عليه. وهذا يبيّن أن الفقهاء أجمعوا - ما عدا استثناءات نادرة - أن الزوج لا يمكنه التراجع عن طلاقه المعلّق، فهم يعتبرونه من عقود الإسقاطات، كالإبراء من الدين، ويمكن إنجاز هذا النوع من العقود أو إضافته إلى زمن المستقبل أو تعليقه على شرط، كأن يقول الدائن لمدينه: «إذا جاء شهر رمضان أو إذا وجدت عملاً لأخي فقد أبرأتك من الدين»[2]. وعلى الرجال أن يفكروا ألف مرة قبل أن يستخدموا هذا النوع من الطلاق، وأن يتقوا الله سبحانه وتعالى في أقوالهم وأفعالهم.

---

(١) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق (ص: ٢٤٤).

(٢) الفقهاء الأربعة يعتبرون الطلاق المعلّق والمضاف للمستقبل كاليمين، واليمين لا يمكن للزوج التراجع عنه بأي حال.

المبحث الثالث

الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ، والطلاق المكرر

اتفق الفقهاء على أن الطلاق السني المشروع هو الذي يقع مُفرّقاً – مرةً بعد مرة – وذلك بأن يطلِّق الرجلُ زوجته طلقةً واحدةً رجعية في طُهرٍ لم يجامعها فيه، فإذا بدا له أن يراجعها راجعها أثناء العدة، وإذا طلقها مرةً ثانية في هذه المرة جاز له ذلك على شرط أن يطلقها في طُهرٍ لم يجامعها فيه أيضاً، وإن راجعها في العدة لا تبقى له سوى طلقة واحدة، فإن طلقها بانت منه زوجته، بينونةً كبرى، ولا تحل له إلا بعد أن تنكحَ زوجاً غيره. وقولُه تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] دليل على ذلك، ولكن هناك من الأزواج من يجمع الطلقات الثلاث بلفظٍ واحدٍ، بأن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً، فما الحكم في هذا الطلاق؟ هل تقع الثلاث أو واحدة أو لاشيء؟

القول الأول: ذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء الأربعة إلى أنه يقع ثلاثاً، فإن قال لها: طلقتك ثلاثاً أو: طلقتك البتة ونوى ثلاثاً لزمته الثلاث ولا تحل له امرأته حتى تنكح زوجاً غيره.

القول الثاني: الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ لا يقع به شيء، وهذا مذهب أهل الظاهر – ابن حزم– وبه قال أبو عبيد، وهشام بن الحكم.

القول الثالث: الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ يقع طلقة واحدة رجعية، وهو قول الزيدية، ونصره ابنُ تيمية – وعُوقب بسببه، واختاره تلميذُه ابنُ القيم.

القول الرابع: يقع الثلاث على المدخول بها، وتقع واحدة على غير المدخول بها، وهو قولُ جماعةٍ من أصحاب ابن عباس ﷺ، وذهب إليه إسحق بن راهويه والحسن البصري، ودليل كلٍّ من هذه الأقوال ما سنبينه فيما يأتي:

القول الأول: وهو أن الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ يقع ثلاثاً: هذا القول لم يخالفه أحدٌ من أهل السنةِ بعد الإجماع عليه في زمن عمر بن الخطاب ﷺ كما في الموطأ، وحكى ابن عبدالبر

الإجماع على لزوم الثلاث لمن طلقها قائلاً: أن خلافه شاذٌ لا يُلتفت إليه وقال: «إنه مذهب علي وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة. وقالَ بَعْضُ الأئمة: «لو حكم قاضٍ بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه لإجماع الأئمة المعتبرين عليه» ويرى المالكية: أنه إن تزوج وقع الثلاث دفعةً مطلقته من غيره، أن الخلاف الواقع فيها لا يجعلونه شبهة يدرأ عنه بها الحد على أحد قولين عندهم لشدة ضعف الخلاف فيه. وقال ابن حجر: (لا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالف في ذلك. وقد جزم ابن التين بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه، وإنها الاختلاف في التحريم. وقال ابن حجر معلقاً على كلام ابن التين: «وتتعجب من جزمه مع وجود الاختلاف»[1]. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] في الآيتين الكريمتين تصريحٌ بعدم التفرقة بين الطلاقات الثلاث، مجتمعة أو مفرقة، فالآيتين لم تنزلا في حادثةٍ وقع فيها الطلاق مرتين ثم وقع ثالثاً حتى يُستفاد منها تفريق الطلاق، بل بينت الآيةُ الأولى الطلاقَ الذي تمكن فيه الرجعة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً﴾ [البقرة:٢٢٨] وبينت أن غايته اثنان لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ إشارة إلى الطلاق المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ وهو الرجعي، وقد بيّن سبحانه وتعالى الطلاق الذي لا تمكن فيه الرجعة بقوله: ﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ هو الطلاق المتمم للثلاث. فالآيتين صريحتين في صحة إيقاع الطلقة الواحدة والثنتين، والثلاث، لأنهما لم تُفرقا بين إيقاع الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، اعترض المخالفون على هذا الاستدلال باعتراضين:

---

(١) فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٢٠: ٢٥).

الأول: أن الآيتين هاتين وغيرهما من آيات الطلاق لا يندرج تحتها إلا الطلاق السني - وهو إيقاع طلقة واحدة رجعية في طهر لم تمس فيه الزوجة، أما الطلاق في الحيض أو في طهر مُست فيه الزوجة أو الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ فلا يدخل تحت هذه الآيات.

والجواب: أن الآيات تفيد بعمومها عدم التفرقة بين طلاق الثلاث المجتمع والمفترق، ولا بين الطلاق السني أو البدعي، وعليه فلا يَصِحُّ تخصيصها نوع معين من الطلاق بدون مخصص، والآية ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ شاملة لنوعي الطلاق المذكور آنفاً، والإمام البخاري أتى بها في صحيحه مستدلاً على تجويز الطلاق الثلاث المطلق من غير ذكر منه لاجتماعٍ ولا افتراق فقال: باب من جوَّز الطلاق الثلاث لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ وقال القرطبي[1]: «ترجم البخاري على من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ إشارة منه إلى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه».

الثاني: إن قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ يدل على أن الطلاق المشروع بعد الدخول نوعان: طلاق لا يملك فيه الرجل الرجعة، وهو ما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وطلاق يملك فيه الرجعة وهو ما يسبق هذه الطلقة، فشرعه الله مرتين، ولا يفهم العرب من كلمة مرتين إلا الحصول متعاقباً دفعة بعد دفعة، ولذلك لم يفهم أحد من قوله ﷺ: (مَنْ سَبَّحَ اللهَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَّ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَّ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)[2] لم يفهم أحد من هذا الحديث إلا الحصول المتعاقب المتكرر بقدر العدد المطلوب، ولم يقل قائل: إن

(١) تفسير القرطبي: (٣: ٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧) وأحمد في مسنده (٨٦١٦) وأصله عند البخاري (٦٤٠٥).

المكلّف إذا أتى بها دفعة واحدة مصحوبة بكلمة العدد المطلوب يكون ممتثلاً. وكذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦] لم يفهم أحد منه سوى الحصول المتعاقب المتكرر بقدر العدد المطلوب، وكما عُرف ذلك في الأقوال عُرف أيضاً في الأفعال. قال تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١] وقال ﷺ: (لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ)[1]. وقد أجاب الجمهور عن هذا الاعتراض بما يأتي: قوله تعالى: ﴿مَرَّتَانِ﴾ تثنية - مرة - والمرة في الأصل: الفعلة الواحدة من المرة أو المرور: يقال - مرّ - من باب - نصر - مراً ومروراً، والفعلة الواحدة منه مرة. تقول: مررت عليه مرة - ثم استعملت في كل فعلة من أي حدث كان، صلاة أو زكاة أو صياماً أو بيعاً أو أكلاً أو شرباً أو نكاحاً أو طلاقاً. فالمرة من الأكل والشرب: أكلة واحدة، وشربة واحدة، ومن التلفظ تلفُّظ واحد. ومن الطلاق طلقة واحدة إلى غير ذلك. ثم إن الآحاد من المرات على قسمين: منها ما لا يكون في الوجود إلا مرتباً الواحد بعد الآخر، كالأكلات والتلفظات.

ومنها ما توجد آحاده دفعة واحدة حيناً، وعلى دفعات حيناً آخر، كالعقود والاعتقادات، والطلقات من كل ما يكون وجوده متوقعاً على إنشاء صيغته فتقول: بعت هؤلاء العبيد الثلاثة - فتقع ثلاث بيعات لكل عبد بيعة بهذا التلفظ الواحد، كما لو قلت: بعت هذا العبد، وبعت ذاك، وبعت الثالث، وكذلك في الإعتاق، تعتق العبيد بصيغة واحدة أو بصيَغ متعددة، وبهذا يُعلم أنه ليس من خصوص المرتين التفريق بينهما، ولذلك جاء الاستعمال في كلمة - المرتين - في اللغة والكتاب والسنة على وجهين، والمقام يعيّن أحدهما.

إذا قلت: «جئته مرتين» كان معناه: مرة بعد أخرى؛ لأن المجيء المتعدد لا يكون إلا كذلك، وإذا قلت: أعطيت فلاناً أجره جنيهاً، والآخر قدره مرتين. لم يلزم ذلك، بل المعنى على

---

(١) من حديث أبي هريرة أخرجه (٦١٣٣) ومسلم (٢٩٩٨) وأبو داود (٤٨٦٢) وابن ماجه (٣٩٨٢).

مضاعفة الأجر ولو في مرة واحدة من الإعطاء. ومن هذا الثاني قوله تعالى في مؤمني أهل الكتاب: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ [القصص: ٥٤] فإن المعنى على مضاعفة الأجر في المرة الواحدة من الأشياء، فسمى الضعفين الاثنين من الأجر: مرتين.

وفي الآية الكريمة في أزواج النبي ﷺ: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١] فإنه ليس معناه يؤتها إيتاءة بعد إيتاءة، ومرة بعد أخرى، لأنها إنما تعطى مرة واحدة أجرين. فالمرتان واقعتان منها على الأجرين المعطيين دفعة واحدة، ومن هذا الاستعمال أيضاً في السنة قوله ﷺ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ)(١) فليس معناه مرة بعد أخرى، بل المراد الأجران المؤتيان بمرة واحدة. فإذا أخبرت عن واحد أنه طلق امرأته مرتين احتمل الكلام أن يكون قد فعل ذلك مرةً بعد أخرى، فأوقع عليها تطليقة بعد تطليقة، واحتمل أن يكون قد أوقع عليها الطلقتين مجموعتين بصيغة واحدة، فأطلقت المرتين على الطلقتين، فإن قامت قرينة على أحد الاحتمالين تعيّن المراد، وبهذا البيان نعلم أنه ليس من لوازم المرتين التفريق بينهما، وبهذا نريأن أهل العلم يفسرون الآية الكريمة على رأيين - فكلمة مرتان هل هو مرة بعد أخرى؟ أو طلقتان اثنتان، مجتمعتين أو متفرقتين؟(٢).

الدليل الثاني: هو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق:١] أي: في وقت العدة، وهي الأطهار، كما رأى الإمام الشافعي والإمام مالك، ومن وافقهما، أو مستقبلات للعدة وهي الحيض كما رأى الإمام أبي حنيفة ومن وافقه، والأمر من قبيل المطلق، وهو مقيَّدٌ بالعدة فقط، والمعنى إذا أردتم تطليق نسائكم فليكنّ في الطهر الذي لم تجامعوهنّ فيه، ولا فرق في هذا الطلاق بين أن يكون مفرقاً أو مجموعاً، كما هو مذهب الشافعي

---

(١) من حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٢٥٤٦) ومسلم (١٦٦٤) وهذا لفظ مسلم.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: (٢٠: ٢١ - ٢٦).

ومن وافقه، في أن الجمع في الطلقات غير حرام، إذا كان في الطهر. وعلى ذلك فإن الجمع في الطلقات حرام عند غير الإمام الشافعي ومن وافقه، إذا كان بكلمات أو بكلمةٍ في مجلس واحد. ولا يلزم كون الطلاق في الحيض معصية باتفاق الأئمة أنه لا يقع مفرقاً أو مجموعاً، فالله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ فمن يخالف أوامر الله في هذه الآية أو غيرها، كأن أوقع الطلاق في الحيض أو جمع الثلاث فقد عرض نفسه للضرر، فإذا لم يكن طلاقه واقعاً ما كان ظالماً لنفسه. وهذا يبين أن الفقهاء متفقون على وقوع الطلاق مفرقاً أو مجموعاً، والخِلافُ بينهم في حرمة الطلاق المجموع، وهذه المعصية لا تمنع من وقوع الطلاق مجتمعاً، والظهار مثلاً جعله الله منكراً من القول وزوراً، ومع ذلك لزم المظاهر حكمه.

الدليل الثالث: جاء في الحديث الصحيح: (أن عويمر العجلاني قال بعد الفراغ من اللعان: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. فتطليق عويمر زوجته ثلاثاً بعد اللعان لعلمه أن هذا التطليق هو طريق للبينونة الكبرى، وكان هذا، ولم ينكر رسول الله ﷺ عليه ذلك. قال ابن حجر: الاحتجاج به كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة، فلو كان ممنوعاً لأنكره، ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان.

وأجيب عن هذا الاعتراض بما في قصة عويمر: ففي رواية أبي داود والمسند، قال سهل بن ساعدة بعد الحديث: «حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً»[1]، وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يعد تطليقه إياها ثلاثاً موقعاً، فتقرير الرسول ﷺ لعويمر لا يدل على وقوع الثلاث، ولا على أن جمعها في كلمة واحدة جائز، لأن النهي إنما هو فيما يكون في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام، والملاعن أوقع الطلاق على ظن أنه بقي له إمساكها ولم يعلم

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢٢٤٨).

أنه باللعان حصلت له فرقة الأبد، سواء أكان فراقه بنفس اللعان، أو بتفريق الحاكم، فكلام عويمر لا أثر له؛ لأنه باللعان تبيّن منه زوجتُه، ومن ثم لم يكن هناك داعٍ لإنكار الرسول ﷺ عليه، وعليه فلا يَصِحُّ الاستدلال بسكوته ﷺ على إقراره، وبذلك يتضح أن الحديث في غير محل النزاع، وذلك لما يلي:

أولاً: الصحابي لو لم يكن مقرراً عنده لزوم الثلاث دفعة واحدة ما نطق به، فقصد الصحابي انقطاع عصمة زوجته بالثلاث دفعة دالٌّ على أن ذلك كان متعارفاً عندهم[1]. وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم - عند قوله في هذا الحديث - كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً... الخ ما نصّه: «قوله - فطلقها - أي: عقب قوله ذلك بطلاقها، وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال: هي طالق ثلاثاً»[2].

ثانياً: أن أحاديث اللعان ألفاظها في فراق الملاعنة مختلفة اختلافاً كثيراً، لذلك اختلف العلماء فيما تقع به الفرقة بينهما: هل بنفس اللعان؟ أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ من اللعان؟ أو بإيقاع الزوج. فالشافعي وأتباعه، وسحنون من المالكية يقولون: إن الفرقة تقع بعد فراغ الزوج من الملاعنة. ومالك وغالب أصحابه يقولون: وقوع الفرقة بعد فراغ المرأة من الملاعنة. وأبو حنيفة والثوري وأتباعهما يقولون: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم بعد الملاعنة؛ واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان. وذهب عثمان البني إلى أن الفرقة لا تقع حتى يوقعها الزوج، لأن الفرقة لم تقع في القرآن، وظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء.

وباختلاف العلماء فيما تقع به الفرقة بين المتلاعنين يتضح لنا صحة الاستدلال بحديث عويمر، وأنه يُستشهد به في مسألة الطلاق الثلاث.

---

(١) لزوم الطلاق الثلاث دفعة بما لا يستطيع العالم دفعه (ص: ٤٣).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠: ١٢٢).

الدليل الرابع: ما جاء في الحديث عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ: (لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ)[1] لم يسأل النبي ﷺ في هذا الحديث عن الطلاق الثلاث؛ أكان مفرّقاً أو مجموعاً، بل أفتى بأنها لا تحل للأول الذي طلّق ثلاثاً إلا بعد أن يذوق الثاني عسيلتها، ولو كان المجموع لا يلزم به إلا طلقةً واحدة رجعية ما ترك رسول الله ﷺ الاستفسار عن كيفية طلاق هذا المطلِّق الأول، فلمّا لم يستفسر ﷺ السائلَ عُلم قطعاً أنه لا فرق في لزوم الثلاث بين مجموعه ومفرَّقه.

الدليل الخامس: ما جاء عند النسائي وغيره من حديثِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: (لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ)[2] وقَالَ النسائي عقبه: هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ. وهو كما قال ﷺ فإنه لو كان الطلاق دون الثلاث لم يحتج في رجوعها إلى الزوج الأول، إلى ذوق العسيلة.

الدليل السادس: ما جاء عن مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً فَقَامَ غَضْبَاناً ثُمَّ قَالَ: (أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهَّ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ) حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ أَلَا أَقْتُلُهُ؟[3]. فالواضح هنا أن السائل كان يريد الإذن في مراجعة زوجته، ولكنه ﷺ أمضى عليه الثلاث وألزمه بها، وكتاب الله يبيّن أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها إلا بعد زواجٍ، فطلبُ المراجعة يُعدُّ لعباً كاللعب بكتاب الله، ولذلك اشتد غضبُ النبيِّ ﷺ وقال: (أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهَّ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ) ولم يأمر النبيُّ ﷺ السائل بالمراجعة، وهكذا فعل النبي ﷺ مع ابن عمر حين طلّق امرأته في الحيض تطليقةً واحدةً، فأمره بمراجعتها، ولو كان لهذا الرجل

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١١٢٧) والبخاري (٥٢٦١) ومسلم (١٤٣٣).

(٢) من حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه (١٩٣٣).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الطلاق (٣٤٠١) وفي الكبرى له (٥٥٦٤).

المراجعة لأمره بها النبيُّ ﷺ. ومن قال من العلماء أن جمع الثلاث معصية، يحتج بغضبه صلوات الله وسلامه عليه، وهناك من يقول أن معنى (أيُلعب بكتاب الله) يتجاوز إلى ما نهى عنه، من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢] والحديث صريحٌ في لزوم الثلاث دفعة واحدة[1].

الدليل السابع: ما جاء عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ الْخَثْعَمِيَّةُ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضى الله عنهما فَلَمَّا أُصِيبَ عَلِيٌّ وَبُويِعَ الْحَسَنُ بِالْخِلاَفَةِ قَالَتْ: لِيَهْنِكَ الْخِلاَفَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: يُقْتَلُ عَلِيٌّ وَتُظْهِرِينَ الشَّمَاتَةَ؟! اذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً، قَالَ: فَتَلَفَّعَتْ بِسَاجِهَا وَقَعَدَتْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا بِعَشَرَةِ آلاَفٍ مُتْعَةً وَبَقِيَّةٍ بَقِي لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فَقَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهَا بَكَى وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي أَوْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي يَقُولُ: (أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً مُبْهَمَةً أَوْ ثَلاَثاً عِنْدَ الأَقْرَاءِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) لَرَاجَعْتُهَا[2]. ولا نص في هذه المسألة أبين من هذا، في أن الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ يقع ثلاثاً.

الدليل الثامن: ما جاء عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: طلق جدّي امرأةً له ألف تطليقة فانطلقت إلى النبيِّ ﷺ فسألته فقال: (أما اتقى الله جدك، أما ثلاثةٌ فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذّبه وإن شاء غفر له). وفي رواية عن عبادة أيضاً قال: طلّق بعض آبائي امرأته ألفاً فانطلق بنوه إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن أبان طلق أمّنا ألفاً فهل له من مخرج؟ قال: إن أباكم لم يتق الله تعالى فيجعل له من أمره مخرجاً، بانت منه بثلاثٍ على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه)[3].

(١) لزوم الطلاق الثلاث دفعة بما لا يستطيع العالم دفعه: (٤٨ - ٤٩).

(٢) من حديث سويد بن غفلة أخرجه الدارقطني في السنن (٤٠١٧).

(٣) من حديث عبادة بن الصامت أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦: ٣٩٣) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٣٣٠) إلى الطبراني في الكبير وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

الدليل التاسع: ما جاء عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقَرْءَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ (يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللهُ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قَرْءٍ) قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ قَالَ: (إِذَا هِيَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاَثاً أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: (لاَ، كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً)(1). والحديث صريحٌ في لزوم الثلاث مع كونه معصية.

الدليل العاشر: ما جاء عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟) فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ(2) والحديث يدلّ بوضوح على أن ركانة لو أراد بكلمة (البتة): ثلاث تطليقات لوقعت الثلاث، وإلا لما كان لتحليفه فائدة.

الدليل الحادي عشر: أجمع الصحابة ومن بعدهم على لزوم الثلاث لمن أتى بها مجموعة من عهد عمر ﷺ، ولم يُحفظ عن صحابيٍّ واحدٍ بعد إعلان عمر ﷺ لحكم الله في هذه المسألة أنه خالف عمر ﷺ، فأفتى بأن الثلاث واحدة، ولا احتج عليه بحديثٍ أو آية، وقولُ ابنِ القيم أن عمر ﷺ بعد ما طعن ندم على ما فعله في مسألة الطلاق الثلاث قولٌ غيرُ صحيحٍ، لأن في سند هذه الرواية خالد بن يزيد بن أبي مالك، الذي يقول فيه ابن معين: لم يرتض أن يكذب على أبيه، حتى كذب على

---

(1) أخرجه الدارقطني (٤٠١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٧: ٣٣٠).

(2) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦) وابن ماجه (٢٠٥١) والترمذي (١١٧٧) وقال: سألت عنه البخاري فقال: فيه اضطراب والاضطراب هنا أنه تارة يقول طلقها ثلاثاً وتارة يقول: واحدة. وتارة يقول: البتة.

الصحابة وقال الدارقطني: ضعيفٌ، وقال أبو داود: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، ووثقه غيرُه، وليَّنه غيرُ واحدٍ[1].

وإليك بعض النصوص الواردة عن الصحابة وغيرهم التي يستأنس بها في هذه المسألة على رأي الجمهور:

١. فعن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاء رجلٌ فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً. قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، أي: يفعل فعل الحمقى بتطليقه زوجته ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، قوله هذا أي: أخرجني من هذه الورطة - وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً. عصيت ربك وبانت منك امرأتك. وإن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١][2].

٢. رفع إلى عمر ﷺ رجل طلق امرأته ألفاً فقال له عمر: أطلقت؟ فقال: إنما كنت ألعب، فعلاه بالدرة وقال: «إنما كان يكفيك من ذلك ثلاث»[3] وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً بسنده ولفظه عن زيد بن وهب أن رجلاً بطالاً كان بالمدينة طلق امرأته ألفاً فرفع إلى عمر فقال: إنما كنتُ ألعب، فعلا عمرُ رأسه بالدرة وفرَّق بينهما[4]. فانظر على استحضار عمر للسنة الثابتة؛ وهي قول رسول الله ﷺ: (ثلاثٌ جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة).

---

(١) المغني في الضعفاء (١: ٣٠٣) وتقريب التهذيب (١: ٢٠٣).

(٢) أخرجه بهذه السياقة أبو داود (٢١٩٧).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٧: ٣٢٤) وابن حزم في المحلى (١٠: ١٧٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٢) من طريق سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب.

٣. جاء رجل إلى عثمان بن عفان ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي مائة، فقال: ثلاث تحرمها عليك، وسبع وتسعون عدوان[1].

٤. جاء رجل إلى علي ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً، فقال: بانت منك بثلاث.

٥. وصحَّ عن علي ﷺ أنه كان يفتي في البتة والحرام أنها الثلاث[2].

٦. عن مالك أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي: إنها قد بانت مني. فقال ابن مسعود: صدقوا. من طلق كما أمره الله فقد بين الله له، ومن لبس على نفسه لبساً جعلنا لبسه ملصقاً به، لا تلبسوا على أنفسكم، ونتحمله عنكم، هو كما يقولون[3].

وكل هذه الأدلة وغيرها الكثير، تدل على أن الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ يقع ثلاثاً، وأن القول بغير ذلك يعتبر شاذاً. وفيها دليل على أن الإسلام قد أرشد الإنسان إلى الأفضل والأصلح، فإن جاوز هذا إلى ما فيه حرج وتضييق عليه، أخذ بذنبه.

القول الثاني: الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ لا يقع به شيء:

وهو مذهب أهل الظاهر - ابن حزم - وهشام ابن الحكم، وبه قال أبو عبيد.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن هذا الطلاق - الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ - طلاق بدعيّ محرَّم، وكل بدعيٍّ مردود لقوله ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)[4] وقد أجاب الجمهور عن هذا: بأنه لا يلزم من الرد عدم الصحة.

القول الثالث: الطلاق من الثلاث بلفظٍ واحدٍ يقع طلقة واحدة رجعية:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٢) من طريق الأعمش عن علقمة عن ابن مسعود.

(٢) تقدم عنه وعن شريح وطاوس.

(٣) أخرجه مالك بلاغاً في الموطأ في كتاب الطلاق، باب ما جاء في البتة.

(٤) من حديث أم المؤمنين عائشة أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

وهو قول الزيدية، ونصره ابنُ تيمية - وعُوقب بسببه - واختاره تلميذه ابن القيم، وبه أخذ بعضُ المتأخرين من الفقهاء دفعاً للحرج عن الناس، وتقليلاً لحوادث الطلاق، وفراراً من مفاسد التحليل. ودليل من قال بهذا القول هو ما رواه أحمد بن حنبل ومسلم من حديث طاوس عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)[1]. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ودلَّت الآية على أن الطلاقَ المشروعَ بعد الدخول نوعان:

الأول: الطلاق الذي لا يملك فيه الرجلُ الرجعةَ، وهو الذي دلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

والثاني: الطلاق الذي يملك الرجلُ فيه الرجعة، وهو الذي يسبق الطلقة الثالثة، وهو مرتين في شرع الله سبحانه، ولا يفهم العربُ من كلمة - مرتين - إلا الحصول متتالياً - متعاقباً - مرةً بعد مرةٍ، وعليه فمن أوقع الثلاث بلفظٍ واحدٍ لا يقع إلا طلقة واحدةً رجعية.

هذه هي وجهة نظر من قال بوقوع الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ طلقة رجعية واحدة، ولقد بينتُ رأي الجمهور - أصحاب القول الأول - حول هذه الآية كدليل أول. وهناك دليل آخر؛ يحتج به أصحاب هذا الرأي - وقوع الثلاث بلفظٍ واحدٍ طلقة واحدة رجعية - وهو عن ابن جريج عن بعض آل بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق عبد[2] ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة - أخذتها من

---

(١) من حديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٤٧٢) وأبو داود (٢١٩٩، ٢٢٠٠).

(٢) عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف وهو جد الإمام الشافعي رحمه الله - يزيد أبو ركانة -.

رأسها - ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية[1] فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: أترون فلاناً - يعني ولد عبد يزيد يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم. قال النبي ﷺ: (طلقها) ففعل، ثم قال: (راجع امرأتك أم ركانة) فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: (قد علمت، راجعها)[2] والحديث في سنده مجهول. وقال الحافظ بن حجر في الإصابة: فالحديث هنا يفيد أن الطلاق الثلاث لا يقع ثلاثاً، وإلا لما أمره النبي ﷺ بمراجعتها.

ورد الجمهور على حديث ركانة بما يلي:

أولاً: هذا الحديث أصح رواية فيه ما أخرجها أبو داود والشافعي وابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي؛ أن ركانة طلق امرأته البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: وَاللهِّ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً، فقال رسول الله ﷺ: (وَاللهِّ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟) فقال ركانة: وَاللهِّ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلّقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان ﷺ. فالحديث بهذه الراوية يدل على صحة وقوع الطلاق بلفظٍ واحدٍ؛ لأنه دلَّ على أنه لو أراد الثلاث لوقعن، وإلا لم يكن لتحليفه فائدة، وإنما قبل منه ﷺ نية الواحدة في - البتة - لأن الطلاق بها كناية، ونية العدد فيها معتبرة عند الأئمة. وقال الإمام النووي: وأما الرواية التي رواها المخالفون؛ أن ركانة طلق ثلاثاً فجعلها واحدة في رواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح ما ذكرناه من كونه طلقها (البتة) ولفظ (البتة) محتمل الواحدة والثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ (البتة) يقتضي الثلاث، فرواه بالمعنى الذي فهمه، وغلط في ذلك[3].

---

(١) أي: أخذته غضبة وغيرة لكذبها وافترائها على زوجها لأنه عنين.

(٢) تقدم تخريجه. وانظر الإصابة في معرفة الصحابة، لابن حجر العسقلاني (٢: ٢١٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠: ٧١).

هنا سبب هذا الغلط أن كلمة (البتة) كانت شائعة في إيقاع الثلاث بها فبدل أن يحكي الحديث على الصواب وهو أنه طلقها - البتة - غيَّره إلى لفظ (ثلاثاً) وإنما غلّطه الإمام النووي رحمه الله لأن الثلاث لا تحتمل إلا الثلاث، لأنها عدد، والعدد دلالته قطعية، أما (البتة) فتحتمل الثلاث والواحدة، ولذلك حلّفه النبي ﷺ على أنه ما أراد إلا واحدة، ولما حلف أمره النبي ﷺ بالمراجعة.

وهذا الجواب يكفي في إبطال الاستدلال بحديث ركانة. وفي سند الحديث محمد بن إسحاق وشيخه داود بن الحصين، وقد اختُلف فيهما، فلا صحة لحديثهما، لذلك قال النووي رحمه الله: أن رواية حديث ركانة رواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما يعني بكونهم مجهولين جهل العدالة والثقة لا جهل العين. لذلك قال الحافظ علي بن المديني: ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة منكر. بل قال: مرسل الشعبي وسعيد بن المسيب أحب إليَّ من داود عن عكرمة عن ابن عباس[1] وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة. وقال مالك رحمه الله عن محمد بن إسحاق: دجّال أحد الدجّالين.

وأجاب ابن حجر عن هذا الاعتراض بأنهم احتجّوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث أن النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول، وأنه ليس كل ما اختُلف فيه مردوداً ليس بجواب عنه، لأن المراد بالاعتراض هو أن هذا الحديث المتكلم في إسناده إذا عارضه بحديث لم يتكلم في إسناده يكون مقدماً عليه، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل الحديث؛ لأنه مطروح بالمرة من غير معارضة.

وعليه فلا يثبت التسليم بالاحتجاج بالسند المذكور، وأدلة ذلك:

الدليل الأول: حديث ركانة على تقدير صحته معارض بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث الواردة عنه في الأحاديث الصحاح ولا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن رسول الله ﷺ ويفتي

---

(١) المغني في الضعفاء (١: ٣١٦).

بخلافه إلا بمرجّح ظهر أنه موجب عدم العمل بذلك الحديث من نسخ أو غيره، فإن راوي الخبر أخبر من غيره ما روى، وما قيل من أن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان أو غيره لا ينهض حجة، لأن هذا أصل مختلف فيه عند العلماء غير متفق عليه، فمذهب الحنفية تقديم مذهب الراوي على روايته لأنه لا يعدل عن روايته إلا لموجب أوجب عدوله عما روى، وعند غيرهم فيه خلاف، وما كان على هذه الصفة لا يتمسك به حجة على المخالفين.

الدليل الثاني: يرى بعض العلماء على تقدير صحة حديث ركانة أنه من باب الخصوصية لركانة؛ لأن من خصائص النبي ﷺ أن يخص من شاء بما يشاء من الأحكام، وذلك بأنه لم يرو في أحد من الصحابة بعينه رواية صحيحة ولا ضعيفة مع طول المدة إلا في ركانة، وحديثه صحيح، ودل على ذلك أن النبي ﷺ جعل هذه الخصوصة لرأفته به ورحمته بالمؤمنين، وبعض الصحابة أيضاً خصّهم النبي ﷺ ببعض الأحكام، كما جعل شهادة خزيمة بن ثابت الأنصاري بشهادة رجلين.

الدليل الثالث: وهذا الحديث شاذ، ولا يعمل به، لأنّه منكر، لما قاله النووي وغيره، وما أجيب به عن شذوذه من أنّ ابن مغيث في - وثائقه - قال: إنه نقل عن علي وابن مسعود وابن عوف والزبير لا يدفع الشذوذ، ولا يجيب عنه، وذلك لأمرين: أنه على تقدير صحة نقله عمّن ذكر لا ينافي ذلك كونه شاذاً، لأن الشاذ هو ما خلف الراوي من هو أوثق منه، أو أكثر عدداً. وعلى تقدير صحة النقل عنهم فإن هؤلاء أكثرهم أجمع على التحريم مع عمر ﷺ وعن الصحابة أجمعين.

وما قاله ابن مغيث من أنه نقل عن ذكر معارض بما جعل أصح منه، فقد تقدم كلام ابن الهمام من أن إلزام الثلاث الواقعة دفعة، نقل بذلك عن أكثر مجتهدي الصحابة؛ كعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وغيرهم، فذكر الذين نقل عنهم التحريم علياً وابن مسعود اللذين قال ابن مغيث: إنهما قائلان بعدم التحريم.

ويتضح من ذلك أن قول ابن مغيث لا يدفع الشذوذ ولا ينفيه عن حديث ركانة ﷺ. وهذه الأجوبة عن حديث ركانة وما فيها واحد إلا وهو كافٍ بإنفراده في إبطال الاستدلال به.

الدليل الرابع: عن ابن عباس ﷺ قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر ﷺ: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناه – أي: مُهلة وبقية استمتاع لانتظار الرجعة – فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم، وفي رواية عن طَاوُس؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثاً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ[1]. وفي رواية أخرى عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ[2].

الدليل الخامس: جاء في بعض الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما في طلاقه امرأته في الحيض من أنه طلقها ثلاثاً وأمره النبي ﷺ أن يراجعها، أو فلم يرها شيئاً[3] وهذه الرواية صريحة في أن الثلاث واحدة.

وأجاب الجمهور عن هذا بأن الروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره تدل على أنه طلقها واحدة، وعليه فالاحتجاج بهذه الرواية باطلٌ، وقد روى مسلم عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَهِيَ حَائِضٌ فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ – وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ – فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا قَالَ:

---

(١) من حديث ابن عباس أخرجه بهذه السياقة مسلم (١٤٧٢) وأبو داود (٢١٩٩، ٢٢٠٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢).

(٣) سنن أبي داود (٢١٨٥) وأحمد في مسنده (٥٤٩٩) من حديث ابن عمر.

قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ؟ أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَقَالَ: يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا»[1].

الدليل السادس: أن طلاق الثلاث دفعة يقع واحدة، قياساً على شهادة اللعان ورمي الجمرات، فإنه لو أتى بالأربع بلفظٍ واحدٍ لا تعد له أربعاً بالإجماع، وكذا لو رمى بسبع حصيات دفعة واحدة لم يجزئ إجماعاً، ومثله لو حلف أن يصلي على النبيِّ ﷺ ألف مرة، فإنه لا يكون باراً ما لم يأتِ بآحاد الألف، وبأن من قال: أحلف بالله ثلاثاً لا يعدُّ حلفه إلا يميناً واحدة، فليكن المطلق مثله[2]. وقد أجاب الجمهور عن هذا بما يلي:

أولاً: الاستدلال بهذه الأقيسة استدلالٌ باطل، لأنها معارضة للنص والإجماع، ومعلوم أن القياس لا ينعقد إذا عارضه نصٌّ قطعيٌّ أو إجماع، أما خبر الآحاد ففيه اختلاف.

ثانياً: قياس طلاق الثلاث على شهادات اللعان، ورمي الجمرات قياس مع الفارق، لأنه لا يمكن الاكتفاء ببعض ذلك بوجه من الوجوه، فلا يجوز الاقتصار على شهادتين فقط في اللعان، أو الاكتفاء برمي خمس جمرات، أما الطلاق فيمكن الاكتفاء ببعض وحدات الثلاث، فيطلق الزوج طلقة أو طلقتين، وتحصل به البينونة بانقضاء العدة ويتم الغرض إجماعاً.

والطلاق بابُه ليس كهذين البابين، على أن الاحتياط فيه المطلوب في الفروج أن نوقعه ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ، ولا نلغي فيه لفظ الثلاث، التي لم يقصد بها إلا إيقاع الطلاق على أتم وجهٍ. وما ذُكر في مسألة الحلف على أن يصلي ألف مرة من أنه لا يبرأ ما لم يأتي بآحاد الألف. فالجواب: هو أنه أمر اقتضاء القصد والعرف، وهو غير ما نحن فيه. وقوله أيضاً: لو قال: (أحلف بالله ثلاثاً لا يُعدُّ حلفه إلا يميناً واحدة، فليكن المطلق مثله) فإنه ورود لاختلاف الصيغتين، فالمطلق

(١) صحيح مسلم (١٤٧١).

(٢) للاستزادة بداية المجتهد (٢: ٤٩).

ينشيء طلاق زوجته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثاً، فإن قال: - أنتِ طالق ثلاثاً - فكأنه قال: أنتِ طالق جميع الطلاق، وأما الحالف فلا حد لعدد أيمانه فافترقا.

وما بينته من ردِّ الجمهور يدل على بطلان الاستدلال بحديث ركانة، مما يقوي موقف الجمهور في ردِّهم على الحديث المذكور، أن عصر طاوس وأبي الصهباء، كان عصرَ جمعٍ للعلم، وللسؤال عنه، وطلب له، لا سيما وهما من أصحاب ابن عباس ﵁ الذي أقبل على العلم عقب وفاته ﷺ فيجمع من علم الكتاب والسنة في زمنٍ يسير ما لم يجمعه الكبراء في الزمن الكثير، حتى كان عمرُ ﵁ يقدّمه على صِغر سنِّه، ويدخله بين شيوخ المهاجرين والأنصار. وعُلم عن ابن عباس وغيرِه أن الطلاق كان لا أمد له في صدر الإسلام، ولا أمد للرجعة، والله بفضله ورحمته نسخ ذلك بالآيتين من سورة البقرة ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وبينت السنة المطهرة كذلك ما هو مقتضى الكتاب، من أنه لا فرق في الطلاق الثلاث بين المجموع منه والمفرق، حيث أن المطلقة به لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره. وذلك اشتهر من رواية ابن عباس وغيره، وكان قد بلغ طاوساً وأباً الصهباء أن الناس لم يبلغهم الناسخ فعملوا بالمنسوخ جهلاً، وردّوا الطلقات الثلاث المجموعة إلى الواحدة، وأن الناسخ لم يشتهر إلا في عهد عمر ﵁ حيث ردَّ عمرُ الناسَ إلى السنة؛ أن الثلاث ثلاث إن فُرقت وإن جُمعت، فعلَّم الجاهل وأيقظ الغافل، فاستبعدوا أن يكون الناس قد خفي عليهم الناسخ في عهدِ رسول الله ﷺ وفي عهد أبي بكر، وفي أوائل عهد عمر، فأرادوا أن يستثبتوا من أستاذهم ابن عباس - كما بينت عند شرح الأدلة - فعمر بن الخطاب حين سأل الصحابة في هذه المسألة ولم يجد عند أحد منهم سُنةً تخصص العمومَ الواردَ في الآية والثابت عن رسول الله ﷺ أمضاه عليهم، يعني صنع ما يقتضيه الدليل من الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين من علماء عصره. أما في القانون؛ فقد جاء في المادة المتممة للتسعين مبينةً أن: «الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارةً، والطلاق المكرر

في مجلسٍ واحدٍ لا يقع بها إلا طلقةً واحدة»[1]. والمادة تنص على أنَّ الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ، والطلاق المكرر في مجلسٍ واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة.

يقول العلامة أبو زهرة: (وقد كان المعمول به هو مذهب أبي حنيفة الذي هو مذهب الأئمة الأربعة، وهو أن يكون الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث يقع ثلاثاً، والاثنتين يقع اثنتين بلفظ واحد، فكان هذا يدفع إلى الحرج الديني إذ يندفع الزوج في نوبة غضب جامحة فيطلق ثلاثاً، ولا يجعل لنفسه من أمره يسراً، فإذا ثاب إليه رشده كان إما أن يعيش مع امرأته عيشةً يعتقد أنها حرام، وأنها زانيان، وفي ذلك موت الضمير الديني، وإما أن يتحايلا بطرق لم يحلها الشرع لإعادة الحل والعقد، عليها من جديد، وفي ذلك ما فيه من المفاسد، وقد أشرنا من قبل فمن المستحسن علاج هذه الحال)[2] وقد أخذ القانون الأردني بوقوع الطلاق بلفظ الثلاث، أو المكرر في المجلس الواحد طلقة واحدة، حيث نصت المادة التسعون منه على أن: الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بها إلا طلقة واحدة[3].

القول الرابع: يقع الثلاث على المدخول بها، وتقع واحدة على غير المدخول بها. واستدل أصحاب هذا القول بما ورد عند أبي داود وغيره؛ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ: (أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ).

---

(١) الواضح في شرح قانون الأحوال، مرجع سابق، (ص: ٢٤٥).

(٢) الأحوال الشخصية، لأبي زهرة (ص: ٢٥٨).

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة رقم (٩٠).

المبحث الرابع

أ. حكم الرجوع في الطلاق ب. الحلف بالطلاق

أولاً: حكم الرجوع في الطلاق: إذا طلَّق الزوج امرأته وهو في وعيه، أو أقر بالطلاق ثم ادعى أنه لم يطلِّقْها أو تراجع عن طلاقه، لم يُقبل منه ذلك، ففي المادة الحادية والتسعين من قانون الأحوال الشخصية: «إذا طلق الرجل زوجتَه لدى القاضي طائعاً مختاراً، وهو في حالةٍ معتبرة شرعاً أو أقر بالطلاق، وهو بتلك الحالة، فلا تُسمع منه الدعوى بخلاف ذلك»[1].

والسبب في عدم قبول القاضي لإنكار الزوج الطلاق، أن هذا الطلاق وقع صحيحاً لم يصح التراجع عنه، وإبطال الطلقة والزوج يملك أن يراجع زوجته، إذا رغب فيها، فيراجعها وهي في عدتها بعد الطلقة الأولى أو الثانية، وهذه الطلقة تُحسب من عدد الطلقات التي يستحقها، كما تقدم. وفي هذه الحالة إذا بلغ الخلاف بين الزوجين القاضي، وطلَّق الرجل زوجته وهو بكامل وعيه، فعليه أن يلتزم بما يتخذه من قرارات، وأن يكون على مستوى ما يتكلَّم به، فالزواج والطلاق لا يمكن اللغو بهما أمام القاضي، وإنكار ما تكلم به الزوج. فالخلاف الذي وصل بالزوجين إلى القاضي، أو إلى التكلُّمِ بالطلاق، لا بد أن يكون خلافاً حقيقياً، لا يمكن حله بالإنكار، بل باتباع ما بينته الشريعةُ الغراء لنا.

ثانياً: الحلف بالطلاق: إذا حلف رجلٌ بالطلاق أو بالحرام فقال: عليَّ الطلاق لأفعل كذا، أو عليَّ الحرام لأفعل كذا، فلا خلاف بين العلماء أنه لا يلزم الحالف شيء إن لم يحنث في يمينه هذا. وإذا حنث فيه فقد اختلف العلماءُ في ذلك، حيث عدَّه بعضُ العلماء طلاقاً، تقع به طلقة، في حين لم يعده آخرون شيئاً، ولم يُوجبوا به شيئاً، وأصح الأقوال قولُ مَن اعتبره من العلماء يميناً، إذا قصد به اليمين، تجب فيه كفارة يمين، لقوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية، الدكتور السرطاوي، مرجع سابق، (ص: ٢٤٦).

ﭐلۡحَكِيمُ ﴾ [التحريم: ٢] وثبت في صحيح مسلم أن رسولَ الله ﷺ قال: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ)[١].

ويقول ابن تيمية: هذا يتناول جميع أيمان المسلمين؛ لفظاً ومعنى[٢].

فإن أراد به الطلاق وقع طلاقاً. أما في قانون الأحوال الشخصية، وهو يأخذ بمذهب من يرى أن قول الرجل لزوجته: «عليَّ الطلاق، وعليَّ الحرام» لا يُعد طلاقاً إلا في حالتين:

الأولى: أن يخاطب الحالف زوجتَه بالحلف، فيقول لها: عليَّ الطلاق منكِ.

والحالة الثانية: أن يُضيفَ الطلاقَ لزوجته، فيقول: علي الطلاق من زوجتي.

فقد جاء في المادة الثانية والتسعين من قانون الأحوال الشخصية: «اليمين بلفظ عليَّ الطلاق، وعليَّ الحرام، وأمثالها، لا يقع الطلاق بها ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة للزوجة، أو إضافة إليها»[٣]. وبهذا يتبين أن صيغة الطلاق هذه صيغة يمين، سواء أضيفت للزوجة أم لم تُضاف، والأصوب بقاء النص عاماً، سواء وجّه الخطاب للزوجة أو لغيرها. والله أعلم.

ومن الأدب أن لا يحلف الإنسانُ إلا بالله، ما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مرفوعاً؛ قال ﷺ: (مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ) وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ: (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)[٤].

---

(١) من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (١٦٥٠) ومالك في الموطأ (١٠٣٤).

(٢) الحلف بالطلاق، رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق لابن تيمية. والاستذكار لابن عبد البر: (١٧: ٣٦) والمغني لابن قدامة (١٠: ٣٩٦).

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية: مرجع سابق: (ص: ٢٤٧).

(٤) من حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٧٤٠١) ومسلم (١٦٤٦) والترمذي (١٥٣٣).

الباب الثالث

(باب المخالعة)

الفصل الأول (الخلع)

المبحث الأول

تعريف الخُلع لغةً واصطلاحاً

الخلع لغةً بضم الخاء وفتحها، مصدر من الفعل (خلع) بمعنى، نزع، أزال، وهو القلع والإبانة والإزالة، يقال: خلع ثوبه، ونعله، إذا نزعهما وألقاهما عنه، وأبانهما منه[1] والخُلع اصطلاحاً: هو الفرقة بين الزوجين بلفظ الخُلع وما في معناه في مقابل عِوضٍ من الزوجة لزوجها، وهو مفارقة الرجل زوجته على مبلغ مالٍ تبذله سُمي خلعاً، لأن الله سبحانه جعل الزوجة لباساً لزوجها، كما جعل الزوج لباساً لزوجته، قال تعالى: وقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا افتدت المرأة نفسها من زوجها بمالٍ تعطيه له يبينها منه، فأجاب إلى ذلك، فقد بانت منه، وخلع كلٌّ منهما لباس صاحبه، فقد عرَّفه الحنفية على أنه عبارة عن أخذ المال، لإزالة مُلك النكاح بلفظ الخلع، أما عند المالكية فهو: الطلاق بِعوض، أو بذل المرأة العوضَ على طلاقها. وعند الشافعية: فرقة بِعِوضٍ بلفظ طلاق أو خُلع. وعند الحنابلة: هو فراق الزوج لزوجته بعِوض. وعند الظاهرية: الافتداء إذا كرهت المرأةُ زوجها[2]. وقال في معجم لغة الفقهاء[3]: الخَلْع: بفتح الخاء وسكون اللام من خَلَعَ: نزع الشيء، ومنه خلع الثوب

---

(١) المصباح المنير (١: ١٧٨) ولسان العرب: (١: ٨٨١).

(٢) انظر: النهايه لابن الأثير (٢: ٦٤، ٦٥) المقنع (ص: ٢٢٦) تبيين الحقائق (٢: ٢٦٧) بداية المجتهد (٢: غني المحتاج (٣: ٢٦٢) الإنصاف (٨: ٣٨٢) المحلى (٩: ٥١١).

(٣) انظر معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي (١: ١٩٩).

(Taking off) وخلع المفصل (Dislocation) والخُلْع: بضم الخاء وسكون اللام من خلع، طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له: (Divorce at the instance of the wife who pays acompensation Khula) والخُلع يقع بكل لفظ يدل عليه لغةً أو اصطلاحاً، ونصَّ علماء كلِّ مذهبٍ على ألفاظٍ بعينها يقع الخلع بها فألفاظه عند الحنفية: البيع والشراء، والطلاق، والمبارأة(١). وعند المالكية: الخلع والفدية، والصلح، والمبارأة(٢) وعند الحنابلة: الطلاق، والفسخ، والخلع، والمفاداة، وهذا يبين أن ألفاظ الخلع تنقسم إلى قسمين:

الأول: صريح، وله ثلاثة ألفاظ: - ١. خالعتك؛ لأنه حقيقة فيه. ٢. المفاداة؛ لأنه ورد به القرآن الكريم، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ٣. فسخت نكاحك؛ لأنه حقيقة فيه، أو: فاسخيني على ألف.

الثاني: كناية: وهو ما عدا هذه الألفاظ، كأبرأتك، وأبنتك، ومثل هذا لا يتم به الخلع إلا بالنية.

وَأَلْفَاظُ الْخُلْعِ تَنْقَسِمُ إلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ؛ فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ؛ خَالَعْتُكِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ الْعُرْفُ. وَالْمُفَادَاةُ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ وَفَسَخْت نِكَاحَك؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ، فَإِذَا أَتَى بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَقَعَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، وَمَا عَدَا هَذِهِ مِثْلُ: بَارَأْتُك وَأَبْرَأْتُك وَأَبَنْتُك. فَهُوَ كِنَايَةٌ لِأَنَّ الْخُلْعَ أَحَدُ نَوْعَيْ الْفُرْقَةِ، فَكَانَ لَهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ كَالطَّلَاقِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ إلَّا أَنَّ لَهُ فِي لَفْظِ الْفَسْخِ وَجْهَيْنِ، فَإِذَا طَلَبَتْ الْخُلْعَ، وَبَذَلَتْ الْعِوَضَ فَأَجَابَهَا بِصَرِيحِ الْخُلْعِ أَوْ كِنَايَتِهِ، صَحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْحَالِ مِنْ سُؤَالِ الْخُلْعِ وَبَذْلِ الْعِوَضِ، صَارِفَةٌ إلَيْهِ، فَأَغْنَى عَنْ النِّيَّةِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَلَالَةَ حَالٍ، فَأَتَى بِصَرِيحِ الْخُلْعِ، وَقَعَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، سَوَاءٌ قُلْنَا: هُوَ فَسْخٌ أَوْ طَلَاقٌ. وَلَا يَقَعُ بِالْكِنَايَةِ إلَّا بِنِيَّةٍ مِمَّنْ تَلَفَّظَ بِهِ مِنْهُمَا، كَكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ صَرِيحِهِ.

(١) حاشية ابن عابدين (٣: ٤٤٣).

(٢) الاستذكار (١٧: ١٧٥) بداية المجتهد (٢: ٥٤).

المبحث الثاني

حكمة تشريع الخلع

جعل الله سبحانه وتعالى الطلاق بيد الرجل وحده: فإذا ما كره الرجل زوجته، واستحالت العِشرة معها، فللزوج أن يفارقها بالطلاق، وعليه أن يتحمل كل التكاليف التي أنفقها في زواجه، ولا يحق له أن يأخذ مما آتاها شيئاً وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠] أما إذا ما كرهت الزوجةُ زوجها، ولم تطق معاشرته، ورغبت في فراقه، ولم تجد خلاصاً من ذلك إلا بالخلع – افتدت نفسها بشيءٍ من المال حتى تخلص من عناء الزوجية إذا رضي زوجها بذلك. وبما أن الزوجة استحقت المهر بزواجها من هذا الرجل، فإنه عند الخلع يأخذ هذا المال الذي افتدت نفسها به، وليس من العدل أنّ المرأةَ تخلع نفسها من زوجها بعد أن بذل ما بذل دون أن يكون هو السبب في الفراق، وتعليقاً على ذلك يقول ابن رشد[1]: «جعل الفداء للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل بيد المرأة إذا فركت الرجل». فإذا استحكم الشقاق، وعظم النفور، وخاف الزوجان أن لا يراعيا شروط الزوجية بالكيفية التي قرّرها الشارع الحكم فيه، يحسم النزاع وتطبق حدود الشرع بالخلع، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وعلى الرغم من أن الزوج يستحق إرجاع زوجته في عدتها بعد الطلقة الأولى والثانية من غير عقد، فإن الزوجة تستحق تخليص نفسها من الزوج على وجهٍ لا رجعة للزوج فيه إلا برضاها وبعقد جديد)[2]. فالزواج

(١) داية المجتهد (٢: ٥٥).

(٢) لنهايه: ابن الأثير (٢: ٦٥).

أساسه الإيمان الذي يوفر رضا المرأة؛ لأن من حقها أن تخلع الزوج إن لم يعجبها بعد ذلك. قال ابن كثير: فأما إذا لم يكن لها عذر، وسألت الافتداء منه، فقد روى الإمام أحمد من حديث ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)[1] وعن النبي ﷺ: (الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ)[2]. ثم قال طائفة من السلف وأئمة الخلف: أنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذٍ قبول الفدية. وبذلك يضمن لنفسه السلامة من الوقوع في الخطأ.

ما سبق يبين أنه لا يحقّ للزوجة طلب الخلع من زوجها من غير عذرٍ، بحيث لا تستطيع معه إقامة حدود الله سبحانه وتعالى، وسوء طاعتها إياه، واتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوجة أن تطلب الخلع من زوجها إذا كانت هناك أسباب تدعوها إلى ذلك، كأن يكون الزوج ذميماً وقبيحاً، أو كبيراً في السنّ، وعجز عن أداء حقوقها، وخشيت أن يدفعها ذلك إلى التفريط في حقه، أو كان مفرطاً في بعض الأمور الشرعية. وإن حاول أحد من البشر بالتشريع البشري، ولو بحسن نية أن يتدخل في هذه الحدود، فإنه يُفسد على الزوجين حياتهما، ويحيلها إلى بركان من المشاكل والصعاب بعد أن كانت وفق شرع الله تعالى، إما عشرة بالمعروف، أو تسريح بإحسان، وفي ذلك ظلمٌ للنفس وظُلْمٌ للمجتمع، فشرع الله سبحانه الطلاق والخلع بالأسس والأوامر والنواهي التي وضعها سبحانه، والتي يجب أن تطبق بنصوص ونوايا الإيمان.

---

(١) من حديث ثوبان أخرجه أبو داود (٢٢٢٦) وابن ماجه (٢٠٥٥) والترمذي (١١٨٧).

(٢) تفسير ابن كثير، عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ والحديث رواه أحمد في المسند (٢: ٤١٤) برقم (٩٠٩٤) والنسائي في المجتبى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣٤٦١) وقال: قال الْحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، والْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئاً».

وأخرجه أيضاً الترمذي في جامعه (١١٨٦) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ»، وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ).

المبحث الثالث

أدلة مشروعية الخلع، وحكمه

الخلع مشروع في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم: قال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فقوله سبحانه: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ﴾ يتعلق بإباحة الخلع، وقد فسر ابن عباس ومالك وجمهور أهل العلم: ترك إقامة حدود الله، باستخفاف المرأة بحق زوجها، وسوء طاعتها إياه. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ [النساء: ١٩] فسّرها ابن كثير بأنها الفاحشة المبينة بالنشوز والعصيان. ونقل عن جميع أهل العلم تفسيرها بالزنا[1]. وعندما نتأمل قولَه سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ نجد أنه سبحانه يأمر ولي الأمر أن يتدخل، فإن خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله، وبذلك يعطي للحاكم المسلم، أو ولي الأمر أن يتدخل لتفتدي المرأة نفسها بقدر من المال لا يزيد عن المهر - قيمة مهرها - ونحن نعلم أن الحق سبحانه وتعالى قد وضع بعضاً من الحدود ومنع التعدي عليها، والاقتران بها، وحدود الله كما نعلم هي ما شرعه الله لعباده، مبيناً الحد الفاصل بين الحلال والحرام، وقد وردت حدوده تعالى في محكم كتابه على نحوين:

الأول: هو أن يأتي قول الحق سبحانه: ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ والمقصود من الآية أن يطبق المؤمن الأوامر التي أنزلها الله سبحانه، وليس من حق أحد أن يتعدى حدود الله سبحانه التي وضعها إلى غيرها.

الثاني: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمقصود بها أن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يحصن النفس البشرية من تأثير المحرمات عليها، وحتى يكون الإنسان

---

(١) تفسير القرطبي (٣: ١٢٨) وتفسير ابن كثير: (٢: ٢٢٨).

في مأمن من مثل هذه المحرمات، فلا يلحُّ على النفس البشرية بالضغط عليها أو بالاقتراب منها، حتى تقبل هذه النفس ما حرمه الله سبحانه عليها؛ وهذا لا يتحقق إلا بأن يكون المؤمن بعيداً عن هذه المحرمات، لا يقترب منها، وبذلك يضمن السلامة من الوقوع في المعصية.

ثانياً: من السنة النبوية: ما رواه البخاري وغيره عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ(١) ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)(٢). وفي روايةٍ لأبي داود: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَس فَقَالَ ﷺ: (مَنْ هَذِهِ؟) فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَالَ: (مَا شَأْنُكِ؟) قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُر، وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: (خُذْ مِنْهَا) فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا، وفي رواية عند ابن ماجه من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيماً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ. قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣) وهذا هو أول خُلعٍ في الإسلام، مخالعة زوجة الصحابي ثابت بن قيس بن شماس له، حيث أتت تشكو إلى رسول الله ﷺ كراهيتها لزوجها، وخوفها عدم مقدرتها إيفائه حقه، فأمره النبي ﷺ بتطليقها بعد أن أرجعت

---

(١) هي حبيبة بن سهل بن ثعلبة الانصاري، صحابية جليلة.

(٢) من حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٥٢٧٣) والنسائي (٣٤٦٣) وابن ماجه (٢٠٥٦).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب المختلعة لا تأخذ ما أعطاها (٢٠٥٧).

إليه الحديقة الذي أعطاها إياها مهراً. والخلع مشروعٌ بالكتاب والسنة والإجماع، ولم يقل أحد من الفقهاء بقول النسخ في هذا. وهذا ما أستأنس به وأراه الأرجح، والله أعلم.

ثالثاً: الإجماع: انعقد الإجماع من السلف والخلف على مشروعية الخلع، حيث اتفق الفقهاء على جوازه، ولم يخالف منهم سوى صحابي واحد هو بكر بن عبدالله المزني[1] فإنه لم يجيزه، وقال: إن آية الخلع منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠] وفي الحقيقة أنه لا يوجد تعارض بين الآيتين، حتى نلجأ إلى النسخ لذلك قيل عن القول بالنسخ قولٌ شاذ، خارج عن الإجماع لشذوذه، وليست إحدى الآيتين دافعة للأخرى وبهذا يقع النسخ، لأن قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ ليست بمنسوخة بآية: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ ﴾ لأنهما إذا خافا هذا فإنه لا يدخل الزوج في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ لأن هذا للرجل خاصة[2] وقال الطبري[3]: الآية محكمة مقصورة الحكم على حالٍ مذكورة فيها، ومن ثم ينتفي التعارض، وقد استقر الإجماع على مشروعية الخلع لثبوت مشروعيته في القرآن والسنة النبوية.

رابعاً: العقل - المعقول: فالمرأة قد ترغب في الخلاص من الزوج لسببٍ ما - قد لا تستطيع الإخبار حفاظاً على مشاعر الزوج - وهي لا تملك الطلاق، فتتفق معه على مقدار معين من المال أو غيره، افتداءً لها من حياة لا تطيقها ولا تستطيع أن تؤدي حقوق زوجها متعديةً لحدود الله سبحانه، ورداً لما قدمه زوجها لها، وأنفق عليها من نفقات.

---

(١) نيل الأوطار: (٦: ٦٧٣) الاستذكار (١٧: ١٧٥).

(٢) تفسير القرطبي (٣: ١٤٢).

(٣) تفسير الطبري (٢: ٤٨٦) و (٣: ٦٥٩).

حُكم الخلع: اتفق جميع الفقهاء على أنه يجوز للزوجة أن تطلب الخلع من زوجها إذا كانت هناك أسبابٌ تدعوها إلى ذلك - كما ذكرت في المباحث السابقة - وخشيت أن يؤدي بها ذلك إلى التفريط في حقه، أو كان مفرطاً في بعض الأمور الشرعية. لكن الفقهاء اختلفوا في طلبها الخلع إذا كانت العلاقة بينها وبين زوجها طيبة، وكانت العشرة بينهما حسنة، ولا يوجد هناك ما يستوجب الخلع، وذلك على قولين:

الأول: يُكره لها الخلع: وهو قول الحنابلة وغيرهم ممن سار على نهجهم[1].

الثاني: لا يكره لها الخلع: حيث يجوز لها طلب الخلع، وإن لم تكره منه شيئاً، فالخلع رفع عقدٍ بالتراضي بين الزوجين، جُعل لدفع ضررٍ، فجاز أيضاً من غير ضرر. وهذا هو قولُ الشافعي[2]

والقول الراجح هو: الرأي الذي يقول بالكراهية، والله أعلم، وذلك لما يأتي: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)[3]. قوله ﷺ: (مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ): أي من غَير شِدة تُلجئها إلى سؤال المفارقة، وهذا الحديثُ دليلٌ على كراهية طلب الخلع من غير سببٍ، وكذلك يدلُّ الحديث على التحريم؛ فقوله ﷺ: (لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) معناه: لا تشم رائحة الجنة، ولا تجده أول ما يجده المحسنون، أو لا تجده أصلاً، وهذا من المبالغة في التهديد، والظاهر أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولاً. وقال رسول الله ﷺ: (الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ)[4] وفي رواية: (الْمُخْتَلِعَاتُ والْمُتَبَرِّجَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ) اللاتي يطلبن الخلع من أزواجهن من غير بأس هن المنافقات باطناً، والمطيعات ظاهراً، وذلك فيه من الزجر الكثير، ويكفي إطلاق لفظ النفاق، على المطالبة بالخلع دون سبب. ويرى بعض الفقهاء اختصاص الخلع بحالةِ الشقاق والضرر.

---

(١) المغني لابن قدامة (٧: ٥٣، ٥٤).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠: ٨).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١١٨٦) بدون إسناد.

(٤) من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخرجه الترمذي (١١٨٦).

المبحث الرابع

أ. هل الخلع طلاق أم فسخ؟ ب. هل تفريق القاضي طلاق أم فسخ؟

ذهب قانون الأحوال الشخصية إلى أن الخلع يقع طلقةً بائنةً. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: قول الذين أخذ برأيهم القانون، وهم من أوقع بالخلع طلقةً بائنةً، وهم جمهورُ أهلِ العلم، وهم الحنفية، والإمام مالك[1] وحجتهم: «أن مفارقة الزوج زوجته في الخلع عائدٌ إلى اختياره، وهذا هو الطلاق، أما الفسخ فإنه يفارقها بغير رضاه».

الثاني: أنه فسخ: وهو قولُ ابن عباس، وأحمد، وأحد قولي الشافعي[2].

الثالث: أنه طلاق إن وقع بلفظ الطلاق الصريح، أو بلفظٍ آخر نوى به الطلاق، فإن كان بغير لفظ الطلاق، ولم ينو به الزوجُ الطلاق، كلفظ الخلع أو المبارأة أو الفسخ، فهو فسخ[3].

والقولُ الراجح: وهو أن الخلعَ بعوضٍ فسخٌ، سواءً أكان بلفظ الطلاق أو الخلع أو غيرهما، وهو عن ابن عباس وأصحابه، وعن أحمد، ولم يفرق أحدٌ من السلف، ولا أحمد ولا قدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيره، بل ألفاظهم كلهم صريحة في أنه فسخٌ بأي لفظ كان» واحتج من قال بهذا القول بما يأتي من الأدلة: أن الله تعالى قد ذكر في كتابه الكريم أن الطلاق مرتان، ولم يذكر الافتداء: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وعقب بقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فذكر الطلقتين والخلع، وتطليقه بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً[4].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٣: ٢٢٣) بداية المجتهد: لابن رشد (٢: ٥٣). المغني (١٠: ٢٧٤).

(٢) وهو قول طاوس وعكرمة، وابن راهويه وأبي ثور. المغني في الضعفاء (١: ٢٧٥).

(٣) المغني (١٠: ٢٧٥) روضة الطالبين (٧: ٣٧٥).

(٤) المغني: (١٠: ٢٧٥).

٢. عدة المخالعة مرة واحدة، أما المعتدة من طلاق فعدتها ثلاثة قروء، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ أمر زوجة ثابت بن قيس بأن تعتد بحيضة، كما رواه الترمذي وأبو داود. وكذلك تبع عثمان ﷺ الرسول ﷺ فأمر المخالعة بالاعتداد بحيضه، رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه، قال الخطابي فيما نقله عن ابن حجر: «في هذا أقوى دليل لمن قال: إن الخلع فسخ، وليس بطلاق إذ لو كان طلاقاً لم تكتفِ بحيضة للعدة»[1].

٣. استدلوا بجواز وقوع الخلع في الحيض، ولو كان طلاقاً لم يصح وقوع الخلع فيه، ويصح لصحة وقوع الخلع في الحيض أن الرسول ﷺ أجازه من غير سؤالٍ عن حال المخالعة، هل هي حائض أم لا، بينما أمر الذي طلَّق في الحيض بمراجعة زوجته[2].

٤. لو كان الخلع طلاقاً لصحت الرجعة فيه بعد الطلقة الأولى والثانية، وبما أن الرجعة لم تصح فيه دلَّ ذلك على أنه فسخٌ لا طلاق.

٥. ويكفي للاستدلال لهذا القول، أنه القول الثابت عن الصحابة، ولم يصح عن أحدٍ خلافه، ومما تقدم يتبين أن من يقول: إن الخلع طلاق، يوقع به طلقة بائنة، تحتسب من عدد الطلقات أما من يقول بأنه فسخٌ، فيجيز للمخالع زوجته ثلاثاً أن يراجعها، لأنه لم يقع منه طلاق[3] وأنه يجوز إيقاع الخلع أثناء الحيض، وذلك لمن يقول بأنه فسخ. لا عدة في الخلع لمن اعتبره فسخاً، بل يستبرء الرحم بحيضة، وهو موضع خلاف لمن يعتبره فسخاً.

ب. هل تفريق القاضي فسخ أم طلاق؟ مر معنا في المباحث السابقة فقد اعتبر قانون الأحوال الشخصية تفريق القاضي بسبب إعسار الزوج بالمهر، أو بسبب فقد الزوج، أو بسبب العيوب

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٩: ٤٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٣: ٢١).

(٣) المغني (١٠: ٣٧٥).

التي تكون في أحد الزوجين فسخاً، وأن ما سواها من الفرقة تطليقاً، ومنها مخالعة المرأة زوجها والتفريق بغيبة الزوج أو امتناعه عن الإنفاق أو حبسه، أو التفريق بين الزوجين بسبب النزاع والشقاق. وقد اختلف الفقهاء في تفريق القاضي؛ هل هو فسخ أم طلاق على أقوالٍ ثلاثة:

الأول: مذهب الحنفية، ويقوم مذهبهم على عدِّ الفرقة التي جاءت من قِبل الزوج طلاقاً، وكذلك تفريق القاضي بسبب جب الزوج وعنّته وإيلائه ولعانه - كما سأبين في المباحث القادمة. أما الفرقة التي جاءت من قِبل المرأة فهي فسخٌ لا طلاق، لأن الزوجة لا تلي الطلاق، ولا تباشره، ومن ذلك تفريق القاضي بسبب الردة، وفساد العقد، ونقصان المهر وغيره[1].

الثاني: مذهب المالكية، قائمٌ على أن تفريق القاضي بسببٍ مجمعٍ على التفريق به يُعَدُّ تطليقاً، كالتفريق بينهما، لكونه تزوج أخته من الرضاع، أو نكح امرأةً في عدتها، أو تزوج خامسةً. أما إذا فرّق بينهما لسببٍ مختَلفٍ فيه، فإنه يكون فسخاً، كنكاح المحرم بالحج والعمرة، أو نكاح الشغار، والفسخ بسبب العيب[2].

الثالث: مذهب الشافعي وأحمد وابن حزم والثوري، ومذهبهم أن تفريق القاضي فسخٌ دائماً. وقد بنى من قال بهذا القول مذهبَه على أنَّ الطلاق لا يكون إلا من الزوج، وطلاقُه مقصورٌ على ما أوقعه بلفظه، أو وكَّل به غيرَه، أو فوّضه به. يقول الشافعي: «الطلاق ما ابتدأه الزوج فأوقعه على امرأته بطلاقٍ صريحٍ، أو كلامٍ يُشبه الطلاق، ويرى به طلاقه»[3] ومن الفرقة التي عدَّها الشافعيُّ فسخاً لا طلاقاً:

أ. مفارقة زوجة العنين لزوجها، إذا طلبت ذلك فأجّله القاضي سنةً فلم يمسها.

---

(١) بدائع الصنائع (٢: ٣٣٦).

(٢) الشرح الكبير: الدردير، (٢: ٣٣٩) وبداية المجتهد: (٢: ٣٧).

(٣) الأم، للشافعي (١٠: ٤١٠).

ب. إذا فارقت الزوجة زوجها بطلبها، لأنها وجدته معيباً ببرصٍ أو جذامٍ، أو جنونٍ.

ج. إذا أسلم أحدُ الزوجين، وانقضت العدة قبل أن يُسلم الآخرُ.

د. العقود الفاسدة كالنكاح بغير ولي. هـ. مفارقة الرجل زوجته بمخالعتها له.

ولا تحصر الفرقة عند أصحاب هذا المذهب بعددٍ معين، فكلُّ تفريقٍ بين الزوجين جاء من قِبل القاضي، فهو فسخٌ لا طلاق.

والقولُ الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد؛ وهو أن كلَّ فرقة يوقعها القاضي تُعدُّ فسخاً، ولا يعدّ التفريق طلاقاً إلا إذا كان بقول الزوجِ، ويدلّ على رجحان مذهبهم ما يأتي:

١. جعل الله الطلاقَ حقاً للزوج، ولم يأتِ نصٌّ واحدٌ في الكتاب والسنة يعطي هذا الحق لغيره، فإعطاء هذا الحق للقاضي يخالف ما هو مقررٌ شرعاً.

٢. قررت النصوص الشرعية بما لا يقبل الخلاف جواز مراجعة الرجل زوجته في العدة بعد الطلقة الأولى والثانية، ولا يوجد نصٌّ، ولا قول واحدٍ من أهل العلم يمنع الزوجَ من مراجعة زوجته في أثناء العدة بعد الطلقة الأولى أو الثانية، لذا فقول الذين جعلوا تفريق القاضي بين الزوجين طلاقاً بائناً مع أن الطلقة قد تكون الأولى أو الثانية، مخالفٌ لما هو مقررٌ شرعاً، أما القولُ بأن التفريقَ فسخٌ، فلا يرد هذا المحظور.

٣. إذا طلق القاضي على الزوج في حالٍ، ورفض الزوج مفارقة الزوجة، يكون مستكرهاً على الطلاق، وفي وقوع المكره خلافٌ معروفٌ، أما تفريق القاضي بالفسخ بسببٍ معتبرٍ فهو مقبولٌ، لأن القاضي له ولاية عامة تخوله الفسخ، ولكنها لا تخوله الطلاق.

٤. تقرر شرعاً بأن الزوج يملك ثلاث طلقات على زوجته، فإن قيل إن تفريق القاضي طلاقٌ، فإن هذا ينقص من الحق الذي منحه الشارع للزوج طلقة من غير أن يوقعها الزوج، وهذا تعدّي على حق الزوج، ولا يوجد عليه دليلٌ شرعيٌّ.

الفصل الثاني

مسائل في الخلع

مما تقدم نجد أن هناك الكثير من المسائل التي تحتاج إلى دراسةٍ لبيان الحكم فيها، ومنها: أركان الخلع، وما هي الشروط التي يجب توافرها فيمن تصح مخالعته؟ وما هو حكم الخلع من الأجنبي؟ وماذا لو بطل بدل الخلع؟ وما البدل الذي لا يَصِحُّ في الخلع؟ وما هي شروط البدل في المعاوضات؟ هذه المسائل وغيرها سنبحثها، ونبين حكمها الشرعي في هذا الفصل.

المبحث الأول

أركان الخلع، وشروط من تصح مخالعته

أركان الخلع عند المالكية والشافعية: الملتزم بعِوض (الزوج)، الصيغة، العوض، بضع الزوجة[1]. وبهذا يمكن تقسيم أركان الخلع إلى:

١. المخالع – الزوج. ٢. المخالعة – الزوجة. ٣. صيغة الخلع. ٤. العوض.

ويشترط في الزوج المخالع أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، فكل من يصح طلاقه يصح خلعه، وعليه فلا يَصِحُّ خلع الصبي والمجنون والمكره. ويشترط في الزوجة المختلعة كذلك شروطاً عدة؛ أن تكون زوجةً شرعيةً – بموجب عقد صحيح شرعاً – فالنكاح الفاسد لا حاجة فيه إلى الخلع، لأن الزوجة فيه لا تعتبر زوجةً شرعيةً. وأن تكون بالغةً عاقلةً رشيدةً.

مما سبق يتضح أن أكثر أهل العلم يقررون صحة مخالعة الزوج الذي يصح طلاقهُ. وقد قال ابن قدامة في ذلك: «يجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه مسلماً كان أو ذمياً» وقال النووي: «يشترط أن يكون الزوج ممن ينفذ طلاقه، فلا يَصِحُّ خلع الصبي والمجنون»[2]. وقانون الأحوال

---

(١) مغني المحتاج (٣: ٢٦٣) والشرح الصغير (٢: ٥١٧).

(٢) روضة الطالبين (٧: ٣٨٣) المقنع (ص: ٢٢٧).

الشخصية اشترط ما اشترطه الفقهاء: «اشترط أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والمرأة محلاً له»[1]. وبهذا لا يجوز الخلع ممن ليس أهلاً للطلاق، كالمكره، والمعتوه، والمغمى عليه، ولا النائم؛ لأنهم ليسوا أهلاً لإيقاع الطلاق، أما المحجور عليه التصرف بماله كالسفيه، فيجوز طلاقه، لأن طلاقه ينفذ وإن كان على غير مال، فمن باب أولى صحة مخالعته، إلا أن المختلعة تسلم المال إلى وليه[2]. وقد اشترط القانون لصحة مخالعة الزوجة ما يلي:

أ. ما نصت المادة السابقة عليه، وهو كونها محلاً للطلاق، (محل الطلاق المرأة المعقود عليها بعقد صحيح) فإذا كان عقدها باطلاً أو فاسداً لم يصح الخلع، ولو كانت الزوجة بائنةً من طلاق أو فسخٍ، أو مرتدةً خرجت من عدتها، ولا تصح مخالعتها.

ب. أن تكون المخالعة بلغت سن الرُشد ففي القانون: «المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اختلعت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة ولي المال»[3]. وسن الرشد[4] هو سن السابعة عشر عند الإمام أبي حنيفة في حق المرأة، وقانون الأحوال الأردني يجيز للمرأة الزواج في سن الخامسة عشر، ولا يُجيز لها المخالعة، ما لم تبلغ الثامنة عشر إلا بموافقة وليها. وتشترط المادة السابقة بلوغ المرأة سن الرشد، ولم تشترط أن تكون الزوجة رشيدة، إذ لا يعني بلوغ المرأة سن الرشد أن تكون رشيدة، فيجيز القانون خلع المحجور عليها لسفهٍ، وهذا سبب غير مقنع وسديد، فالسبب الذي منع القانون من لم تبلغ سن الرشد من بذل البدل في الخلع موجودٌ في المحجور عليها لسفهٍ، والعلة في المسألتين واحدة؛ وهي السفه[5]. ولإيضاح هذه الشروط تواجهنا الأسئلة التالية: هل يجوز

---

(١) المادة الثانية بعد المائة من قانون الأحوال الشخصية الأردني، (ص: ٢٦٣).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٧: ٣٨٨) المقنع لابن قدامة (ص: ٢٢٧).

(٣) نفس المادة الثانية بعد المائة من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(٤) القانون المدني: سن الرشد هي ثماني عشر سنة شمسية.

(٥) لم يجز جمهور الفقهاء المخالعة للمحجور عليها لسفه. روضة الطالبين (٧: ٣٨٦) والمقنع (ص: ٢٢٨).

مخالعة المطلقة طلاقاً رجعياً في أثناء عدتها؟ نعم يجوز، لأن الطلاق الرجعي لا يرفع الحل وملك النكاح[1]. يقول ابن قدامة: وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ وَظِهَارُهُ وَإِيلَاؤُهُ، وَيَمْلِكُ إمْسَاكَهَا بِالرَّجْعَةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ وَلَا صَدَاقٍ جَدِيدٍ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الصِّحَّةِ طَلَاقاً بَائِناً أَوْ رَجْعِيّاً، فَبَانَتْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يَتَوَارَثَا إجْمَاعاً وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ فِي عِدَّتِهَا، وَرِثَتْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا إنْ مَاتَت.

- هل يجوز مخالعة المطلقة طلاقاً بائناً؟ لا يجوز ذلك، لأنه لا يملك بضعها حتى يزيله. ذكر الماوردي في ذلك إجماع الصحابة[2]. وهل يجوز للولي أن يخالع عن الصغيرة والمجنونة؟ لا يجوز للأب أن يخلع ابنته المجنونة بشيء من مالها، لأنه يُسقِطُ حقها من المهر والاستمتاع والنفقة؛ فإن خالعها بشيء من مالها لم يستحق ذلك، لكن لو خالع عنها بماله أو بضمانه وقع الخلع، والتزم هو بالمال. يقول ابن قدامة[3]: «ويحتمل أن يملك الولي ذلك إذا رأى الحظ - المصلحة - فيه، ويمكن أن يكون الحظ لها فيه، بتخليصها ممن يتلف مالها، وتخاف منه على نفسها وعقلها، ولذلك لم يعد المال في الخلع تبذيراً ولا سفهاً، فيجوز له بذل مالها لتحصيل حظها، وحفظ نفسها ومالها كما يجوز بذل مالها في مداواتها وفكها من الأسر. وهذا مذهب مالك، والأب وغيره في هذا سواء، وإن خالعها بشيء من ماله جاز؛ لأن ذلك جائز من الأجنبي فمن الولي أولى. والعِوض: هو ما تلتزم به الزوجة لزوجها ويتم به الخلع، وقد اختلف الفقهاء في صحة الخلع بلا عِوضٍ على قولين:

الأول: لا يَصِحُّ الخلع بلا عِوض: وهو قول الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الزيدية. فإن قال الزوج: خالعتك، فقالت الزوجة: قبلتُ، ولم تذكر الزوجة العِوَض، فإن قلنا

(١) المغني لابن قدامة (٧: ٢٧٩)، والمبسوط (٦: ١٧٥) ومغني المحتاج (٣: ٢٦٥).

(٢) مغني المحتاج (٣: ٢٦٥).

(٣) المغني (٧: ٨٣).

الخلع طلاق - هذا ما سأبينه في هذا المبحث - فإن نوى الطلاق وقع عليها رجعياً، ولا شيء عليها؛ لأنها لم تلتزم له عوضاً.

الثاني: يصحُّ الخلع بدون عِوضٍ: لأنه قطع النكاح، فيصح من غير عوضٍ كالطلاق وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد[1].

ما يصح به الخلع: يرى الشافعية وغيرهم، أن كل ما جاز أن يكون صداقاً، جاز أن يكون عوضاً في الخلع، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. فيصحّ بذلك الخلع على الصداق أو بعضه أو على مالٍ آخر، ولا فرق الدين والعين والمنفعة. وذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الخلع بالمهر المسمى، وبأقل منه، وبأكثر منه، وذلك لما يلي[2]:

أولاً: الخلع عقد معاوضة، فوجب أن لا يتقيد بمقدار معين، فكما أن المرأة قد لا ترضى عند النكاح إلا بالصداق، فكذا للزوج أن لا يرضى عند المخالعة إلا بالبذل الكثير، لا سيما وقد أظهرت الزوجة الاستخفاف به، وأظهرت أيضاً البُغض والكراهية له، ويتأكد هذا بما روى حميد بن عبد الرحمن: أن امرأة أتت عمر بن الخطاب ﷺ، فشكت زوجها، فقال: إنها ناشز؟ فأباتها في بيت الزبل، فلما أصبح قال لها: كيف وجدت مكانك! قالت: ما كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة! فقال: اخلعها ولو بقراطها المراد: اخلعها حتى بقراطها.

ثانياً: روي عن ابن عمر أنه جاءته امرأة قد اختلعت من زوجها بكل شيء وبكلّ ثوب عليها إلا درعها فلم ينكر عليها. ثالثاً: العموم في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فالعموم هنا يدل على جواز الخلع بما قل أو كثُر، ولم يوجد نصٌّ يخصص هذا العموم، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز أخذ شيءٍ زائد عما دفعه إليها.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٧: ٦٧).

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي: (٦: ١٠٩، ١١٠) وتفسير القرطبي (٣: ١٤٢).

المبحث الثاني

أ. الخلع من الأجنبي.

ب. ماذا لو بطل بدل الخلع؟ وما البدل الذي لا يَصِحُّ في الخلع؟

ج. الرجوع عن المخالعة قبل موافقة الطرف الآخر.

د. هل يشترط في البدل ما يشترط في المعاوضات؟ وهل يصح المخالعة على مبلغ محدد من المال؟ وهل تصح المخالعة زيادة عما أعطاها؟ وهل تسقط العدة في المخالعة؟.

أ. الخلع من الأجنبي: لا خلاف بين الفقهاء في صحة مخالعة الأجنبي للزوج إذا كان إنما يخالعه بوكالة من الزوجة أو برضاها، سواء أكان البدل المبذول في الخلع منه أو منها، فإن كان البدل منها لم يصح إلا برضاها، وقال المالكية بصحته إذا كان المخالع هو الولي المجبر. أما لو كان البدل من مال الأجنبي، فإن الخلع يصح بغير إذن المرأة عند أهل العلم، لقول أبي ثور: «لا يصح، لأنه سفه، فإنه يبذل عوضاً في مقابلة ما لا منفعة له فيه» وصححه علماء الشافعية على القول: بأن الخلع طلاق، ولم يصححوه على القول بأنه فسخ، واشترط ابن تيمية لصحة الخلع من الأجنبي أن يكون فيه مصلحة المرأة، وهذا شرط صحيح، فلا يجوز لأجنبي أن يخير المرأة بمخالعته لها من زوجها في حال صلاح العشرة بينهما[1]. ومما تقدم يتبين أنه يصح الخلع من الأجنبي وذلك بإجماع الفقهاء.

ب. ماذا لو بطل بدل الخلع؟ وما البدل الذي لا يَصِحُّ في الخلع؟

ذكرتُ سابقاً أن كل ما صحَّ أن يكون مهراً يصلحُ أن يكون بدلاً للخلع، سواء كان نقوداً أو أعياناً كالعقارات والمنقولات، أو منافع مقومة بالمال.

وفي القانون: «أن كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً»[2].

---

(١) انظر: الشرح الصغير (٢: ٥٢٠) والمغني (١٠: ٣٠٩) وروضة الطالبين (٧: ٤٢٧).

(٢) المادة ١٠٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني، (الأحوال الشخصية، ٨٢).

وعلمنا أن حكم أخذ البدل في الخلع من حيث القضاء يختلف عن حكم أخذ البدل من حيث الديانة: فمن حيث القضاء فمتفق على أن الزوج يتملك البدل الذي رضيت الزوجة بدفعه له، وذلك فيما لو كان الاعتداء والتقصير الذي حملها على الخلع من جهة الزوج أو من جهتها، أو من جهتهما معاً، حتى لو كان البدل مماثلاً للمهر أو أكثر أو أقل منه؛ وذلك لأن الزوجة ارتضت أن تدفع البدل - العوض - المقرر مقابل موافقة الزوج على مفارقتها. أما من حيث الديانة: أي من حيث المعصية - الإثم - وعدمه، فحكم أخذ البدل يختلف باختلاف الحالة الموجبة له، أو الطريق التي أدت إليه، وبهذا الاعتبار هناك ثلاث حالات للخلع:

الأولى: أن تكون الزوجة هي التي تريد مخالعة زوجها لنفورها منه، دون أي إيذاء منه لها أو تقصير، فأخذه للبدل هنا جائز، ولا يأثم الزوج، حتى لو زاد البدل عن المهر.

الثانية: أن تكون الرغبة في الفرقة من الزوجين، لعدم الانسجام والألفة، وخشية التقصير في القيام بالواجبات الزوجية، وهنا لا يأثم الزوج إن أخذ العوض - البدل - لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الثالثة: أن تكون الرغبة في المفارقة من الزوج، لكراهيته لزوجته، رغم طاعتها له وعدم تقصيرها في حقه، ورغم قيامها بواجباتها، فيضيّق عليها، ويبين عشرتها، ليضطرها لدفع الفدية للخلاص منه، وهنا يأثم الزوج إن أخذ الفدية قلّت أو كثُرت، لقوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [الطلاق: ٦]. وعلى هذا فقد نصَّ القانون على لزوم أداء المال المخالع عليه، وبرأت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر والنفقة الزوجية، وإذا صرَّح المتخالعين بتبني عدم البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض، ووقعت بها طلقة رجعية[1]. ونصت المادة أيضاً: «أنّ المرأةَ التي لم تبلغ سن الرشد لا يَصِحُّ التزامها ببدل

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، مادة (١٠٥، ١٠٧).

الخلع إلا بموافقة ولي المال». ونصت هذه الفقرة أيضاً: «إذا بطل البدل وقع الطلاق رجعياً ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البدل المتفق عليه»[1] ومعنى هذه المادة أن الخلع يقع في هذه الحال طلاقاً رجعياً، ولا يجب للزوج بدلاً على ذلك.

البدل الذي لا يَصِحُّ في الخلع: مما تقدم تبين أن البدل في المخالعة يجب أن يكون مما يصح التزامه شرعاً، ونص القانون أيضاً على ذلك: «كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع»[2]. وكل ما لا يَصِحُّ التزامه شرعاً لا يَصِحُّ أن يكون بدلاً للخلع، وذلك مثل المحرمات، كالخمر والميتة والمسروق والمغصوب، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك وأحمد[3] فمن خالع على شيء من هذه المحرمات فإن البدل هنا لا يَصِحُّ - يبطل، ولا يستحق الزوج شيئاً، ويقع الطلاق رجعياً[4]. ولا يَصِحُّ بدل الخلع في حالتين[5]:

الحالة الأولى: إذا كان المسمى مالاً غير متقوم، كتسمية النصرانية لزوجها المسلم خمراً أو خنزيراً، فإن البدل لا يصح، فإن خالعها على ذلك وقع الطلاق، ولم يثبت البدل، إذ ليس للمسلم أن يطالب بتسلم الخمر أو الخنزير. لأن هذه أشياء محرمة ولا يَصِحُّ أن تكون عوضاً وبدلاً للمخالعة.

الحالة الثانية: إذا كان بدل الخلع يشمل اعتداء على حق الطفل. ولذلك قالوا: إنه إذا كان بدل الخلع أن يبقى الطفل تحت يدها إلى أن يبلغ ولو تجاوز الحضانة لا يثبت إذا كان الطفل ذكراً، لأن الذكر بعد بلوغ سن الحضانة يحتاج إلى من يعوّده عادات الرجال، فيكون من حقه أن ينزع من أيدي النساء، فاشتراط بقائه بيدها يخل بمصلحته. أما الفتاة فهذا الشرط لا يضرّها،

---

(١) المادة الرابعة بعد المائة من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(٢) المادة الرابعة بعد المائة من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(٣) وذهب الشافعي إلى أن الزوج يستحق بدل مهر المثل في هذه الحال.

(٤) الشرح الصغير (٢: ٥١٩) روضة الطالبين (٧: ٣٨٦) والمقنع (ص: ٢٢٨).

(٥) الأحوال الشخصية، الإمام أبو زهرة (٣٣٤).

لأنها تحتاج مع صيانتها إلى من يعلّمها عادات النساء، والأم هي الأقدرُ على ذلك من الأب.

وفي المواضيع السابقة يبطل بدل الخلع ويقع الطلاق، ويكون بائناً على مذهب أبي حنيفة[1]، ويكون رجعياً على المقتضى المعمول به في القانون كما وضحت سابقاً. وإذا ما فسد البدل أو العوض في الخلع[2] فإن أكثر أهل العلم على أن من خالع امرأته على عوض فاسد كأن يخالعها على فرس فيبين أنها قد ماتت؛ فإن الخلع صحيح، ولا يفسد بفساد العوض، وأما بما يرجع على امرأته ففي المسألة خلاف اعتباراً بنوع العوض الفاسد[3].

ج. الرجوع عن المخالعة قبل موافقة الآخر: بما أن الخلع هو طلاق في نظير مال - عوض - تقدمه الزوجة لزوجها وتفتدي به نفسها، وهو ينعقد بالإيجاب والقبول، والاعتبار فيه يختلف بالنسبة للرجل، فهو من جانب الرجل تعليقاً للطلاق على قبول المال، وبالنسبة للمرأة يعتبر معاوضة لها شبه بالتبرعات - لهذا الاعتبار المختلف - اختلفت أحكامه في الرجل عن المرأة - فهو للرجل يأخذ أحكام التعليق، وللمرأة أحكام المعاوضة التي بها شبه بالتبرع[4].

ومن هذه الأحكام: إذا كان الرجل - الزوج - هو الذي صدر عنه الإيجاب؛ فلا يجوز له أن يرجع فيه، فمثلاً لو قال لزوجته: خالعتك على مبلغ كذا، فسكتت ولم تقم من مجلسها، وتردّدت في القبول والرد، فليس للزوج أن يرجع، وإذا قام من مجلسه لا يبطل الإيجاب، فالخلع لا يبطل برجوعه الصريح، فأولى هنا ألا يبطل إذا قام من مجلسه. ولكن يبطل الخلع بقيامها هي من غير ردّ أو قبول - المعاوضات والعقود المالية عامة تبطل إذا تفرقت المجالس بعد الإيجاب

---

(١) سبق أن بينت أقوال أئمة المذاهب في المباحث السابقة واعتبارها للخلع.

(٢) موسوعة مسائل الجمهور، مرجع سابق (٧١٩).

(٣) مذهب أبي ثور ومحمد وأبي يوسف قال أبو حنيفة: يرجع دائماً بالمُسمى. والشافعي: يرجع بمهر المثل.

(٤) للاستزادة الأحوال الشخصية: الإمام أبو زهرة: (ص: ٣٣٠).

وقبل القبول - ولو كان إيجاب الزوج والزوجة غائبة، فإنها تتقيد بمجلس علمها، فإن قامت من المجلس هذا قبل القبول بطل الإيجاب - عقد معاوضة -.

أما لو كانت الزوجة هي الموجبة بأن قالت مثلاً: لك مبلغ كذا إن طلقتني، فلها أن ترجع في إيجابها قبل قبوله، وإن قامت من مجلسها أو قام هو بطل الإيجاب - عقود التمليكات لا يتم الالتزام فيها إلا بقبول الطرف الآخر - وهنا تفرق المجالس يبطل الإيجاب - هذا دليل على عدم القبول أو الرجوع فيه - فيبطل الإيجاب بتركها أو ترك الزوج للمجلس، لأن تركه المجلس إعراض، وقيامها يعدُّ رجوعاً عن الإيجاب.

مما تقدم نرى أن القانون[1] أخذ بذلك، وهو أن الخلع عقدٌ على الطلاق بعوض، ولا بد فيه من الإيجاب والقبول، فإذا ما رجع أحد المتخالعين عن المخالعة قبل موافقة الآخر، فالمخالعة لا تصح. ونص القانون: «لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر» وهذا تيسيرٌ وتسهيلٌ حتى إذا ما راجعت الزوجة نفسها ورغبت في عدم مخالعة زوجها قبل إيجابه حق لها ذلك.

د. هل يشترط في البدل ما يشترط في المعاوضات؟ وهل يصح المخالعة على مبلغ محدد من المال؟ وهل تصح المخالعة زيادة عما ما أعطاها؟ وهل تسقط نفقة العدة في المخالعة؟ بما أن الخلع يعتبر بالنسبة للمرأة معاوضة لها شبه بالتبرعات - لأن بدل الخلع لا يوجد مال في نظيره، وإنما هو افتداء نفسها بهذا المال، فلا يمكن اعتباره معاوضة خالصة، لأن المعاوضة الخالصة تكون في نظير مالٍ أو في معناه - لذا يرى الإمامان الشافعي وأبو حنيفة أنه يشترط في بدل الخلع الشروط التي تشترط في المعاوضات كالبيوع والمهر، فيشترط أن يكون موجوداً معلوماً، مقدوراً على التسليم، فإن كان معلوماً كالأنعام قبل أن تحمل بها أمهاتها، وكالثمار قبل نضجها ووجودها، والمجهول كالضائع من الأموال، وغير المقدور على تسليمه، كالذي لم يدخل في ملكه كبيع السمك في الماء،

---

(١) قانون الأحوال الشخصية المادة الثالثة بعد المائة - مرجع سابق، (ص: ٢٢٦).

والطير في الهواء، والذي لم يحزه في ملكه من الأموال، وفي حالة إذا فقدت هذه الشروط أو بعضها بطل البدل، ووجب مهر المثل. ويرى المالكية والحنابلة أنه إذا لم تحمل الأشجار، ولم تلد الأبقار، فلا شيء له، فإن حملت وولدت استحق ما اشترطه، أما المجهول فالمالكية اشترطوا الوسط من ذلك النوع كالبقرة، والحنابلة يلزمون ما يسمى ثوباً أو بقرة[1].

وسبب الخلاف في هذه المسألة[2]: هو تردد العوض في المخالعة بين العوض في البيوع أو الأشياء الموهوبة والموصى بها، فمن شبهها، بالبيوع اشترط فيه ما يشترط في البيوع وفي أعواض البيوع، ومن شبَّهها بالهبات لم يشترط ذلك.

وبما أن الخلع عقد معاوضة فإنه تصح المخالعة على المهر الذي قدمه الزوج لزوجته، كما يجب ألا يتقيد بمقدار معين، فإذا اتفق الزوجان على مبلغ محدد من المال - ألف دينار - صحَّ، والقانون[3] ينص على أن الواجب على الزوج هو المال المتفق عليه عند المخالعة، ولا يحق للمرأة أن تطالب بمؤجل المهر، ولا النفقة - كما يرى أبو حنيفة وهي لا تسقط عند الجمهور -.

ونص المادة هو: «إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كلِّ حقٍ يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية، هنا يجب أن نلاحظ أن النفقة تسقط عند أبو حنيفة، وهو العدل إذا كانت الزوجة تخالع زوجها استخفافاً به، وكراهية له. أما إذا كانت المخالعة بسبب سوء خلق الزوج وسوء عشرته، ومعاملته إياها فأنا مع الجمهور بأن النفقة لا تسقط، والله أعلم. وفي حالة كان خلع على أكثر مما أعطاها: فهل يجوز للزوج أن يأخذ بدلاً أكثر مما أعطاها؟

---

(١) تعليل المختار (٣: ١٥٧) حاشية ابن عابدين (٣: ٤٤٧) تفسير القرطبي (٣: ١٤١) المقنع (ص: ٢٢٨) بداية المجتهد (٢: ٧٧) الشرح الصغير (٢: ٥٢٠) روضة الطالبين (٧: ٣٩٠).

(٢) بداية المجتهد: ابن رشد (٢: ٧٢).

(٣) المادة الخامسة بعد المائة من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ذهب أهل العلم في ذلك إلى مذهبين؛ فبعضهم أجاز ذلك، والآخر لم يجزه[1]. أما المجيزون فاحتجوا بالعموم في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فهذا يبين أن البدل الذي تفتدي به المرأة يمكن أن يكون أكثر أو أقل أو بمقدار ما أعطاها إياه زوجها.

واحتج المانعون بما يلي:

أ. نهى رسول الله ﷺ ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها - كما بينته في المباحث السابقة - حيث أمره رسول الله ﷺ أن يأخذ الحديقة، ولا يزداد[2].

ب. الله سبحانه وتعالى أمر الزوج أن يسرّح زوجته بإحسان، والأخذ أكثر مما دفع لها من مهر ليس من التسريح بإحسان. وهذا الذي احتج به المجيزون لا تدل عليه الآية الكريمة: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فالآية تنهى الأزواج أن يأخذوا مما أعطوه لأزواجهم، إلا إذا خاف الزوجين ألا يقيما حدود الله، فلا جناح على المرأة افتداء نفسها، بإعطاء الزوج كل ما أعطاها أو أقل. مما سبق نرى أن القضية خلافية، والقاضي يُقدِّر الأمور بقدرها، كما بينت سابقاً.

هل تسقط نفقة العدة في المخالعة؟ لا تسقط نفقة العدة إلا بالنص الصريح عليها، بأن تُجعل عوضاً في الخُلع. وقد نصَّ القانون في المادة الثامنة بعد المائة: «نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نُصّ عليها صراحةً في عقد المخالعة».

وهذا هو مذهب أبو حنيفة[3] الذي نصَّ على أن نفقة العدة والسكنى لا يسقطان إلا إذا نُص على سقوطهما.

---

(١) ذهب إلى هذا: طاوس وعطاء وغيرهم، وأجاز آخرون منهم عثمان، وابن عمر، وعكرمة، ومجاهد، راهيم، وقبيصة بن ذؤيب، والشافعي، وأبو ثور.

(٢) الاستذكار (١٧: ١٧٨). والحديث أخرجه ابن ماجه (١٦٧٣) وقد تقدم تخريجه سابقاً.

المبحث الثالث

يشتمل هذا المبحث على المطالب التالية: أ. الخلع على غير بدل.

ب. يصح أن يكون البدل في الخلع منفعة، فإذا لم تفِ حقه، فللزوج الرجوع ببدلها.

ج. مخالعة الزوجة المعسرة. واشتراط بقاء الولد عند أبيه، وهل يصح التقاصّ بين نفقة الولد ودين الزوج على المخالعة. د. مخالعة الزوجة المبغضة لزوجها. هـ. خلع المريضة مرض الموت.

و. عدة المختلعة.

أ. الخلع على غير بدل: والخلع على غير بدل له وجهين:

الأول: أن يتفق الزوجان على المخالعة برضاهما، ويسكتا عن البدل أي: لا ينفياه.

الثاني: أن يتفق الزوجان على المخالعة، وينفيا البدل. وقد جاء قانون الأحوال الشخصية على الوجه الأول، بما يلي: «إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة، برئ كلٌّ منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية»(٢).

والمادة تقتضي سقوط نفقة الزوجية عن المدة التي سبقت الخلع، وسقوط مالم يدفعه الزوج لزوجته من مهر. وقد نصت المادة السابعة بعد المائة على الوجه الثاني؛ وهي: «إذا صرّح

---

(١) الدر المختار: ابن عابدين (٣: ٤٥٣).

(٢) المادة (١٠٦) من قانون الأحوال الشخصية وهناك ملحوظات على هذه المادة:

أ. العدالة في الحكم فيها مختلة، لأن سقوط المهر عن المخالع إذا كان مؤجلاً، ويسقط نصفه إذا كان نصفه مقدماً ونصفه مؤخراً، ولا يسقط عنه إذا دفعه مقدماً.

ب. المخالعة بهذه الكيفية آلت إلى مخالعة على غير عوض، إذا دفع المخالع المهر كله مقدماً، وليس لزوجته شيء في ذمته – لا مهر ولا نفقة – فالمخالعة أصبحت طلاقاً رجعياً إذا بطل البدل، وفي حالة عدمه.

ج. قد يكون البدل هنا مجهولاً – لم يسميه المتخالعان ولم يحدداه – إلا إذا قيل أن القانون لم يشترط كونه معلوماً، وإذا عُلِمَ نص القانون – وإذا صحيح – إذا علم المتخالعان نص القانون.

المتخالعان بنفي البدل كانت المخالعة في حُكم الطلاق المحض، ووقعت بها طلقة رجعية» لأن الزوجان اتفقا على سقوط بدل الخلع، وهذا بيناه - في المباحث السابقة -.

ب. يصح أن يكون البدل في الخلع منفعة، فإذا لم تفِ بها حق للزوج الرجوع بمثلها.

مما سبق تبين لنا أن البدل في الخلع يصح أن يكون منفعة تقابل بالمال، كسكنى دارها زمناً معلوماً، أو غلات دارها آحاداً معلومة، أو أن ترضع ولدها دون أجرة، أو تنفق على طفلها مدة حضانتها إياه، واكتفى آخرون باشتراط الرضاع والإنفاق - لهما مدة محددة شرعاً-. وعلل الفقهاء جواز المخالعة بالمنافع هذه بما يلي: «هذا مما تصح المعاوضة عليه في غير الخلع، ففي الخلع أولى» فإن امتنعت بعد تمام الخلع عما التزمت به بالنسبة للولد، أو عجزت عنه، أو ماتت، أو مات الولد، أو خربت الدار، فله أن يرجع عليها بالمقدار المستحق عن المدة الباقية أي: إذا امتنعت عن الإنفاق أو عجزت قام بالإنفاق، واعتبره ديناً عليها إذا أيسرت، فإن امتنعت عن الإرضاع دفع لغيرها أجرة الإرضاع، ورجع عليها بالعوض أو جعله ديناً عليها. واستثنى القانون من الحالات التي يجوز للزوج الرجوع فيها على الزوجة حالة واحدة هي وفاة الولد.

وجاء في المادة (١٠٩) «إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجرة إرضاع الولد أو حضانته، أو اشترط إمساكها له بلا أجرة مدة معلومة، أو إنفاقها عليه، فتزوجت أو تركت الولد، أو ماتت يرجع الزوج عليها، بما يعادل أجرة إرضاع الولد وحضانته، ونفقته عن المدة الباقية، أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت».

وهذا القانون ذهب مذهب المالكية[1] في هذا الاستثناء، فلا رجوع للأب على من خالعها في حال موت الولد، ويرى الحنفية والحنابلة جواز الرجوع بما يعادل أجرة الحضانة والإرضاع والنفقة عن المدة الباقية.

---

(١) بدائع الصنائع (٣: ١٤٧) المغني لابن قدامة (٧: ٢٢٥) مواهب الجليل (٤: ٢٤).

ج. مخالعة الزوجة المعسرة، واشتراط بقاء الولد عند أبيه، وهل يصح الانتقاص من نفقة الولد؟ هذه المسائل يجب تناولها مسألة مسألة، وبيان حكم كلٍّ منها على حدة. فمثلاً: مخالعة الزوجة المعسرة: إذا كانت الزوجة معسرة، وخالعت على إرضاع ابنها أو نفقته، واستمرت في إعسارها حتى بعد المخالعة، وجب على الزوج الإنفاق على ابنه - ولده - وتعدُّ تلك النفقة ديناً على زوجته المخالعة، حيث تدفعها له إذا أيسرت، فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية في المادة العاشرة بعد المائة: «إذا كانت الأم معسرة وقت المخالعة أو أعسرت فيها بعد، يُجبر الأب على نفقة الولد، وتكون دَيناً له على الأم» والقانون هنا يذهب إلى ما ذهب إليه المالكية، الذين قالوا: «وإن أعسرت المرأة أنفق الأب على ولده المدة المشترطة، ورجع عليها إذا أسرت»[1].

اشتراط بقاء الولد عند أبيه: إذا اشترط الزوج أن يكون بدل المخالعة هو بقاء الولد عنده مدة الحضانة، صحت المخالعة، وهذا البدل يبطل، ويبقى الحق في حضانة الولد لمن أعطاه الشرع له عند مطالبته به، ويلزم أبوه بنفقته، إذا كان فقيراً، لكن إن كان للولد مال، فالنفقة تكون من ماله، وهذا ما جاءت به المادة الحادية عشر بعد المائة: «إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة، وبطل الشرط، وكان لحاضنته الشرعية أخذه منه، ويُلزم أبوه بنفقته فقط إن كان الولد فقيراً». وكما بينت سابقاً بما أن بدل الخلع قد بطل فقد أصبحت المخالعة هنا طلاقاً رجعياً، كما نصّ على هذا في المادة الثانية بعد المائة من قانون الأحوال الشخصية. وهل يصح التقاص بين نفقة الولد ودين الزوج على المخالعة؟

قد يكون للزوج على حاضنة ابنه - سواء كانت مرضعة أجنبية، أو مربية أجنبية، أو زوجة مُخالعة، أو غير مخالعة - دين، ففي هذه الحالة لا يجوز للزوج أن يُسقط من دينه على حاضنته النفقة الواجبة لها، لأن هذا يضرُّ بمصلحة الولد في حالة تخاصمهما، بل الواجب على الوالد -

---

(١) الشرح الصغير: الدردير (٣: ٥٢٢).

الزوج - أن يدفع النفقة المستحقة عليه ثم يطالب بالدين المستحق له. والقانون ينص على ما نصت عليه الشريعة، وهي: «لا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه، ودين الأب على حاضنته»[1] وأخذ هذا القانون من مذهب الحنفية، الذين يشترطون لصحة المقاصة، تماثل الدينين في القوة والضعف. وفي هذه الحالة لا تماثل بين دين الزوج وزوجته، ودين النفقة الواجبة للولد[2] لذلك لا يَصِحُّ للأب أن ينقص من دينه على حاضنته النفقة الواجبة لها. والمسائل السابقة كلها تندرج تحت باب المخالعة الاختيارية.

د. مخالعة الزوجة المبغضة لزوجها: هذه حالة قد تدفع الزوج لرفض مخالعة الزوجة، وهناك من حيث الحكم القضائي قد يُلزم القاضي بفسخ النكاح، واعتبر هذه الحالة تأتي في نهاية أحكام الخلع، لأن ما سبقها من حالات خلع تتم بالاتفاق بين الزوجين. وحالة الزوجة المبغضة وإن أُدرجت في نهاية أحكام الخلع، لكنها لا تندرج تحت أحكام فصل المخالعة، بل تحت أحكام فصل التفريق، فالتفريق بسبب بُغض الزوجة لزوجها إذا طلبت التفريق موجباً لتفريق القاضي، وبما أن الزوجة هي التي طلبت المفارقة فالأفضل أن يندرج تحت باب المخالعة، لأن القانون أضاف للمادة السادسة والعشرين بعد المائة[3] فقرتين بحيث تأتي هذه الحالة في نهاية أحكام الخلع والفقرتين هما: «للزوجة قبل الدخول أو الخلوة أن تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا استعدت لإعادة ما استلمته من مهرها، وما تكلّف به الزوج من نفقات الزواج، وللزوج الخيار بين أخذها عيناً أو نقداً، وإذا امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان إعادة المهر والنفقات». و«للزوجين بعد الدخول أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع،

---

(١) المادة (١٠٢) من قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق.

(٢) حاشية ابن عابدين (٣: ٤٦٣).

(٣) الواضح في الأحوال الشخصية، مرجع سابق (ص: ٢٧٣).

فإن لم يتراضيا عليه، وأقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع مبينة بإقرارٍ صريحٍ منها أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله تعالى، بسبب هذا البغض، وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وخالعت زوجها، وردت عليه الصداق الذي استلمته منه، حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكَمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه بائناً».

وهذه المادة فيها ما يلي: أنها تعطي الزوجة غير المدخول بها الحق في مفارقة زوجها، إذا أعادت لزوجها ما أعطاها من مهرٍ ونفقات الزواج، فإن رفض الزوج فالقاضي يحكم بفسخ العقد شريطة أن يضمن إعادة النفقات والمهر للزوج، ويعطيها الحق مطلقاً، سواء أبغضته أو لا، ولم تطلب من القاضي أن يتحرى في معرفة سبب طلبها التفريق، ولا حتى أن يحاول الإصلاح بين الزوجين، بل تلزمه بالتفريق إذا طلبت الزوجة ذلك وامتنع الزوج عن الطلاق. وبهذا توسع المادة باب الطلاق، في حين أن الشرع يحثُّ على توسيع باب الزواج، وتضييق باب الطلاق ما أمكن، فلو ألزم القاضي بالتحري لوجد أنّ المرأة قد تكون مغلوبة على أمرها، وطلبُ الفراق ليس خيارها، ولو أُعطيت فرصةً ووقت لتراجعت عن ذلك. أعطت هذه المادة الزوج حق استعادة كل ما قدمه للزوجة من مهرٍ عيناً أو نقداً، حتى ولو صرفت منه الزوجة على احتياجاتها من أشياء. وإذا طلبت الزوجة التفريق بعد الدخول أو الخلوة من زوجها أن يخالعها ورفض، فالقاضي يحكم بالتفريق بطلقة بائنة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً بشروط هي:

أ. أن يكون الطلب فيه إقراراً صريحاً ببغض الزوجة لحياتها الزوجية، وأنها لا تستطيع الاستمرار مع زوجها، وأنها تخشى أن بُغض زوجها لها قد يكون مانعاً لها من إقامة حدود الله.

ب. أن تفتدي نفسها بحيث تتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وتخالعه برد الصداق وكل ما أنفقه عليها.

ج. أن يكون هناك محاولة من المحكمة للإصلاح بين الزوجين، فإن لم يتم الإصلاح وُسِّط حكمين للإصلاح في مدة الثلاثين يوماً. وهذا الحكم يستدل عليه من حديث ثابت بن قيس - الذي مرَّ ذِكره سابقاً - حيث أمر النبي ﷺ ثابتَ بن قيس بتطليق زوجته لاستحالة استمرار الحياة الزوجية بينهما، واقتنع النبي ﷺ بضرورة التفريق بينهما. وعلى ذلك إذا اقتنع القاضي بدعوى الزوجة أصبح لازماً أن يفرّق بينهما. وتُعطي هذه المادة[1] الزوجة الحق في التفريق من غير التفريق بين بلوغها سن الرشد وعدم بلوغها، كما نصت المادة الثانية بعد المائة «على أن المخالعة التي لم تبلغ سن الرشد لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة ولي المال». والمادة السابقة تتوافق مع المواد التي سبقتها في باب الخلع، ومنها نفقة العدة هل تسقط إذا لم ينص عليها صراحةً؟

هـ. خلع المريضة مرض الموت: الناظر في حكمة مشروعية الخلع يجد أنه قد شرع لإنقاذ المرأة نفسها من ظلم الزوج، فهل مرض الزوجة مرض الموت يدفعها للنفور من الزوج، ويجعلها راغبة في مفارقته؟ فالمتأمل هنا يجد أنّ المرأةَ لا تطلب هذا الخلع لإنقاذ نفسها من الزوج، بل تطلبه حباً لهذا الزوج كي يحصل على أكثر من الميراث الذي سيأخذه فيما لو لم تخلعه. ولا خلاف بين العلماء في جواز الخلع من المريضة مرض الموت، فيحق لها أن تخالع زوجها كالصحيحة. إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي تبذله للزوج خشية أن تكون راغبة في محاباته على حساب الورثة.

فالإمام مالك يرى أن ما تبذله المرأة كفداء يجب أن يكون بقدر ميراثه منها، فإن زاد عن إرثه منها تحرم الزيادة، ويجب ردها وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما لو ماتت قبله في العدة. ويرى الحنابلة كالمالكية: أن يكون المبلغ المدفوع قدر ميراثه، منها فما دون، وإن كان بزيادة بطلت الزيادة. ويرى الشافعية: أن يكون بقدر مهر المثل أو دونه، وإن زاد على مهر المثل كانت الزيادة من الثلث

---

(١) المادة (١٢٦) من قانون الأحوال «إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المعجل كله أو بعضه، فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج، والقاضي يمهله شهراً، فإذا لم يدفع المهر يفسخ النكاح».

وتعتبر تبرعاً. ويرى الحنفية أن للزوج الأقل من ميراثه منها، ومن بدل الخلع، ومن ثلث تركتها، فلو كان إرثه خمسين ديناراً، وبدل الخلع ستين، وثلث التركة مائة لكان للزوج خمسون ديناراً، لأنه هو الأقل، وهذا فيما لو ماتت في العدة، أما إذا ماتت بعد انقضاء العدة كان له البدل، بحيث لا يزيد على ثلث تركتها، لأنه هنا في حكم الوصية، وإذا برئت من المرض كان له البدل مهما بلغ[1].

و. عدة المختلعة: ذهب جمهور العلماء إلى أن عدة المختلعة ثلاثة أقراء؛ إن كانت ممن تحيض من النساء عملاً بظاهر الآية: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وذهب آخرون إلى أن عدتها حيضة واحدة، لأنه ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضةٍ واحدة. وذهب هذا المذهب عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهما، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إنه مقتضى قواعد الشريعة، حيث إن العدة إنما جُعلت ثلاث حيضات ليطول زمن الرجعة، فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإن لم تكن عليها رجعة، فالمقصود مجرد براءة الرحم من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة لاستبراء الرحم، فإن قيل: إن هذا الكلام ينتقض بعدة المطلقة ثلاثاً، فإنها لا تحل لزوجها حتى تنكح غيره، ومع هذا لا بد من ثلاثة أقراء إن كانت ممن يحض. فالرد هنا: أن باب الطلاق جعل حُكم العدة فيه واحداً بائنة كانت المطلقة، أو رجعية[2]. واختار ابن القيم هذا القول وأثنى على رأي سعيد بن المسيب والزهري حيث قالا بجواز أن يراجعها الزوج في أثناء العدة إذا رد عليها ما أخذه منها، وتراضيا على ذلك. فاختياره القول القائل بأن عدتها حيضة واحدة فيه تضييق، نظراً لقصر المدة. والمتأخرون: يحرمون عليه وعلى غيره أن يتزوجها في العدة، بحيث قالوا: لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة[3].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٧: ٨٨) فقه السنة، لسيد سابق (٢: ٤٦٦).

(٢) زاد المعاد (٥: ٢٢٠) فقه السنة (٢: ٤٤٩).

(٣) فقه السنة: (٢: ٤٤٥) الموسوعة الفقهية الميسرة: (٣٠٣).

الباب الرابع

(فسخ عقود المناكحات الأخرى)

الفصل الأول

(الأنواع الأخرى للتفريق بين الزوجين)

فيما تقدم من مباحث بينت معنى الفرقة بين الزوجين، وأنها ابتعاد كل من الزوجين عن الآخر بسببٍ من الأسباب؛ كالطلاق، أو الفسخ، فالفرقة أعم من الطلاق والفسخ، وفي هذا الباب سأبين بتفصيل بعض أقسام الفرقة بين الزوجين؛ كالظهار والإيلاء، والفرقة بتبين الفساد، والفرقة بتبين حرمة المصاهرة، والفرقة بِردة أحد الزوجين، ورفض أحدهما الإسلام، واللعان وحكمه، وفيما تقدم بينت الخلع وأحكامه، والفرقة هنا تقع دون الحاجة إلى القضاء.

وهذا القسم من التفريق يكون بحكم الشرع كالإيلاء والخلع واللعان.

المبحث الأول

(فرقة الإيلاء)

الإيلاء لغةً مصدر آليت على كذا إذا حلفت عليه، والايلاء: الحلف. وقال صاحب طلبة الطلبة: الْإِيلَاءُ الْحَلِفُ، وَقَدْ آلَى يُؤْلِي إِيلَاءً فَهُوَ مُؤْلٍ، عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ يُفْعِلُ إِفْعَالاً، فَهُوَ مُفْعِلٌ، أَيْ: حَلَفَ وَالْأَلِيَّةُ الْيَمِينُ، وَجَمْعُهُ الْأَلَايَا عَلَى وَزْنِ الْبَلِيَّةِ وَالْبَلَايَا قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ، وشرعاً حلفٌ بمنع وطء الزوجة أربعة أشهر إذا كانت حرة، وشهرين إذا كانت أمةً، وهو نوع من الإساءة إلى الزوجة وسوء معاشرتها، وقد كان شائعاً في الجاهلية وفي صدر الإسلام. أن

يحلف الزوج بالله أو بصفةٍ من صفاته على عدم القرب من المرأة مطلقاً أربعة أشهر فأكثر، كأن يقول: والله لا أقربك أبداً، أو مدة حياتي، أو لا يعين مدة[1].

وكان أحد أنواع الطلاق في الجاهلية بمدةٍ غير محددة حيث يولي الرجل من امرأته السنة والسنتين، أو أكثر من ذلك إيذاءً لها، ويمضي في يمينه من غير حرجٍ ولا لوم، فلما جاء الإسلام رفع عن المرأة هذا الظلم الفادح في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة] وبهذا هذَّب هذه العادة، ورفع الضرر عن الزوجة، بجعله هذه العادة محرمة، فإذا انقضت هذه المدة قبل أن يراجع الزوج زوجته تطلق منه، وإذا راجعها قبل انقضاء المدة عادت الحياة الزوجية مقابل كفارة يمين حددها الشرع. وقد كان هذا العمل شائعاً في الجاهلية وفي صدر الإسلام، قال ابن عباس: «كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك إيذاء المرأة، فوقّت لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليست بإيلاء حكمي»[2] وقد آلى النبيُّ ﷺ وطلّق، وسبب إيلائه سؤال نسائه إياه من النفقة ما ليس عنده[3] وقيل: لأن زينب ردّت هديته فغضب ﷺ وآلى منهن[4].

والإيلاء نوعان: الأول: إيلاءٌ محظورٌ؛ كأن يحلف الزوج على عدم وطء زوجته، بقصد الإساءة والإضرار بها، ويمنعها من حقها في الوطء للإضرار، ولقد حرّم الحق سبحانه هذا النوع من الإيلاء بقوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

(١) موسوعة كشاف التهانوي، اصطلاحات الفنون والعلوم (١: ٢٩٥).

(٢) تفسير القرطبي (٣: ١٠٧).

(٣) من حديث جابر بن عبدالله أخرجه مسلم (١٤٧٨) بنحوه. وقد تقدم.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٦٠) عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ.

(٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وفي التفسير لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يقتضى أن يكون قد تقدم ذنبٌ وهو الإضرار بالمرأة في المنع من الوطء[1].

الثاني: إيلاءٌ غير محظور، وهي حلف الزوج ألا يطئ زوجته بقصد تأديبها وليس بقصد إضرارها. وقد ذكرتُ آنفاً أن النبي ﷺ آلى من زوجاته شهراً تأديباً لهن، فإيلاء النبي ﷺ ليس من الإيلاء المحظور قطعاً، وهذا دليلٌ على جواز الإيلاء بقصد التأديب والتربية على أن لا تتعدى المدة عن أربعة أشهر، حتى لا تتضرر الزوجة بسبب عدم الوطء. وأركان الإيلاء هي: (محلوف به، محلوف عليه، صيغة الحلف، مدة الإيلاء، الزوجان).

أولاً: المحلوف به: المحلوف به نوعان[2]:

الأول: الحلف بالله سبحانه وتعالى، أو بصفة من صفاته سبحانه، كأن يقول الزوج لزوجته: والله لا أجامعك أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، ولا خلاف بين الفقهاء أن هذا اليمين إيلاء. فلو حلف بغير الله، كأن يحلف بالنبي ﷺ أو الملائكة، أو غيره، ألا يطأ زوجته، أو قال: هو نصراني أو يهودي إن وطئ زوجته، فهذا لا يعتبر مولياً.

الثاني: الحلف بالجزاء والشرط، كأن يقول الزوج لزوجته: إن جامعتك فعليَّ حجة، أو فعليَّ صومُ شهرٍ، أو زوجتي الثانية طالق، أو عليَّ عُمرة. وقد اختلف الفقهاء في هذا الحلف على قولين:

القول الأول: يصحُّ الإيلاء بالحلف بصيغة الشرط والجزاء، لأن في هذه الأشياء تقوية للزوج على الامتناع من قربان زوجته أثناء مدة هذا الإيلاء. وهذا ما قال به الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة[3].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١: ١٨٣).

(٢) الموسوعة الفقهية: مرجع سابق (٣١٧).

(٣) بدائع الصنائع (٣: ١٦٦) الشرح الكبير (٢: ٤٢٦) والمغني (٧: ٢٩٨، ٢٩٩).

القول الثاني: لا يَصِحُّ الإيلاء إلا بالحلف بالله سبحانه وتعالى، أو بصفة من صفاته، والذي يحلف بغير الله يجب تأديبه، ولا يَصِحُّ إيلاؤه؛ لأن الحلف بغير الله سبحانه وتعالى منهيٌّ عنه شرعاً لقوله ﷺ: (أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ). وهذا ما استقر عليه فقهاء الحنابلة المتأخرون والظاهرية، وهذا القول هو الأرجح، فالحلف لا يكون إلا بالله سبحانه وتعالى، أو بصفة من صفاته. أما القول بأن الحلف يكون بالشرط والجزاء فيه معنى اليمين بالله تعالى، والحلف به يقوي الحالف على الامتناع من الوطء فهذا خطأ، لأن اليمين والحلف يكون فيه تعظيماً للمحلوف به؛ والشرع نهى عن الحلف بغير الله.

المحلوف عليه: المحلوف عليه هو الوطء، حيث أن الزوج يحلف على ترك وطء زوجته، ولا يكون مولياً إلا إذا حلف ألا يطأ الزوجة بالفرج، فإن حلف ألا يطأها في الدبر أو الحيض أو في النفاس، أو فيما دون الفرج؛ فلا يكون مولياً، بل هو محسنٌ لها، وهي لا ضرر عليها بذلك، فالوطء في غير الفرج ممنوعٌ شرعاً. يقول صاحب مغني المحتاج معلقاً على ذلك: فلو حلف على الامتناع من وطئها في الدبر، أو الحيض، أو النفاس، أو فيما دون الفرج لم يكن مولياً، بل هو محسنٌ لا تتضرر بذلك، ولا تطمع في الوطء فيما ذكر، ولأنه ممنوع من الوطء في غير الأخيرة شرعاً، فأكد الممنوع منه بالحلف[1].

صيغة الإيلاء: للإيلاء صِيغٌ ثلاث، وهي:

الأولى: الصيغة المنجزة: كأن يقول الزوج لزوجته: والله لا أجامعك مدة خمسة أشهر، فهذه الصيغة منجزة، لأنها غير معلّقة على شيء، وغير مضافة لزمن، وباتفاق العلماء يصح بها الإيلاء.

الثانية: صيغة معلقة على شرط، كأن يقول الزوج لزوجته: والله لا أجامعك مدة عام إن زرتِ فلانة، أو خرجتِ من بيتك. وعند جمهور الفقهاء: يصح بهذه الصيغة الإيلاء.

---

(١) مغني المحتاج (٣: ٣٤٣).

الثالثة: صيغة مضافة للمستقبل: كأن يقول الزوج لزوجته: والله لا أجامعك مدة خمسة أشهر، ابتداء من الأسبوع أو الشهر القادم، وهذه صيغة يصحّ بها الإيلاء أيضاً عند جمهور الفقهاء.

المحلوف عليها - الزوجة - شروطها:

أ. أن تكون زوجة للحالف حقيقةً وحكماً، فالمطلقة بائناً، والأجنبية لا يَصِحُّ الإيلاء منها، لأنه لا يحل وطء غير الزوجة.

ب. أن تكون أهلاً للمعاشرة غير مصابة بأمراض تتعذَّر معها معاشرتها - كالرتق والقرن - فلا يَصِحُّ الإيلاء منها، لأن قصد الإيلاء الإضرار والتأديب أحياناً، ولا تحقق هنا مع المرض.

ج. إذا كانت الزوجة صغيرة، فيصح الإيلاء منها إذا كانت أهلاً للوطء، وكذلك يصح الإيلاء من المجنونة.

الصريح والكناية في الإيلاء: اللفظ الذي يستخدم للإيلاء نوعان:

أ. صريحُ الدلالة على الإيلاء، كلفظ: الوطء والجماع. وهذا لا يحتاج أو يتوقف على النية، فمن تلفظ به اعتبر مولياً.

ب. غير صريح في دلالته، وهذا لا يكون إيلاء إلا بالنية، كأن يقول الزوج لزوجته: والله لا جمعني وإياكِ بيت، والله لا يجتمع رأسي ورأسك أبداً، أو الله لا أمسك، فمثل هذه الألفاظ إذا كانت نية الزوج منه الجماع كان مولياً، لاحتمال ذلك، وإذا لم يكن قصْدُه - نيته - الجماع لم يكون مولياً؛ خاصة وأن الألفاظ لا تستعمل في الإيلاء غالباً[1].

مدة الإيلاء: اختلف الفقهاء في مدة الإيلاء على ثلاثة أقوال:

الأول: متى حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته على عدم وطء أو قُربان الزوجة يكون مولياً، وإن لم يعين مدة محددة، أو عيَّن أقل من أربعة أشهر، وذلك لإطلاق قوله سبحانه

---

(١) للاستزادة مغني المحتاج (٣: ٣٤٥، ٣٤٦) ونهاية المحتاج (٧: ٦٧).

وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فلم تحدد الآية أقل مدة للإيلاء. وهذا ما ذهب إليه الظاهرية، لقول ابن حزم رحمة الله: «ومن حلف بالله عزَّ وجَلَّ أو باسم من أسمائه تعالى ألا يطأ امرأته؛ فسواء وقَّت ساعةً فأكثر إلى جميع عمره أو لم يوقت؛ فالحكم في ذلك واحد..»[1].

قال صاحب المغني: «مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ فِي قَلِيلٍ مِنْ الْأَوْقَاتِ أَوْ كَثِيرٍ، وَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَهُوَ مُولٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ وَهَذَا مُولٍ؛ فَإِنَّ الْإِيلَاءَ الْحَلِفُ، وَهَذَا حَالِفٌ»[2].

الثاني: يكون الزوج مولياً إذا حلف على ترك الوطء أربعة أشهر فأكثر وهذا مذهب الحنفية[3] واستدلوا على ذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فجعلت الآية هذه المدة تربصاً للفيء فيها، ولم يجعل للرجل التربص أكثر منها. فإذا امتنع من وطء زوجته باليمين هذه المدة أعطاه حكم الإيلاء، وهو الطلاق، وليس هناك فرق الحلف على أربعة أشهر أو أكثر إذ ليس له تربّص أكثر من هذه المدة.

الثالث: الزوج يعتبر مولياً إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر. وهذا مذهب ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير والأوزاعي، والشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد[4].

ودليلهم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فالله عزَّ وجَلَّ جعل للمولي أربعة أشهر كاملة له، ولا يحق لزوجته الاعتراض عليه، كما في الدين المؤجل لا

---

(١) المحلى: (١٠: ٤٢).

(٢) المغني (٧: ٣٠٠) وهو من قول النَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَحَمَّاد، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَإِسْحَاق.

(٣) أحكام القرآن: الجصاص (٢: ٤٦).

(٤) المغني (٧: ٣٠٠) والقرطبي (٣: ١٠٨) وزاد المعاد (٥: ٣١٤).

يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل[1]. وإذا قطعت عن أربعة أشهر لا يعتبر مولياً، والآية تدلُّ أن الإيلاء ما زاد على أربعة أشهر، وتبدأ مدة الإيلاء من وقت حلف اليمين، ولا حاجة إلى تحديدها من قبل الحاكم كالعدة. ومن شروط الزوج المولي[2] - الحالف -:

أن يكون بالغاً، فإيلاء الصبي لا يصح، وكذلك لا يَصِحُّ طلاقه.

وأن يكون عاقلاً، فلا يَصِحُّ الإيلاء من المجنون، لأنه غير مكلَّف، ولا يَصِحُّ طلاقُه. وأن يكون مختاراً، لأن إيلاء المكرَه لا يصحّ. وفي اشتراط الإسلام في الزوج المولي الحالف - قولان:

الأول: لا يشترط الإسلام، فيصح الإيلاء من الزوج الكافر، ومن الذمي، ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا، وهذا قول الجمهور[3] وقد احتج جمهور الفقهاء بما يلي:

أ. إن العموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] لم يفرق بين زوجٍ مسلم وزوجٍ كافر.

ب. أن الزوج الكافر منع نفسه بالحلف من وطء زوجته، فكان مولياً مثله مثل الزوج المسلم.

ج. أن الطلاق من الكافر يصحّ، والذي يصح طلاقُه يصح إيلاءه.

الثاني: أن الإيلاء لا يَصِحُّ من الزوج الكافر، فالزوج حتى يصحّ إيلاؤه يجب أن يكون مسلماً. وبهذا قال المالكية[4] واحتجوا على ذلك بأن العموم في الآية لا يشمل الزوج الكافر،

---

(١) لا تختلف مدة الإيلاء بين الحر والعبد، لأن مبدأها ملاحظة الزوجة من جهة مدة اصطبارها عن ابتعاد زوجها عنها، وامتناعه من وطئها. نهاية المحتاج: (٧: ٧٣).

(٢) للاستزادة مغني المحتاج (٣: ٣٤٣) الكافي (٣: ٢٣٨).

(٣) المغني (٧: ٣١٤). الكافي (٣: ٢٣٨) ومغني المحتاج (٣: ٣٤٣).

(٤) الشرح الصغير (٢: ٢٢٧).

وهذا بدليل ما جاء في آخر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ والكافر ليس من أهل المغرفة والرحمة.

مما سبق يبدو رجحان قول الجمهور لأدلتهم التي ذكروها، ولم يفرقوا بها بين الزوج المسلم والزوج الكافر. وقول المالكية يُردّ عليه بأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يشمل أهل المغفرة والرحمة، وهم المسلمون فقط، لأنه من أحكام الآخرة، أما العموم في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ يشمل الأزواج المسلمين والكافرين، إذ هو يتعلق بأحكام الدنيا، والمسلم والكافر سواء في أحكام الدنيا، إلا ما استثناه الدليل، وهذه الآية ليس فيها دليلٌ على الاستثناء في هذه المسألة.

قدرة الزوج الحالف على الوطء، أو عجزه: ولهذا العجز نوعان:

الأول: العجز الدائم: وقد اختلف الفقهاء في صحة إيلائه على قولين:

أ. لا يَصِحُّ إيلاؤه، وهذا قول المالكية، والأصح عند الحنابلة والشافعية[1] واحتجوا على رأيهم بما يلي:

١. العاجز عن الوطء عجزاً دائماً - لا أمل في زواله - إذا حلف فإنما يحلف على ترك شيء مستحيلٌ وقوعه منه، فلا ينعقد يمينه.

٢. الإيلاء يمينٌ تمنع صاحبها من الوطء، وهذه لا تمنع صاحب هذا العجز عن الوطء لاستحالة وقوعه منه، فهو ممنوع من الوطء بسبب العجز لا بسبب الحلف.

ب. يصح إيلاء الزوج العاجز عن الوطء مطلقاً، ففيئه يكون بلسانه، أي: بقوله لا بالوطء، لعجزه عنه. وبهذا الرأي قال الحنفية[1] واحتجوا على ذلك بالعموم في الآية الكريمة التي لم تفرِّق بين زوجٍ صحيح وزوجٍ مريض، والراجح من القولين هو قول الجمهور، والله أعلم.

---

(١) الشرح الصغير (٢: ٢٢٧). مغني المحتاج (٣: ٣٤٤). والكافي (٢: ٢٣٨).

الثاني: العجز المؤقت كالزوج المحبوس والمريض مرضاً يُرجى شفاؤه، فهذا يصح الإيلاء منه.

وهناك بعض الأمور المتعلقة بالإيلاء مثل:

أ. الإيلاء من المطلقة طلاقاً رجعياً: يصح الإيلاء من الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً في عدتها، لأن النكاح ما زال قائماً، والزوجان يتوارثان إن مات أحدهما في أثناء العدة، أما المعتدة من طلاق بائن[1] فلا يَصِحُّ الإيلاء منها؛ لزوال الزوجية بينهما.

ب. الإيلاء من الزوجة قبل الدخول وبعده: ذهب جمهور العلماء إلى القول بصحة الإيلاء من الزوجة قبل الدخول أو بعده، لعموم آية الإيلاء.

وذهب عطاء والزهري والثوري إلى القول بأنه لا يَصِحُّ الإيلاء إلا بعد الدخول[2]. والراجح هنا هو ما ذهب إليه الجمهور، لأنها تعتبر زوجته، ولعموم الآية السابقة.

ج. الإيلاء من الأجنبية معلقاً على نكاحها مستقبلاً:

فهل يجوز أن يقول رجل لامرأةٍ أجنبية: إن تزوجتك فوالله لا أقربك خمسة أشهر مثلاً؟ وقد اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

الأول: يصح، فالرجل أضاف الإيلاء إلى قيام الزوجية، فهذا أشبه ما لو حلف بعد أن تزوجها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

الثاني: لا يَصِحُّ الإيلاء من الأجنبية، وهو مذهب الحنابلة[3] واستدلوا على صحته بما يلي:

أ. قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ والأجنبية ليست من نسائه.

ب. الإيلاء هو حكمٌ من أحكام النكاح، لا يجوز أن يتقدمه كالطلاق.

---

(١) الهداية (٢: ١٤).

(٢) بدائع الصنائع (٣: ١٧١) والهداية (٢: ١٤).

(٣) المغني (٧: ٣١٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٧: ٣١٢).

ج. المدة التي يحلف عليها الزوج يكون قصده بها إلحاق الضرر بزوجته، وهذه اليمين التي يحلفها الأجنبي تتجرد من هذا القصد، فلا ينعقد بها الإيلاء.والأرجح هو ما ذهب إليه الحنابلة، لقوة حجتهم.

د. الإيلاء من الزوجة الذمية: يصح الإيلاء من الزوجة الذمية، لعموم الآية[1].

هـ. هل يشترط في الزوجة المحلوف عليها أن تكون صحيحةً صالحةً للوطء؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: نعم، يصح إيلاء الزوج من الزوجة التي لا تصلح للوطء، وهذا قول الحنفية[2].

الثاني: نعم، يشترط ذلك فالزوجة غير الصالحةِ للوطء - لمرضٍ ما - عجزاً لا يُرجى الشفاء منه، لا يَصِحُّ الإيلاء منها، فوطؤها متعذّرٌ دائماً، واليمين لا ينعقد على تركه. وهذا قول الحنابلة والشافعية[3] وهو القول الأرجح، والله أعلم.

و. هل يصح الإيلاء من الزوجة الصغيرة أو المجنونة؟ نعم، يصح الإيلاء منها، لقول ابن قدامة: ويصح الإيلاء من المجنونة والصغيرة، إلا أنه لا يطالب بالفيأة في الصغر والجنون، لأنهما ليسا من أهل المطالبة»[4].

حكم الإيلاء: لو حلف الزوج على عدم وطء - جماع - زوجته أربعة أشهرٍ أو أكثر على الخلاف المتقدم بين الفقهاء ففي هذه الحالة ننظر:

- إذا جامعها خلال هذه المدة، أي: قبل أن تنتهي - الأربعة أشهر - ففي هذه الحالة ينتهي الإيلاء، وتلزمه كفارة يمين[1].

---

(١) المغني (٧: ٣١٣).

(٢) فتح القدير (٣: ١٩٥).

(٣) مغني المحتاج (٣: ٣٤٤) والمغني (٧، ٣١٣).

(٤) المغني، لابن قدامة (٧: ٣١٣).

- وإن انقضت المدة، ولم يجامعها؛ فللفقهاء قولان في ذلك:

الأول: تقع طلقة بائنة بمجرد مضي المدة، ولا يجوز له مراجعتها، لأنه أساء في استعمال حقه، حيث امتنع عن وطء زوجته بدون عُذرٍ للإضرار بها فقط. وهذا قولُ الحنفية وابن عباس[2] وهذا هو الراجحُ عند الحنفية والزوجةُ تطلق عند انتهاء المدة طلقةً بائنة من غير حاجة منه أو من القاضي[3].

الثاني: إذا انقضت المدة ولم يجامعها طالبته الزوجة بإحدى أمرين؛ الطلاق أو الوطء. وهذا قول جمهور الفقهاء[4] فإذا ما امتنع عنهما، فيرى الإمام مالك والإمام الشافعي في الجديد أن الحاكم يجب أن يطلق عليه طلقة ليدفع الضرر عن الزوجة. ويرى الإمام الشافعي في القديم وأحمد بن حنبل في روايةٍ وأهل الظاهر بأن القاضي لا يطلق بل يضيق على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه.

الطلاق الذي يقع بالإيلاء: يرى جمهور الفقهاء: بأن الطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاقٌ رجعيٌّ حيث لم يقم دليل على أنه طلاق بائن، ولأنه طلاق امرأة مدخول بها من غير عوض. وذهب أبو حنيفة: إلى أن الطلاق الذي يقع هو طلاق بائن، إذ لو كان رجعياً لأمكن مراجعتها أثناء العدة؛ لأنها حق له، وبذلك لا يزول عن الزوجة الضرر الذي لحق بها، ولا تتحقق مصلحة الزوجة بذلك.

ومما يجب أن يتنبه إليه أمور عدة:

الأمر الأول: إذا انقضت المدة وهناك عُذرٌ يمنع الزوج من الجماع؛ ينظر إن كان العذر من الزوجة حيث كانت مريضة أو محبوسةً في مكانٍ لا يستطيع أن يصل إليها فيه، أو كانت محرمةً أو نفساء، أو حائضاً، فلا يحق لها أن تطالب بالفيأة أو الطلاق، حيث لا يمكنه وطئها لو اختاره. فإذا

---

(١) يخير بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢: ٤٩) وبه قال ابن أبي ليلى، والثوري، وزيد بن ثابت.

(٣) الاختيار (٣: ٣٧) الفرقة بين الزوجين ما يتعلق بها من عدة ونسب (١٦٠).

(٤) أحكام القرآن الكريم، لابن العربي (١: ١٨٠) فقه السنة (٢: ٣٣٣).

قيل: فهلا قلتم: إذا مرضت أو حاضت أو نفست لا تسقط مطالبتها؟ فهذه الأمور وقعت عليها بغير اختيارها. والجواب: إذا كان المانع من الوطء من جهة الزوجة، فليس هناك فرق بأن يقع باختيارها، أو بغير اختيارها، كما تسقط مطالبة البائع بالثمن إذا تلف قبل القبض باختياره أو بغير اختياره. أما إن كان العذر من جهة الزوج؛ فإن كان الزوج مجنوناً أو مغمى عليه فإنه لا يُطالب بشيء، لأن المطالبة إيجاب تكليف، وهو ليس من أهل التكليف، فإذا ما أفاق طُولب بعد إفاقته بالجماع أو الطلاق. أما إذا كان محبوساً بغير ذنب، بحيث لا تستطيع الزوجة الوصول إليه، أو كان قد مرض مرضاً لا يستطيع معه وطء الزوجة، فإذا اختار الطلاق فقد أوفاها حقّها، وإن لم يختر الطلاق يلزمه أن يفيء فيأة المعذور، وعليه أن يقول: قد ندمتُ على ما فات، وإذا قدرتُ وطئتُ. فإذا امتنع أن يفيء باللسان، أو أن يطلّق فإن الحاكم لا ينوب عنه بالفيأة باللسان لأنه لا يستطيع الوفاء من المولي - الحالف - بذلك، ولكن هل يستطيع الحاكم أن يطلق عليه؟ يقدر الحاكم ذلك.

مما تقدم يتضح أنه إذا انقضت المدة دون أن يراجعها باللسان تطلق منه طلقة بائنة من غير حاجة إلى القاضي، والله أعلم.

الأمر الثاني: متى تبدأ مدة التربّص؟ إذا كان الإيلاء منجزاً، أي: ليس معلقاً على شرط، أو مضافاً إلى زمن مستقبل فتبدأ مدة التربص من وقت حلف الزوج لليمين بعدم قربان الزوجة. أما إن كان الإيلاء معلقاً على شرطٍ فوقت ابتدائه من وقت ابتداء الشرط. وإن كان مضافاً إلى زمن مستقبل، فوقت ابتدائه من بداية ما حدَّده الزوج من وقتٍ. وهذا الأمر لا يحتاج إلى حُكم الحاكم لثبوت ابتداء مدة التربص، وهذا لأنها ثابتةٌ بنصّ الآية الكريمة. وقد قال الإمام النووي[1]: «يمهل المولي أربعة أشهر من الإيلاء بلا قاض» فإن كانت الزوجةُ مطلقةً طلقةً رجعية، فقد اختلف الفقهاء في ابتداء مدة الإيلاء على قولين:

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٣: ٣٤٨).

الأول: تبدأ المدة هنا من وقت الحلف أيضاً، وهذا قول عند الحنابلة، وقول أبي حنيفة.

الثاني: لا تحتسب المدة إلا بعد مراجعتها. وهذا قولٌ عند الحنابلة، وقول الشافعية. ففي مغني المحتاج أن المدة: «(وَ) ابْتِدَاؤُهَا (فِي رَجْعِيَّةٍ) آلَى مِنْهَا (مِنْ) حِينِ (الرَّجْعَةِ) لَا مِنْ حِينِ الْإِيلَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ شُرِعَتْ لِلْمُهْلَةِ فِي وَقْتٍ يَحِلُّ لَهُ الْوَطْءُ، وَفِي الْعِدَّةِ لَا يَحِلُّ لَهُ الْوَطْءُ، وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ آلَى مِنْ زَوْجَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا رَجْعِيّاً فَإِنَّ الْمُدَّةَ تَنْقَطِعُ لِجَرَيَانِهَا إلَى الْبَيْنُونَةِ، فَإِذَا رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ حُسِبَتْ الْمُدَّةُ مِنْ الرَّجْعَةِ»[1].

الثالث: لو انقضت مدة التربّص، وادعى الزوج أنه جامع زوجتَه، وكذّبته الزوجةُ؛ ففي هذه الحالة ينظر: فإن كانت زوجته ثيباً فالقول قول الزوج بيمينه، وإن كانت بكراً فإنها تعرض على طبيبة ثقة متخصصة، فإذا شهدت ببكارتها، فالقول قولها من غير يمين، فشهادة الطبيبة - أو النساء الثقات إن لم تعرض على طبيبة - شاهدة لها.

الرابع: إذا اختلف الزوجان في نهاية المدة كان القولُ قولَ الزوج بيمينه في أن المدة لم تنقضِ، وذلك لأن الاختلاف في انقضاء المدة مبنيٌّ على الخلاف في وقت يمينه[2].

الخامس: يصح الإيلاء في حال الرضا والغضب، لعموم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فالآية لم تفرق بين حال الرضا والغضب. وهذا قولُ جمهور العلماء[3]. وقال مالك رحمه الله: «إنما يصح في حال الرضا، إذا كان لإصلاح الولد»[4] وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنْ عَلِيّ

(١) مغني المحتاج (٣: ٣٤٦).

(٢) المغني (٧: ٣٣٤).

(٣) تفسير القرطبي (٣: ١٠٩) وهذا ما روي عن علي رضي الله عنه.

(٤) تفسير القرطبي (٣: ١١٠).

وَابْنِ عَبَاسٍ أَنّ الْإِيلَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ الْغَضَبِ دُونَ الرِّضَى، كَمَا وَقَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ مَعَ الْجُمْهُورِ، وهو الأرجح(١).

السادس: إذا امتنع الرجل من وطء زوجته من غير يمين لم تضرب له مدة التربّص، لكنه يُوعظ ويؤمر بتقوى الله ألاّ يمسكها ضراراً.

وهذا قول الشافعية والحنفية ورواية عند الحنابلة وعن أحمد في روايةٍ: «إذا قصد بامتناعه الإضرارَ بها ضُربت له المدة»(٢). وفي تفسير القرطبي: «قال علماؤنا: ومن امتنع من وطئ امرأته بغير يمين حلفها إضراراً بها أُمر بوطئها، فإن آلى وأقام على امتناعه مُضرّاً بها؛ فرّق بينه وبينها من غير ضرب أجل، وقد قيل: يضرب أجل الإيلاء»(٣).

السابع: في حالة أن للزوج أربع زوجات فقال: والله لا أقربكنَّ، فقد منع نفسه من الأربع بيمينٍ واحدةٍ، فلا يحنث إلا بوطئهن جميعهن. أما لو وطء واحدةً منهن أو اثنتين أو ثلاثة؛ لم يحنث، كما لو قال: والله لا كلمت بَكراً أو عمرو، أو زيداً أو خالداً، فإنه لا يحنث إلا بكلامه لجميعهم. وهل يصبح مولياً منهنّ كلهن في الحال؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: نعم، ويوقف لكل واحدة منهن مدة.

الثاني: لا يكون مولياً منهن كلهن، لأن أيتهن وطأ لم يحنث في يمينه.

وسبب الخلاف هذا هو: هل الحالف يحنث بفعل بعض المحلوف عليه أم لا؟ فمن قال: يحنث بفعل بعض المحلوف عليه، قالوا: إنه يكون مولياً في الحال منهن، لأنه لا يمكنه وطء واحدة منهن إلا بالحنث، فإذا وطئ إحداهن انحلت يمينه، لأنها يمين واحدةٌ فتنحلُّ بالحنث فيها.

---

(١) تناظر في هذه المسألة محمد ابن سيرين وآخر. فاحتج على محمد بن سيرين بقول علي وابن عباس، فاحتج عليه محمد ابن سيرين بظاهر الآية - فسكت الرجل. زاد المعاد (٥: ٣١١).

(٢) الكافي (٣: ٢٥٤).

(٣) تفسير القرطبي (٣: ١٠٦) عند تفسير الآية ٢٢٧ من سورة البقرة.

ومن قال: لا يحنث بفعل بعض المحلوف عليها، قالوا: لا يكون مولياً لأنه يمكن وطء كل واحدةٍ منهن بغير حنث، فإنَّ وطأ ثلاثاً صار مولياً من الرابعة، وتبتدئ المدة حينئذٍ. أما إن قال: والله لا أطأ واحدةً منكن، صار مُولياً في الحال، لأنه لا يمكنه وطء واحدة منهن، إلا بحنث، فإذا وطئ واحدة انحلت يمينه، لأنها يمين واحدة، فتنحل بالحنث فيها، كما لو حلف على واحدة[1].

الثامن: إذا انقضت المدة وهو غائبٌ عن بلده التي تقيم بها الزوجة، فلها أن تُوكِل رجلاً يطالبه بالفيأة أو الطلاق.

التاسع: إذا انقضت المدة وهو محرِمٌ فلها أن تطالب بالفيأة أو الطلاق.

العاشر: إذا كرّر اليمين في الإيلاء، فلو كان ذلك في مدةٍ واحدةٍ، كقوله لزوجته: والله لا وطئتك، والله لا وطئتك، فإن إطلاقه يقتضي التأبيد، وإذا قال: والله لا وطئتك ستة أشهر، والله لا وطئتك ستة أشهر، ثم جامعها في الخمسة أو الستة أشهر فإنه: إن قال: أردت باليمين الثانية تأكيد الأولى، فوجب عليه كفارة واحدة. وإن قال: أردت الاستئناف باليمين الثانية، فقيل: تجب عليه كفارتي يمين، وقيل: تجب عليه كفارةٌ واحدة.

الحادي عشر: إذا ادّعت الزوجةُ الإيلاء، ولا بينه لها، وأنكر الزوج فالقول قولُه بيمينه، فالأصل عدم الإيلاء.

الثاني عشر: ذهب جمهور العلماء إلى أن الزوجَ إذا حلف بألا يطأ زوجته في هذا البيت، أو هذه البلدة لا يكون مولياً في هذه الحالة، لأنه سيطئها في مكانٍ آخر، ويرى مالك رحمه الله أنه لو حلف ألا يطأها في بلدةٍ يكون مولياً[2].

---

(١) الكافي (٣: ١١٤). وللاستزادة الموسوعة الفقهية للطلاق (٣٢٨ - ٣٣٢).

(٢) تفسير القرطبي: (٣: ١١٠).

المبحث الثاني

أ. الفرقة بتبين الفساد. ب. الفرقة بتبين حُرمة المصاهرة.

أولاً: الفرقة بتبين الفساد: إذا تبين أن عقد الزواج قد وقع بين الزوجين على وجهٍ فاسد، فإنه ينفسخ في الحال دون الحاجة إلى قضاء قاضٍ. ومن أمثلة ذلك:

١. إذا تبين له بعد العقد أنه عقد على أخته من الرضاع.

٢. إذا تبين له بعد العقد أنه عقد على المرأة في عدة غيره، ولم تنتهي عدتها بعد.

٣. إذا تبين له بعد العقد أنه لم يشهد شهود على العقد. وهذه الفرقة فرقة فسخ، وليست فرقة طلاق، لأن الطلاق لا يكون إلا بعد الزواج الصحيح. وجمهور الفقهاء قالوا: أن العقد ينفسخ في الحال دون الحاجة إلى القضاء. أما الإمام أحمد فيقول: أن النكاح يسوغ فيه الاجتهاد، فاحتيج في التفريق فيه إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه، ولأن تزويجها من غير تفريق يفضي إلى تسليط زوجين عليها، كلّ واحدٍ منها يعتقد أن نكاحه صحيح ونكاح الآخر فاسد، ولا خلاف في أن هذه الفرقة تُعدُّ فسخاً لا طلاقاً؛ لأن الطلاق لا يكون إلا بعد زواج صحيح، غير أن النكاح الفاسد بعد الدخول تتعلق به بعض آثاره، منها ثبوت النسب، ومنها وجوب العدة، ووجوب المهر أيضاً[1]. وما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن العقد ينفسخ في الحال دون الحاجة إلى قضاء، ولكن يثبت النسب، وتجب العدة، ويجب المهر، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد.

ثانياً: الفرقة بتبين حرمة المصاهرة: الصهر هو كل ذي رحم محرم من جانب عُرْسه، ويدخل فيه أيضاً كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه، وزوجة ابنه، وزوجة كلّ ذي رحم محرم من ابنه[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣: ١٤٥) وتكمله حاشية ابن عابدين (٣: ١٤٤) بدائع الصنائع (٢: ٦٥١) بداية المجتهد (٢: ٤٨) المغني (٧: ٣٤٣) الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب (١٧٤).

(٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (١: ١٠٩٨).

إذا فعل أحد الزوجين بأصل الآخر أو فرعه ما يوجب حرمه المصاهرة، كأن زنا الزوج بأم زوجته أو ابنتها، أو زنت الزوجة بأب الزوج أو ابنه، فهل تقع الفرقة - يفسخ العقد - بين الزوجين أولا يفسخ، لأن الحرام لا يحرم الحلال؟ فقد اتفق الفقهاء على قولين(1):

الأول: تقع الفرقة بين الزوجين في الحال من غير حاجة إلى القضاء. لأن العلاقة غير الشرعية في حكم العلاقة الشرعية من حيث حرمة المصاهرة، فإذا زنا الرجل بزوجة ابنه فإنها تصبح محرّمة على زوجها حرمةً مؤبدة، حيث تصبح في حكم زوجة الأب، وزوجة الأب تحرم على الابن، ومن زنا بأم زوجته تصبح الزوجة كالربيبة عنده وهذا قول الحنفية والحنابلة وأحد قولي مالك(2).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] وقال ابن قدامة رحمه الله: والوطء يسمى نكاحاً، وفي الآية قرينة تصرف النكاح إلى الوطء، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٢٢] وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء(3).

وقال القرطبي رحمهُ الله: كان الناس يتزوجون امرأة أبيهم برضاها، وبعد نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾ [النساء: ١٩] فصار حراماً في الأحوال كلها، لأن النكاح يقع على الجماع، والتزوج، فإن كان الأب تزوج امرأةً أو وطئها بغير نكاح حرمت على ابنه(4).

ب. قول الرسول ﷺ: (لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ في فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا)(5).

---

(١) المغني (٩: ٣٤٣). المحلى (١٠: ١٠٩) وتفسير القرطبي (٥: ١١٩).

(٢) وبه قال عمران بن حصين والحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري.

(٣) المغني (٩: ٣٤٢، ٣٤٣).

(٤) تفسير القرطبي (٥: ١٠٩).

(٥) من حديث ابن مسعود أخرجه الدارقطني في سننه (٣٧٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧: ١٧٠).

ج. روي عن ابن عباس ﷺ أن رجلاً قال له أنه أصاب أم امرأته، فقال له ابن عباس: حرمت عليك امرأتك، وذلك بعد أن ولدت امرأته سبعة أولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال[1].

د. وفي مصنف عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: سمعت وهب بن منبه يقول: في التوراة: ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها[2].

هـ. واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث على أنه إذا مسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، وحرمت على الأب والابن، وهو أحد قولي الشافعي[3]. وعن مجاهد قال: إن قبَّلها أو لامسها أو نظر إلى فرجها من شهوة حرمت عليه أمها وابنتها[4].

و. وعن عمران بن حصين: (من فجر بأم امرأته فقد حرمت عليه امرأته)[5].

القول الثاني: الفرقة لا تقع بالعلاقة غير الشرعية بين أحد الزوجين وأصل الآخر أو فرعه. وهذا قول الشافعي وأحد قولي مالك، وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والزهري ويحي بن يعمر والزيدية. وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي: -

أ. أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (الْحَلاَلُ لاَ يَفْسُدُ بَالْحَرَامِ)[6] وفي رواية أخرى عنها؛ أن النبيَّ ﷺ قال: (لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ)[7].

---

(١) المحلى: ١٠: ١٦، والقرطبي (٥: ١١٣) وأبو حيان في البحر المحيط (٤: ٨٤).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٢٧٤٤).

(٣) المحلى: (١٠: ١١٦).

(٤) الجوهر النقي لابن التركماني المارديني (٧: ١٦٩).

(٥) المحلى: (١٠: ١١٦).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٦٣٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٧: ١٦٩).

(٧) أخرجه الدارقطني (٣٦٣٦، ٣٦٣٨) والطبراني في الأوسط (٤٩٥٩، ٧٤٣١) والبيهقي في السنن الكبرى (٧: ١٦٩) وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو متروك.

ب. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال فيمن زنا بأم امرأته بعد أن دخل بامرأته: تخطا حرمتين، ولم تحرم عليه امرأته[1].

ج. وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ)[2].

د. وسئل الزهري عن الرجل يفجر بالمرأة يتزوج ابنتها؟ فقال: قال بعض العلماء: لا يفسد الله حلالاً بحرام[3].

هـ. وسئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحلّ له أمها؟ فقال: لا يحرم الحرام الحلال[4]. والواضح أن هذه المسألة لم تقع في القرون الأولى.

وبعد استعراض الأدلة أرجّح القول الأول، القائل بفسخ النكاح، أو عدم صحته، تطبيقاً لمبدأ سد الذرائع في هذا الزمان الذي كثُر وانتشر فيه زنا المحارم. فإن علم الرجل أن زوجته تحرم عليه إن زنا بأمها أو ابنتها، حمله هذا على الامتناع عن الزنا، وإن علمت الزوجةُ بحرمتها على زوجها إن زنت بأحد أصوله أو فروعه امتنعت عن الزنا، والفطرة السليمة تأبى أن تعيش في وقتٍ واحد بالحلال والحرام. والقول بالتحريم هو الذي ينبغي الإفتاء به، محافظة على الأخلاق من أسباب الانهيار الأسري. ويترتب على فسخ النكاح بالمصاهرة من الآثار ما يترتب على فسخ النكاح بالرضاع، ويجب أن نتنبّه إلى أن الوطء ثلاثة أنواع[5]:

أولاً: وطء مباح؛ وهو الوطء بنكاح صحيح أو ملك يمين ويتعلق بهذا الوطء تحريم المصاهرة بالإجماع، وهو محرماً لمن حرمت عليه لأنها حُرمت عليه على التأبيد بسبب مباح أشبه بالنسب.

---

(١) أورده بنحوه ابن التركماني في الجوهر النقي (٧: ١٦٩) والمحلى (١٠: ١١٦).

(٢) عند ابن ماجه (٢٠١٥) والدارقطني في السنن (٣٧٢٣).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٢٧٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧: ١٦٩).

(٤) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي (٧: ١٦٩).

(٥) المغني، لابن قدامة (٩: ٣٤٤).

ثانياً: وطء شبهة؛ وهو وطء في نكاح فاسد، أو أن يجامع الرجل امرأة ظناً منه أنها زوجته، أو وطء أمةٍ مشتركة بينه وبين غيره، أو وطء المطلقة ثلاثاً أثناء العدة، وهو معتقد أنها تحل له. ويرى المالكية[1] أن وطء الشبهة هو الوطء غلطاً، فيما تحل له في المستقبل، ولذا كان وطء أخت الزوجة غلطاً محرماً بناتها على زوج أختها الواطئ، لأنها تحل له في المستقبل، فوطؤها وطء شبهة، وأما لو وطأ بنت الزوجة غلطاً، فليس وطء شبهة؛ لأنها لا تحل له في المستقبل، ولذا جرى فيه التردد. وهذا الوطء يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح إجماعاً.

وفي ثبوت حرمة المصاهرة بوطء الشبهة، اختلف الفقهاء في ذلك:

أ. فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى ثبوت حرمة المصاهرة بوطء الشبهة.

ب. وذهب الزيدية إلى أنه لا تثبت به حرمة، وإنها تثبت بالنكاح الفاسد، وجاء في شرح الأزهار: (فلو أن رجلاً وطئ امرأةً حراماً أو غلطاً أو بنكاح باطل أو ملك باطل لم يحرم عليه أصولها وفصولها، ولا تحرم هي على أصوله وفصوله).

جـ. وذهب ابن حزم إلى أن وطء الشبهة يحرم في حالةٍ واحدةٍ، وهي إذا وطئ امرأته أبوه أو جدُّه بجهالة والأرجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهي ثبوت حُرمة المصاهرة بوطء الشبهة[2].

ومن آثار وطء الشبهة[3]:

١. تثبت به حرمة المصاهرة عند الفقهاء الأربعة وابن حزم في حالةٍ واحدة.

٢. يثبت فسخ النكاح.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢: ٢٥٢).

(٢) فتح القدير (٣: ٢١٤) حاشية الدسوقي عل الشرح الكبير (٢: ٢٥٢) بداية المجتهد (٢: ٣٠) مغني المحتاج (٣: ١٧٨) الإنصاف (٨: ١١٧) المغني والشرح الكبير (٧: ٨٣) شرح الأزهار (٢: ٢٢١) المحلى (٩: ٣٢٩).

(٣) الفتاوى الهندية (١: ٣٢٤) الشرح الصغير (٢: ٤٥٣) الإنصاف (٨: ٣٠٦) مغني المحتاج (٣: ٢٣).

٣. عند فسخ النكاح فللمرأة المدخول بها المهر المسمى، ولها نصف المهر المسمى إذا لم يكن مدخولاً بها، أما الموطوءة بشبهةٍ فلها مهر المثل.

٤. والعدة تجب على المرأة التي يفسخ نكاحها إذا كانت مدخولاً بها.

ثالثاً: وطء حرام – وطء الزنا –؛ فعلى القول الراجح أنه يثبت به التحريم على القول الراجح – كما مر معنا – ولا تثبت به المحرمية، ولا إباحة النظر؛ لأنه لم يثبت بوطء الشبهة، فالحرام المحصن أولى، ولا يثبت به نسب، ولا يجب به المهر إذا طاوعته بالحرام. كأن يتزوج رجلٌ امرأةً ثم يزني بأمها أو ابنتها أو أختها، أو أن تزني المرأةُ مع ابن زوجها أو أبيه، أو أن تُقبِّل أو تلمس بشهوة، أو أن يمساها، ويلمساها بشهوةٍ، أو يقبلاها. وقد اختلف الفقهاء في ثبوت حُرمة المصاهرة في وطء الزنا.

أ. فذهب الحنفية والحنابلة إلى ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا[١] وألحق الحنفية بوطء الزنا؛ اللمس والتقبيل والنظر بشهوة، وأما الحنابلة فيعتبرون التقبيل والمباشرة باليد دون الفرج لا تنتشر بهم الحرمة، أما النظر فعندهم فيه روايتان عندهم:

الأولى: أنه ينشر الحرمة، فيتعلق بهذا النظر التحريم الذي يحصل بالزنا.

الثانية: لا يتعلق بهذا النظر التحريم. والصحيح خلاف هذا، فإن غير الفرج لا يُقاس على الفرج؛ لما بينهما من فروق، ولا خلاف في أن النظر إلى الوجه لا تثبت به حرمة فكذلك غيره. وموضع الخلاف في اللمس والنظر فيمن بلغت سناً يمكن الاستمتاع منها مثل ابنة تسع سنوات فما زاد، والطفلة لا يثبت بها ذلك. وكذلك اعتبر نظر المرأة إلى رجلٍ بشهوة، فحكمه بالتحريم، حكم نظره إليها، وهذا ما نصّ عليه الإمام أحمد، وهو معنى يوجب التحريم، ويستوي فيه الرجل والمرأة كالجماع، وكذلك ينبغي أن يكون حكم لمسها له وقبلتها للرجل لشهوة. وذهب

---

(١) تبيين الحقائق (٢: ١٠٦) الإنصاف: (٨: ١١٦) المغني والشرح الكبير (٧: ٤٨٤).

المالكية والشافعية والزيدية إلى أن وطء الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة[1] وذهب ابن حزم[2] إلى أن الزنا يثبت الحرمة في حالةٍ واحدةٍ وهي: إذا ما وطِئ أبوه أو جده امرأته بقصد الزنا.

ومن آثار وطء الزنا[3]:

١. لا يثبت المهر للموطوءة بالزنا، وذلك لوجوب الحد، إلا إذا كانت مكرهةً فلها مهر المثل عند الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة.

٢. فسخ النكاح عند من قال أنه ينشر الحرمة.

٣. أن المهر يثبت للمرأة الموطوءة بعقدٍ صحيحٍ إذا انفسخ نكاحها بعد الدخول بها، حتى لو كانت هي المطالبة بالفرقة، أما إذا لم يتم الدخول بها، وكانت هي من طالب بالفرقة فلا مهر لها، وإذا كانت الفرقة من جهته فلها نصف المهر. والظاهرية[4] يرون أن من انفسخ نكاحها بوطء والد الزوج أو جده بجهالة أو زنا لها تمام المهر المسمى ولو قبل الدخول.

٤. إذا تم فسخ النكاح بتقبيلها ابن الزوج بشهوة؛ فلا نفقة لها.

٥. العدة تجب على من فسخ نكاحها. وفي قانون الأحوال الشخصية[5]: (أنه يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة من قِبل الزوجة، بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة، بفرع زوجها أو بأصله، وإن قبضت شيئاً من المهر تردّه) ولكن هذه المادة لا تبين إذا كانت الفرقة قبل الدخول أم بعده، لأنه بعد الدخول يثبت المهر كاملاً، حتى لو كانت الفرقة بفعلها.

---

(١) الشرح الصغير (٢: ٣٤٧) مغني المحتاج (٣: ١٧٥، ٤١٩).

(٢) المحلى (٩: ٢٧٩، ٣٢٩).

(٣) الفتاوى الهندية (١: ٣٠٦) بدائع الصنائع (٢: ٢٩٥) تبيين الحقائق (٣: ٦١).

(٤) المحلى (٩: ٣٥٤).

(٥) المادة (٥٢) من قانون الاحوال الشخصية الأردني (فسخ العقد وأثاره (٣١٦) وفي مادة أخرى (على أنه يجب نصف المهر المسمى قبل الوطء حقيقة أو حكماً، إذا فعل الزوج ما يوجب حرمة المصاهرة).

المبحث الثالث

حل عقدة النكاح بردة أحد الزوجين أو لإباء أحد الزوجين الإسلام

الردة: هي انتقال المسلم أو المسلمة إلى غير دين الإسلام. قال صاحب جمهرة اللغة: رددْتُ الشيء أرده رداً فهو مردود. وفي وجه الرجل رَدة، إذا كان قبيحاً. والردة: الرجوع عن الشيء، ومنه الردة عن الإسلام(١). ويجب التنبه إلى أن من ترك الإسلام لا يُقر على الملة التي انتقل إليها، فهو في نظر الإسلام ليس بصاحب دينٍ، فلا يُعدُّ نصرانياً إذا انتقل إلى النصرانية، ولا يهودياً إذا انتقل إلى اليهودية، ولا يُعدّ ذا دين بحال(٢) بل يُعتبر مرتداً، والردة تعتبر كبيرة من الكبائر، ويجب عليها القتل لقوله ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)(٣) وقد اختلف العلماء على أثر الردة في بقاء النكاح على مذاهب:

أولاً: مذهب الحنفية: إذا ارتد الزوج انفسخ النكاح بينه وبين زوجته في الحال، سواء كانت الزوجة مسلمة أم كتابية، وسواء كانت الردة قبل الدخول أم بعده، لأن السبب الذي يمنع الزواج ابتداءً ينافيه في البقاء.

فالمرتد لا يجوز نكاحه ابتداءً، وهكذا بالنسبة لبقاء النكاح، ولا عصمة مع الردة، وملك النكاح لا يبقى مع زَوال العصمة. أما في حالة ندم الزوج ورجوعه للإسلام، يجوز له أن يجدد نكاحه في العدة أو بعدها، ما لم تحرم زوجته عليه لأي سبب آخر. وإذا ارتدت المرأة انفسخ نكاحها في ظاهر المذهب الحنفي، وبذلك أفتى مشايخ من بخارى(٤) وقالوا: تجبر الزوجة على

---

(١) جمهرة اللغة، لابن دريد، مادة، ولسان العرب، لابن منظور (ردد) (١: ٣٢).

(٢) أحكام الزواج على المذاهب الأربعة: أبو العباس الديربي (٣٦) الفرقة بين الزوجين، حسب الله (١٧٥) لموسوعة الفقهية (٢٤٢) نظرية فسخ العقود (١٤٥).

(٣) من حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٣٠١٧) و(٦٩٢٢) وأبو داود في سننه (٤٣٥١) وابن ماجه ٢٥٣٥) والترمذي في (١٤٥٨) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ...».

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٤٣).

الإسلام وعلى تجديد العقد بمهرٍ يسير حتى لا ينفتح للنساء الخلاص من الأزواج بالردة، وإنه لشر مستطير. وأفتى آخرون مثلهم أيضاً بعدم وقوع الفرقة بردتها رداً بقصدها الشيء وسداً لباب التخلص من الأزواج بردة الزوجة. ومثل الردة أيضاً أن تعتنق المرأة ديناً سماوياً آخر، فمثلاً الزوجة الكتابية إن تمجّست أو صارت وثنيةً، تقع الفرقة بينها وبين الزوج، فغير الكتابية لا تصلح أن تتزوج من زوج مسلم. أما إذا ارتد الزوجان معاً أو لحق أحدهما الآخر، ولم يُعرف من السابق ثم أسلما كذلك بقى الزواج بينهما. وإذا أسلم أحدهما قبل الآخر، وعُلم السابق بالردة انفسخ نكاحهما.

والفرقة التي تقع بسبب الردة لا تحتاج إلى قضاء باتفاق جميع العلماء، وتعتبر فرقة فسخ: إذا كانت بسبب ردة الزوجة، أما إذا كانت بسبب ردة الزوج فتعتبر فرقة فسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وتعتبر فرقة طلاق عند محمد بن الحسن[1]. أما المهر فحكمه بعد الردة إن كان المرتد هو الزوج فللزوجة المهر كله؛ إذا تم الدخول بها، ولها نصف المهر إذا لم يكن دخل بها. وإذا كانت هي المرتدة فلها المهر إن دخل بها، ولا مهر لها إذا لم يكن قد دخل بها.

نستنتج أنّ المرأةَ لو تحولت من دينٍ لآخر، مثلاً إن كانت يهودية فتنصَّرت، أو العكس فلا يفسخ النكاح. فهي تنتقل من دينٍ باطلٍ إلى دين باطل آخر.

ثانياً: مذهب الشافعية[2]: فرَّق الشافعية بين الارتداد قبل الدخول وبعده، فرأيهم أنه: إذا الزوجان أو كلاهما قبل الدخول وقعت الفرقة بانفساخ النكاح، وإذا ارتد أحدهما أو كلاهما بعد الدخول، وقعت الفرقة على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد مرةً أخرى، قبل أن تنقضي العدة يبقى نكاحهما، وإذا لم يرجع حتى انقضت العدة وقعت الفرقة وانفسخ النكاح.

---

(١) المفصل عبد الكريم زيدان (٩: ١٠٩، ١١٠)، الموسوعة للفقهية (٢٤٣).

(٢) تكملة المجموع (١٦: ٣١٤) روضة الطالبين (٧: ١٤٣) ومغني المحتاج (٣: ١٨٩).

ولا يحل للزوج أن يطأ الزوجة في فترة التوقف، فلو وطئها لا حدَّ عليه حيث إنه كوطء المطلقة في العدة. ولا يجوز للزوج الظهار أو الإيلاء منها في هذه الفترة، ولكن إن رجعا للإسلام وقع الإيلاء والظهار منه. ولا يجوز له أيضاً أن يتزوج أختها في فترة التوقف، كما لا يجوز أن يتزوج أربعة نسوة غيرها في هذه الفترة. وليس للزوج إذا ارتدت أن ينكح أختها في مدة التوقف ولا أربعاً سواها ولا أن ينكح أمة فإن طلقها ثلاثاً في مدة التوقف أو خالعها جاز له ذلك؛ لأنها إن لم تعد إلى الإسلام، فقد بانت بنفس الردة وإلا فبالطلاق أو الخلع[1].

ويرى الشافعية - وهذا هو القول الأظهر - أنه لو كان الزوج يهودياً وتنصَّر أو نصرانياً وتهوَّد؛ لم يُقرّ على ما انتقل إليه من دين. وإذا كانت الزوجة المنتقلة نصرانية وتهوَّدت أو يهودية فتنصَّرت، لم تحل لمسلم، لأنها لم تُقرَّ على ما انتقلت إليه من دين - كالمرتدة -. وإن كان زوج المنتقلة مسلمٌ فحكمها حكم المسلمة المرتدة، وينفسخ العقد حالاً وتقع الفرقة، إن كانت الردة قبل الدخول بها، أما إن كانت الردة بعد الدخول توقف حتى تنقضي العدة.

ثالثاً: مذهب المالكية[2]: يرى المالكية وقوع الفرقة بردة أحد الزوجين، وهي فرقة طلاق على المشهور في المذهب، وتقع بالردة طلقةً واحدة، واختلفوا في نوعها؛ فقالوا: طلقة بائنة، وقالوا: طلقة رجعية. وثمرة هذا الخلاف في نوع الطلقة هو عدم الرجعة إن تاب في العدة، إذا اعتبرت طلقة بائنة، ولا بدَّ من عقدٍ جديد إن أراد إرجاعها بعد إسلامه من جديد، وإذا اعتبرت الطلقة رجعية فله إرجاعها خلال العدة إذا أسلم المرتد منهما. ولا تعتبر الفرقة طلاقاً رجعياً إلا إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، فالطلاق قبل الدخول لا عدة فيه. والبعض يعتبر الفرقة بالردة فرقة

(١) روضة الطالبين (٧: ١٤٢).

(٢) الشرح الكبير (٢: ٢٧٠).

فسخ، وليست فرقة طلاق[1]. أما إذا ارتدت الزوجة بقصد فسخ النكاح، تخلصاً من الزوج؛ عوملت بنقض قصدها هذا، فلا يُفسخ النكاحُ، ولا يترتب على عدتها شيء عند بعض المالكية، فقد رَوَى عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ: «إنْ ارْتَدَّتْ الزَّوْجَةُ تُرِيدُ فَسْخَ نِكَاحِهَا فَلَا تَكُونُ طَلَاقاً وَتَبْقَى عَلَى عِصْمَتِه»[2]. أما إذا ارتد الزوج بقصد فسخ النكاح فلا خلاف بين الفقهاء من المالكية في اعتبار قصده، لأن العصمة بيده، فتقع الفرقة التي قصدها الزوج بردّته. أما المهر: فإذا تمت الردة قبل الدخول، فلا شيء للمرأة إذا اعتبرت الفرقة بالردة فسخاً. وأما إذا اعتبرت الفرقة طلاقاً فيكون للمرأة نصف المهر، سواء كانت المرتدة الزوجة أو الزوج. وإذا تمت الفرقة بعد الدخول فهي تستحق المهر كله، لأن المهر قد استقر وتأكّد بالدخول.

رابعاً: مذهب الحنابلة[3]: فرّق الحنابلة بين الردة قبل الدخول والردة بعده على النحو الآتي:

أولاً: إذا ارتد قبل الدخول انفسخ النكاح حالاً، ولا حق للزوجة في المهر إذا كانت هي المرتدة، أما لو كان الزوج هو المرتد؛ فلها نصف المهر.

ثانياً: إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول فهناك روايتان عند أحمد بن حنبل رحمه الله:

أ- وجوب التعجل وفسخ النكاح حالاً لأن فرقة الفسخ يتساوى فيها ما قبل الدخول بها بعده.

ب- تقف الفرقة على انقضاء العدة، فإذا أسلم من ارتد منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم المرتد حتى انتهت العدة بانت الزوجة منه منذ أن اختلف دينهما. جاء في المغني[4]: «فَإِنْ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ مَعاً، فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ مَا لَوْ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا؛ إنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ تَعَجَّلَتْ الْفُرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَهَلْ تَتَعَجَّلُ، أَوْ يَقِفُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؟» عَلَى رِوَايَتَيْنِ، ويكون هنا للزوجة

---

(١) ابن الماجشون وابن أبي أويس من المالكية.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، باب النكاح (٦: ٤٥٢).

(٣) المغني (٦: ٦٣٩) الكافي (٣: ٧٤) المبدع في شرح المقنع (٧: ١٣٢).

(٤) المغني: ابن قدامة (٦: ٦٤٠).

كل المهر، إذا كانت الردة بعد الدخول، لأن المهر يتأكد بدخول الزوج على زوجته. وإذا ارتد أحد الزوجين، أو ارتدا معاً، مُنع وطؤها، أي: لا يجوز وطء الزوجة، حتى أن ارتدا معاً منع الوطء. فإذا وطِئ الزوج الزوجة في عدتها واعتبرنا أن الفرقة تعجلت فللزوجة عليه مهر المثل لهذا الوطء، مع المهر الذي ثبت لها عليه، بعقد النكاح؛ لأنها تعتبر كالأجنبية، فيكون لها عليه مهر مثلها. وإذا ما اعتبرنا الفرقة موقوفة على انقضاء العدة فننظر: إن أسلم المرتد منهما، أو أسلما معاً في العدة، وكانت الردة من الاثنين فلا مهر لها عليه لهذا الوطء، لأنه تبين أن نكاحهما ما زال قائماً، وقد وطئها وهي ما تزال زوجته. وإن بقيا على ردتهما أو بقي المرتد منهما على ردته حتى انقضاء العدة فلها عليه مهر المثل لهذا الوطء، لأنه تم الوطء في غير نكاح، والفرقة وقعت منذ اختلاف الدينان.

خامساً: مذهب الظاهرية[1]: يرى الظاهرية أن الردة ينفسخ النكاح بها حالاً، سواء كانت المرتدة هي الزوجة أم الزوج، أم كلاهما معاً، ولو أسلم المرتد بعد الردة مباشرةً، لا يحق للزوجته الرجوع إليه بعد إسلامها، أو إسلام من ارتد منهما إلا بالمهر والولي والإشهاد والرضا.

سادساً: مذهب الزيدية: يرى الزيدية أن الردة ينفسخ بها النكاح، وتقع الفرقة في الحال سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده. وقالوا: «إن كانت غير مدخول بها وقعت الفرقة في الحال، وإن كانت مدخولاً بها لم تقع الفرقة إلا بعد انقضاء العدة، دون أن يسلم من ارتد منهما»[2].

والخلاصة أن الفرقة التي تقع بالردة لا تحتاج إلى قضاء باتفاق الفقهاء، وأن ردة أحد الزوجين قبل الدخول لا خلاف في وقوع الفرقة بها، وهو عند جمهور الفقهاء، وإنما الخلاف في ردة أحدهما بعد الدخول، وما يقع فيها من فسخ أو طلاق.

---

(١) المحلى: (١٠: ١٤٢).

(٢) شرح الأزهار (٢: ٣٢٢) المفصل في أحكام المرأة (٩: ١١٤).

والفرقة في حال إباء أحد الزوجين الإسلام: إذا أسلم أحد الزوجين فما حكم النكاح؟ يحسن بنا قبل الإجابة على هذا السؤال أن نتعرف على حُكم نكاح الكفار غير المرتدين[1]: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن أنكحة الكافرين غير المرتدين صحيحة، ويقرون عليها إذا اسلموا أو تحاكموا إلينا. واشترط بعضُ الفقهاء كالشافعية والحنابلة أن تكون الزوجة ممن يحل نكاحها - أن لا يكون هناك سببٌ من أسباب تحريم نكاحها - بحيث لا تكون من المحارم - كأن تكون أخته من الرضاع، ويرى الحنفية: أن كل نكاح حرم لحرمة المحل يقع جائزاً. ويتفق الفقهاء هنا على عدم اعتبار صفة عقيدتهم وكيفيتها، كما لا تعتبر له شروط نكاح المسلمين، كالشهود والولي والمهر وغيره، وأيضاً يعتبرون أن أنكحة هؤلاء يترتّب عليها من الآثار ما يترتب على أنكحة المسلمين من النسب والعدة والنفقة وغيرها. ودليلهم زوجة فرعون في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩] وزوجة أبي لهب في قوله تعالى: ﴿وَامرأته حَمَّالَةَ الحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] وأنه لو كان نكاحهم فاسداً لم يعتبرهما القرآن امرأتيهما في الحقيقة. وقوله ﷺ: (خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرَ سِفاحٍ)[2] نفي منه عليه الصلاة والسلام لما كان عليه أهل الجاهلية؛ حيث كانت المرأة تسافح رجلاً مدةً ثم يتزوجها. وكذلك كان بعض الصحابة يسلمون وتحتهم أكثر من أربع زوجات فيأمرهم رسول الله ﷺ بإمساك أربعة وترك الباقي[3]. وقد أقر النبي ﷺ نكاح المشركين الذي كان قبل الإسلام ولا يقرُّ ﷺ على باطل. وأن القول بفساد أنكحتهم يؤدي إلى أمورٍ قبيحة، كالطعن في نسب الكثير من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فكثيراً منهم ولدوا

---

(١) بدائع الصنائع (٢: ٢٧٢) مغني المحتاج (٣: ١٩٣) المحلى (٥: ٣٨١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧: ١٩٠) من غير إسناد.

(٣) من حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه (١٩٥٣) والترمذي (١١٢٨) ولفظه أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ.

لآباء كافرين[1]. وقد ذهب المالكية إلى أن أنكحة الكفار غير المرتدين فاسدة؛ لأن للزواج في الإسلام شروط لا يراعونها فلا يحكم بصحة أنكحتهم[2].

مما تقدم ينتج السؤال التالي: ما هو حكم النكاح بعد الإسلام؟ وله عدة إجابات:

الأولى: إذا أسلم الزوجان بنفس الوقت: اتفق الفقهاء على أن الزوجين الكافرين إذا اسلما معاً حُكم بدوام نكاحهما[3].

الثانية: أن يُسلم الزوج وحده: وهذه الحالة تحتاج إلى تفصيل:

١. إذا كان الزوجان كتابيان: وأسلم الزوج فقط دام النكاح، فالكتابية محل لنكاح المسلم ابتداءً فكذلك بقاءً.

٢. وإذا كانت الزوجة مشركة أو مجوسية فُرق بينها وبين زوجها، فهي ليست محلاً للنكاح بالنسبة للمسلم ولكن هل تقع الفرقة بإسلام الزوج؟ اختلف العلماء في هذا إلى ثلاث مذاهب:

الأول: ذهب الحنفية[4] إلى أن الفرقة لا تقع بالإسلام، بل يعرض على الزوجة الإسلام، فإذا أسلمت بقي نكاحها، وإن رفضت فَرّق القاضي بينهما.

الثاني: ذهب المالكية والظاهرية[5] إلى أن الفرقة تقع بإسلام الزوج قبل زوجته.

الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة والجعفرية[6] إلى أنه إذا كان إسلام الزوج قبل الدخول تمت الفرقة ووقعت بنفس الإسلام، أما لو كان إسلام الزوج بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة، فلو أسلمت أثناء العدة دام النكاح وإلا فلا.

---

(١) بدائع الصنائع (٢: ٢٧٢).

(٢) الشرح الصغير (٢: ٤٢٢).

(٣) فتح القدير (٢: ٤١٣) مغني المحتاج (٣: ١٩١) الإنصاف (٨: ٢٠٦) المحلى (٩: ٣٢٩).

(٤) بدائع الصنائع (٢: ٣٣٢).

(٥) الكافي، لابن عبد البر (٢: ٥٤٩) المحلى (٩: ٣٢٩ – ٣٣٠).

الرابع: ذهب الزيدية إلى أنه إذا كانت الزوجية من دار الحرب - حربية - وكان قد دخل بها فإنها تبين منه بمضي العدة، وإن كانت غير مدخول بها، فإنها تبين بنفس الإسلام، ولو كانت ذمية فإنها لا تبين إلا بأحد الأمرين وهما: إما أن يعرض عليها الإسلام، وإما بمضي العدة، مدخول بها كانت أو غير مدخول بها.

الحالة الثالثة: إذا أسلمت الزوجة: في هذه الحالة اختلف الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب: الأول: مذهب الحنفية[2] إلى أنه إذا أسلمت الزوجة لا تقع الفرقة بنفس الإسلام، ولكن بعد عرض الإسلام على الزوج؛ فإن أسلم بقيا على نكاحهما، وإن رفض فرّق القاضي بينهما.

الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية[3] إلى أنه إذا أسلمت المرأة قبل الدخول تقع الفرقة بينها، وإذا أسلمت بعد الدخول وقفت الفرقة حتى انقضاء العدة، ولو أسلم الزوج أثناء العدة دام النكاح، وإلا بانت الزوجة منه.

الثالث: ذهب الظاهرية[4] إلى أنه إذا أسلمت الزوجة دون الزوج وقعت الفرقة بينهما حتى لو أسلم زوجها إثر إسلامها أو لم يسلم، ولا ترجع إليه إلا برضاها وبالصداق والولي والإشهاد.

أما بالنسبة لنوع الفرقة التي تقع بإسلام الزوجين أو أحدهما، فقد اختلف فيها الفقهاء إلى ما يلي:

أولاً: ذهب الحنفية[5] إلى أنه إذا أبت الزوجة الإسلام وقعت فرقة الفسخ، وإذا كان الإباء من الزوج فعند أبي حنيفة وغيره فرقة طلاق، وعند أبي يوسف فرقة فسخ.

---

(١) البحر الزخار (٤: ٧٢ - ٧٣).

(٢) بدائع الصنائع (٣: ٣٣٦).

(٣) مغني المحتاج (٣: ١٩١) المغني والشرح الكبير (٧: ٥٣٤) البحر الزخار (٤: ٧٢).

(٤) المحلى لابن قدامة (٩: ٣٢٩ - ٢٣٠).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني (٢: ٣٣٦).

ثانياً: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية والإباضية أن الفرقة التي تقع فرقة فسخ، سواء رفض الزوج أو الزوجة الإسلام. أما بالنسبة لأثر الفسخ على المهر: ففي حالة الفرقة بسبب إسلام أحد الزوجين ورفض الآخر الدخول بالإسلام فقد اختلف الفقهاء في حكم المهر إلى عدة مذاهب، وهي:

أولاً: مذهب الحنفية[1]: وهو أنه إذا وقعت الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام بعد أن أسلمت الزوجة، فللزوجة المهرُ كله إذا كان مدخولاً بها، ولها نصف المهر إذا كانت غير مدخول بها، ولكن هل تعطى المهر المسمى، أو مهر مثيلاتها؟ تمهر المهر المسمى إذا كان مهرها صحيحاً في أصل عقد الزواج، سواء تسلّمته الزوجة أم لم تتسلمه، أما إذا كان المهر حراماً كالخنزير أو الخمر - أو الأسهم أو السندات الحرام - وتسلمته فليس لها غيره، وإن لم تتسلمه وجب لها مهر المثل[2]. وقال أبو حنيفة: «إن كان صداقها خمراً أو خنزيراً معينين فليس لها إلا ذلك، وإن كان غير معينين فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل استحساناً»[3] وإن تزوج على أنه لا صداق للزوجة أو سكت عن ذكر المهر؛ فقد روي عن أبي حنيفة أنه قال: «إن تزوجها على أنه لا مهر لها فلا شيء لها، وإن سكت عن ذِكره ففيه روايتان: أحداهما: لا مهر لها. والثانية: لها مهر المثل.

واحتج على ذلك بأن المهر حق الله وحق الزوجة، وقد أسقطت الزوجة حقها، والذمي لا يطالب بحق الله سبحانه وتعالى، أما إذا كانت الفرقة بإبائها الدخول في الإسلام، فإن تمت الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول فلها المهر المسمى لها. وذهب الشافعية والحنابلة[4] إلى أنه إذا كانت الفرقة بسبب إسلام أحدهما بعد الدخول، فلها المهر المسمى كاملاً،

---

(١) الفتاوى الهندية (١: ٣٣٨) والمغني والشرح الكبير (٧: ٥٥٩ - ٥٦١).

(٢) وذلك عند أبو يوسف وأحمد بن حنبل والشافعي.

(٣) الفتاوى الهندية (١: ٣٣٨) والمغني والشرح الكبير (٧: ٥٥٩ - ٥٦١).

(٤) مغني المحتاج: (٣: ١٩٤، ١٩٥) المغني والشرح الكبير (٧: ٥٣٣ - ٥٣٦، ٥٦١).

لأنه استقر بالدخول فلم يسقط بشيء، وإن كان المسمى صحيحاً فأنكحة الكافرين صحيحة، أما لو كان المهر المسمى محرماً، وقبضته وهي كافرة فليس لها غيره، وإن لم يتم القبض وكان حراماً فلها مهر المثل، فالخمر والخنزير وغيرهما من المحرمات لا يَصِحُّ أن يكونا صداقاً لمسلمة، ولا في نكاح المسلم، أما إن وقعت الفرقة قبل الدخول بإسلام الزوج؛ فللمرأة نصف المهر المسمى إن كانت التسمية صحيحة، أو نصف مهر مثيلاتها، أما إذا كانت التسمية فاسدةً، كأن يكون الصداق حراماً كالخمر والخنزير وغيره من المحرمات، والفرقة حصلت بفعله، ولو كانت الفرقة بإسلام الزوجة فلا شيء لها، لأن الفرقة بسببها. وهناك رواية أخرى عن أحمد بن حنبل: أن للزوجة نصف الصداق إذا كانت هي التي أسلمت، لأنها تفعل ما فرضه الله عليها، فلها نصف الصداق الذي فرضه الله لها، وبهذا قال الشافعية أيضاً، الذين يعتبرونها أحسنت بإسلامها. وإن تزوجت بدون صداق، أو سكت الزوج عن ذِكره، فلها أن تطالب بفرضه إن كان قبل الدخول، ولها مهر المثل إن كان بعد الدخول، كما هو في نكاح مثيلاتها من المسلمات.

مذهب المالكية(1) أنه لو أسلم الرجل دونها - الزوجة - انفسخ نكاحه، فإن كان قد دخل بزوجته فلها الصداق لأنها مدخولة، وإن لم تكن مدخولة فلا صداق لها، فالفرقة هنا فسخٌ للعقد الفاسد، ولا يجب لها مهر قبل الدخول، أما إذا كان فسخ عقد النكاح لإسلام الزوجة؛ فإن كان إسلامها قبل الدخول لا مهر لها؛ لأن العقد فاسد، أما بعد الدخول؛ فلها مهر المثل. ومذهب الظاهرية(2) إذا كان انفسخ النكاح بإسلام أحد الزوجين فلها المهر كاملاً.

وقانون الأحوال الشخصية قد أشار في المادة الحادية والخمسين إلى أن الفرقة إذا وقعت قبل الوطء حقيقةً أو حكماً بسبب رفض الزوج الإسلام عند إسلام زوجته وجب لها نصف المهر

---

(1) الكافي لابن عبد البر (٢: ٥٤٩ - ٥٥٠).

(2) المحلى، لابن قدامة المقدسي (٩: ٣٢٩ - ٣٣٠، ٣٥٧).

المسمى. وأشار القانون أيضاً في المادة الثانية والخمسين إلى سقوط كل المهر إن كانت الفرقة من قبل الزوجة لرفضها الإسلام حين أسلم زوجها، وكانت هي غير كتابية.

أما بالنسبة لأثر الفسخ على العدة: ففي مثل هذه الحالة يقع الفسخ قبل الدخول، ولا عدة على الزوجة باتفاق الفقهاء، لأنه لا عدة على غير المدخولة سواء كانت فرقتها فرقة فسخ أو طلاق. أما إذا وقع الفسخ بعد الدخول فعلى الزوجة العدة، فالفرقة بعد الدخول لا يثبت بها حد وتثبت بها العدة. ولكن هناك خلافٌ في وقت ابتداء العدة على قولين:

الأول: عند الحنفية: وقت العدة يبدأ من وقت القضاء بفسخ عقد النكاح حيث تقع به الفرقة.

الثاني: عند المالكية والشافعية والحنابلة: وقت ابتداء العدة هو من تاريخ الإسلام حيث الفرقة وقعت به[1].

وأما بالنسبة لأثر الفسخ على النفقة: فقد ذهب الحنفية[2] إلى أنه في حالة إسلام الزوج وإباء الزوجة الإسلام فلا نفقة لها، لأن الفرقة كانت بسبب إبائها، وهو معصيةٌ وإثم، وهذا لا يَصِحُّ سبباً لوجوب النفقة لها. أما لو أسلمت الزوجة وأبى الزوج ذلك فلها النفقة، لأنها لم ترتكب محرماً، وهي محبوسة بسبب الزوج، ولم ترتكب ما يسبب سقوط النفقة فهي حق لها. وذهب الشافعية والحنابلة[3] إلى أنه إذا أسلم الزوج قبل زوجته فلا نفقة عليه لها، سواء أسلمت في عدتها أم رفضت الإسلام، لكن لو أسلمت قبله فلها نفقة العدة. وذهب المالكية في ذلك إلى أنه إذا أسلم الزوج فلا نفقة لزوجته الكافرة، وكذلك إذا أسلمت فلا نفقة لها في عدتها، في حالة عدم الحمل، وإن كانت حاملاً فلها النفقة.

---

(١) بدائع الصنائع (٢: ٣٣٦ - ٣٣٧) المغني والشرح الكبير (٧: ٥٤٣) وما يليها.

(٢) تبيين الحقائق (٣: ٦٢).

(٣) مغني المحتاج (٢: ٢٠١) المغني والشرح الكبير (٧: ٥٧٣) وما يليها.

الفصل الثاني

اللعان

تمهيد: اللعان هو السبب الرابع الذي ينفسخ به الزواج من غير حاجة إلى القضاء، كما تقدم في الفصل السابق. وفي هذا الفصل سأبين في المبحث الأول: تعريف اللعان لغة واصطلاحاً، وحكمة مشروعيته، اللعان في القرآن والسنة والإجماع، أركان اللعان وشروطه وكيفيته، هل اللعان هو يمين أم شهادة؟ حكم النكول عن اللعان، الأحكام المترتبة على اللعان.

المبحث الأول

أ. اللعان لغة واصطلاحاً ب. حكمة مشروعية اللعان

أ- اللعان لغة[1]: مأخوذٌ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير، لأن كل واحد من المتلاعنين يبعد عن الآخر، ويحرم على التأبيد، وسمي بذلك لأن كل من الزوجين يلعن نفسَه في الخامسة إن كان كاذباً، وسمي بذلك أيضاً لأن اللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى، وإبعاد أحد الزوجين من رحمته تعالى، أو إبعاد كلٍّ منهما عن الآخر[2] وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧]. وسُمي لعاناً لأن أحد الزوجين يكون كاذباً، وبهذا يكون ملعوناً، لأنه ارتكب كبيرةً من الكبائر، كما جاء في الحديث الشريف عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)[3].

---

(١) القاموس الفقهي: (٣٢٩) المصباح المنير (٢: ٥٥٤).

(٢) مغني المحتاج (٣: ٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٧) ومسلم (٨٩) وأبو داود (٢٨٧٤) والنسائي (٣٦٧١).

واللعان اصطلاحاً: هي شهادة مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حدِّ القذف في الزوج - إذا قذف زوجته بالزنا - ومقام حدِّ الزنا في حق المرأة إذ يؤديها الزوجان، إذا قذف الزوج زوجته بالزنا، أو نفى نسب ولدها، مقرونة باللعن منه، وبالغضب منها[1]. فالزوج يحلف أربع مرات أنه من الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتحلف الزوجة أربع مرات أن زوجها كاذب في رميه لها بالزنا، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين. ولقد عرفهُ الفقهاء اصطلاحاً كما يلي:

فعند الحنفية؛ عُرِّف بأنه عبارة عن شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حدّ القذف في حقّ الزوج، ومقام حد الزنا في حقها. وعرَّفه الشافعية؛ بأنه عبارة عن كلمات معلومات جُعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ شرفه، وألحق العار به، أو إلى نفي الولد. وعرفه المالكية؛ بأنه حلف الزوج على أن زوجته قد زنت، أو نفيه الحمل اللازم له، وحلفها على أنه كاذب، وعرفه الحنابلة؛ بأنه عبارة عن شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام الحد، حدُّ القذف من قبل الزوج، وحدُّ الزنا في جانب الزوجة، وعرفه الإباضية[2] بأنه عبارة عن يمين الزوج على الزوجة بزنا أو نفي النسب الذي يلزم الزوج، ويمين الزوجة على كذب الزوج.

ب- حكمة مشروعية اللعان: كان الزوج في الجاهلية إذا قذف زوجته واتهمها بالزنا، رجع في ذلك إلى الكهنة الذين يتكهنون بالغيب، للفصل في الإخبار بالحقائق والأمور على زعمهم الكاذب الباطل، وتدليسهم على عباد الله بالكذب، وجاء الإسلام بنفي ذلك لحكمتين؛ هما:

---

(١) التعريفات: الجرجاني (٥) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٧: ٦٢١) فسخ العقود (١٤٧) فسخ العقد وآثاره (٣٥٢) الموسوعة الفقهية الميسرة (٢٤٨).

(٢) تبيين الحقائق (٣: ١٤) مغني المحتاج (٣: ٣٦٧) شرح الخرشي على خليل (٤: ١٢٣) الشرح الصغير (٢: ٦٥٧ - ٦٥٨) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥: ٤٠٦).

الأولى: أن التشريع الإسلامي حارب الكهانة وهجرها، وقبّح سفه أعمال الدجالين الجهلة، وكل المتكهنين بالغيب.

الثانية: أن اللجوء والرجوع إلى الكهنة والدجالين خطأ ووزرٌ عظيم، لعدم صدقهم، فاللجوء إليهم يدفع الناس في المحظور، وهو قذف المحصنات، وبراءة المتهمة بجهلهم ونصبهم الفاضح المعروف للناس. والدين الإسلامي لم يترك ذلك دون علاج؛ بل جاء ليبدله باللعان، حيث ظهرت حكمة مشروعية اللعان بما يلي:

أ. أن النكاح والوفاق بين الزوجين لا يستقيم ولا يصلح شأنه إلا بالود والرحمة بين الزوجين، وإذا ما حدثت التهمة وإشاعة الزنا واتهمت المرأة بالفاحشة فقدت الثقة بين الزوجين، ونُزعت المودة والرحمة من بينهما، وزالت ثقة الزوج بزوجته، وحلَّت الكراهية والحقد بينهما.

ب. نهي الزوجين وزجرهما وتحذيرهما من أن تسود هذه المعاملة السيئة المعيبة بالعِرض - الشرف - والتي من المستحيل أن يزول عارها مع الأيام.

وهذا كله يدفعنا للتساؤل عن الحكمة الربانية من اعتبار الشرع اللعان في الزوجات دون الأجنبيات. اعتبر الشرع اللعان في الزوجات دون الأجنبيات لأمرين:

الأول: أنه لا ضير أو عار على الرجل إذا زنت الأجنبية، وعليه الستر إذا علم بزنا الأجنبية، أما زنى الزوجة فهو عار له، ويفسد النسب فلا قدرة له على الصبر عليه.

الثاني: يعرف عن الرجل أنه لا يرمي زوجته بالزنا إلا عن حقيقة، فإذا ما قذفها فنفس الرمي يكون شاهداً على صدقه، وفي حين كانت هذه الشهادة ليست كاملة، فأُضيف إليها ما يقويها من الأيمان.

المبحث الثاني

اللعان في الكتاب والسنة والإجماع، وحكمه.

الأصل في مشروعية اللعان أنه جاء في الكتاب والسنة والإجماع:

أما في الكتاب فقوله تبارك وتعالى في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)﴾. [النور].

وأما في السنة: فقد جاء في صحيح البخاري وغيره[1] عن سهل بن سعد الساعدي: أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا) قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله ﷺ بشريك ابْنِ سَحْمَاءَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٥) ومسلم (١٤٩٢) والترمذي (٣٦٢٠) وأبو داود (٢٢٤٥).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ) ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ) فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)"(١).

وهناك خلاف بين العلماء في سبب نزول آيات اللعان، هل هو عويمر العجلاني أم هلال بن أمية؟ وفي هذا يقول الإمام ابن حجر: وَقَدْ قَدَّمْت اِخْتِلَاف أَهْل الْعِلْم فِي الرَّاجِح مِنْ ذَلِكَ، وَبَيَّنْت كَيْفِيَّة الْجَمْع بَيْنهمَا فِي تَفْسِير سُورَة النُّور بِأَنْ يَكُون هِلَال سَأَلَ أَوَّلاً ثُمَّ سَأَلَ عُوَيْمِرُ فَنَزَلَتْ فِي شَأْنهمَا مَعاً، وَظَهَرَ لِي الْآن اِحْتِمَال أَنْ يَكُون عَاصِم سَأَلَ قَبْل النُّزُول ثُمَّ جَاءَ هِلَال بَعْده فَنَزَلَتْ عِنْد سُؤَاله، فَجَاءَ عُوَيْمِرُ فِي الْمَرَّة الثَّانِيَة الَّتِي قَالَ فِيهَا: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُك عَنْهُ قَدْ أُبْتُلِيت بِهِ» فَوَجَدَ الْآيَة نَزَلَتْ فِي شَأْن هِلَال، فَأَعْلَمَهُ ﷺ بِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، يَعْنِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كُلّ مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ"(٢). والمتأمل في سورة النور يجد أن عموم آية القذف في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] يشمل الرجل إذا قذف امرأته أي: إذا رماها بالزنا ولم يكن لديه شهود، وترد شهادته ويحكم بفسقه، وقصة هلال بن أمية الذي أنزل الله

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧١) ومسلم (١٦٩١) وأبو داود (٢٢٥٤) وابن ماجه (٢٠٦٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩: ٤٥٠).

سبحانه وتعالى آيات اللعان، التي برئت ظهره من الحد. وكانت آيات اللعان إذا رمى الرجل زوجته بالزنا ولم يكن لديه شهود[1]. وقيل: إن اللعان شرع في السنة التاسعة للهجرة، وقيل: السنة التي توفي فيها رسولُ الله ﷺ أما بالنسبة للإجماع[2] فقد أجمع الفقهاء على مشروعية اللعان: وقد يكون اللعان واجباً أو مكروها أو حراماً.

١. يكون واجباً في حالتين: الأولى: إذا وجد الرجل زوجته تزني.

الثانية: إذا أقرّت الزوجة لزوجها واعترفت، وصدّقها هو على ذلك وكانت في طهرٍ لم يجامعها زوجها فيه، واعتزلها الزوج فأتت بولد، ففي هذه الحالة يقذفها الزوج لئلا يلحقه الولد فيترتب عليه مفاسد كثيرة.

٢. ويكون مكروهاً: إذا رأى الزوج أجنبياً يدخل عليها، ويغلب على ظنه أنه قد زنى بها فيجوز له ملاعنتها، ولو ترك اللعان لكان أولى، وذلك للستر، وبإمكانه أن يفارقها بالطلاق.

٣. ويكون حراماً: فيما عدا ما مرّ من حالات، ولكن إذا انتشر فإن هذه الحالة يكون لها وجهان عند أحمد بن حنبل وأصحاب الشافعي[3].

ويكون اللعان في صورتين: الأولى: إذا وجد الزوج زوجته متلبسة بالزنا، ولم يكن لديه أربعة شهداء، أو أقرّت هي بالزنا وصدَّقها الزوج كما مرّ معنا.

الثانية: أن ينفي الزوج حملها منه. فإذا حملت وأراد الزوج نفي نسب هذا الولد، فهذا الولد لا ينتفي بالبينة، لأن الشهود لا سبيل لهم لنفيه، وفي هذه الحالة ينتفي باللعان. ولو أراد أن يتهمها بالزنا بالبينة، ويلاعن لنفي نسب الولد، أو أن يلاعن لهما لجاز له ذلك.

---

(١) الموسوعة الفقهية للطلاق (٢٥١).

(٢) شرح الأزهار (٢: ٥١٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٠: ١٢٤).

المبحث الثالث

أركان اللعان وشروطه وكيفيته

أركان اللعان: أركان اللعان عند جمهور الفقهاء أربعة هي[1] الملاعن، والملاعنة، السبب، اللفظ. أما اللعان عند الأحناف فهو اللفظ[2] وهو الشهادات المؤكدات بالأيمان. وقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وغيرهم على أنه يشترط في اللعان أن يكون أمام الحاكم.

شروط اللعان:

١. أن يكون على يد الحاكم - كما بيّنت أعلاه - أو من ينوب عنه كالقاضي، فإن تلاعنا مع من يرضونه لا يَصِحُّ ذلك، لأن في اللعان من التغليظ أن يتم أمام الحاكم، وذلك لاختصاصه به، ومن الناس من لا يجيز لعان الذمي، والعبد، والمحدود، فكان موضع الاجتهاد، لذلك افتقر إلى الحاكم.

٢. أن يكون المتلاعنان عاقلين بالغين، فلا يجوز للصبي والمجنون، لأنه قول موجب للفرقة، وكلاهما يَصِحُّ منهما كالطلاق، وكل منهما ليس أهلاً لليمين.

٣. أن يكونا متزوجين - الزوجية - لأنه لا لعان لأجنبي[3].

وإجابة على ما إذا كان لدى الزوج شهود فهل له أن يلاعن؟ فإن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين[4]:

الأول: نعم له أن يلاعن، إذ ليس للشهود عمل في غير درء الحد عن الزوج، أما دفع الفراش، ونفي نسب الولد فلا بد فيه من اللعان. وهذا قول الشافعي ومالك رحمها الله.

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية، الكلبي (٢٦٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢: ٤٨٢).

(٣) روضة الطالبين (٨: ٣٣٥).

(٤) تفسير القرطبي (١٢: ١٩٥) ومغني المحتاج (٣: ٣٨١).

الثاني: لا يلاعن، فاللعان إنما جعل عوضاً عن الشهود، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾[النور: ٦].

كيفية اللعان[1]: **أن يقول القاضي للزوج أربع مرات**: قل: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُ به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا، ويرفع في نسبها حتى لا تشاركها امرأة أخرى إن كانت غائبة، وإن كانت حاضرة قال: فيما رميتُ به زوجتي فلانة بنت فلان هذه ويشير إليها.

وفي مسألة اشتراط الجمع بين نسبها وبين الإشارة إليها وجهان:

الأول: يشترط الجمع بينهما، فاللعان مبني على التأكيد والتغليظ فوجب الجمع بينهما هنا.

الثاني: لا يشترط أن يجمع بينهما، بل يكفي أن يقول: زوجتي هذه - لأن التمييز يحصل باسم الإشارة (هذا). أما في حالة وجود الولد أو الحمل الذي يريد الزوج نفيه عند الملاعنة - اللعان - فإن الرجل يقول في كل مرة: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُ به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا، وأن هذا الولد أو هذا الحمل من الزنا وليس مني). وإن قال: وأن هذا الولد ليس مني، ولم يقل: وأنه من الزنا، لم ينتف عنه، لأنه يحتمل أن يريد: ليس مني خلقاً أو خُلقاً.

وإن قال: وأن هذا الولد من الزنا، ولم يقل: وليس مني: فيه وجهان:

أحدهما: أنه ينتفي عنه لأن ولد الزنا لا ينسب له، وبه قال القاضي أبي حامد[2]

الثاني: لا ينتفي عنه لجواز أن يُعتقد أن يكون الوطء في الزواج بلا ولي، على قول الصيرفي، وقد يُنكح بلا ولي. ويطؤها في هذا النكاح، وهذا ليس بزنا، ووجب هنا أن يقول: وليس مني؛ لينفي الاحتمال. وإذا قذفها بزنيتين ذكرهما في كل مرة، وإن قذفها برجل بعينه ذكره في كل شهادة، فإذا شهد الزوج بذلك أربع مرات فالمستحب أن يوقفه الحاكم ويعظه ويقول: إني

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة - الطلاق ٢٥٤، وروضة الطالبين (٨: ٣٥٠).

(٢) روضة الطالبين (١: ٣٥١) والمجموع للنووي (١٧: ٤٤٥) وطبقات الشافعية (٤: ٦١ - ٧٤).

أخاف إن لم تكن صادقاً أن تبوء بلعنة الله، اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن الخامسة موجبة عليك العذاب، ويأمر القاضي رجلاً أن يضع يده على فيه(١) فإن أبى قال له الحاكم: قل: وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتُ به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا، وأن هذا الولد من زنا وليس مني. ثم تقوم الزوجة، فيقول لها الحاكم أربع مرات، قولي: أشهد بالله إن زوجي فلان بن فلان لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، إن كان زوجها غائباً، قال ابن الصباغ: وإن كان حاضراً أشارت إليه. وشريطة الجمع بين نسبة الولد وبين الإشارة إليه بالنسبة للزوجة فيها وجهان أيضاً كما سبق، إلا أن المرأة لا تحتاج إلى ذكر الولد في لعانها.

ولا شك أن اكتشاف الحمض النووي (DNA) يعد ثورة علمية في كل مجالات الطب والزراعة والتمريض، إذ به نستطيع أن نميّز كل شخص عن الآخرين عن طريق الملامح واللون والنوع كالصلع وغيره عن طريق (DNA) فالجسم يتكون من عدة أجهزة، كل جهاز يختص بوظيفة معينة، وهذه الأجهزة تتكون من أعضاء، وكل عضو له دوره في تناسق وترابط الأعضاء الأخرى، وكل عضو يتكون من أنسجة، وكل نسيج له دوره الخاص في بناء العضو المعين، يمكن الاستفادة منها مباشرة حتى في حالة عدم إعداد تلك الملفات الخاصة بالمواليد في قضايا النسب مثلاً (البنوة) فتكون دليلاً قاطعاً في معرفة نسب الأطفال غير الشرعيين في حالة الشكوى من قبل الأم أو الأب لعدم نسب الطفل إليه أو العكس(٢) فإن شهدت بذلك أربع مرات وقفها الحاكم، ووعظها، وقال لها: اتقِ الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن الخامسة موجبة عليك الغضب، ويأمر امرأة بأن تضع يدها على فيها، فإن أبت قال لها في

---

(١) روى ذلك أبو داود في سننه (٢٢٥٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ :عَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

(٢) اليوم أصبح بمقدور الزوجين إثبات نسب الولد بواسطة فحص الشيفرة الوراثية (DNA) وفصيلة م، ومعرفة عمر الجنين والولد، بالإضافة كشف الكاذب من الزوجين.

الخامسة قولي: وعليَّ غضب الله إن كان زوجي فلان بن فلان من الصادقين فيما رماني به من الزنا[1]. وهذه الطريقة التي يتبعها الحاكم في اللعان مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)﴾ [النور] روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لمّا لاعن هلال بن أمية وامرأته، قال له يا هلال: (قم فاشهد) فلما شهد أربعاً قال له النبي ﷺ: (اتقِ الله يا هلال فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإنها موجبةٌ عليك العذاب)[2]. ولكن إذا أخل أحدهما بإحدى هذه الألفاظ الخمسة فما هو الحكم؟ يرى الشافعية أنه لا يتعلق باللعان، إن أخل أحد الزوجين ببعض من ألفاظه الخمسة، لأن الله عزَّ وجَلَّ علَّق الحكم بهذه الألفاظ، وإذا عُلِّق الحكم على عدد لا يتعلق بما دونه كالشهادة في الزنا. ورأى أبو حنيفة أنه: إذا شهد أحدهما مرتين، وأتى باللعنة في الثالثة، وحكم الحاكم بالفرقة بذلك، ونفى النسب فقد أخطأت ونفذ حكمه. والأرجح هو ما رآه الشافعية؛ لأنه يتفق مع ما نصَّ عليه القرآن الكريم والسنة النبوية[3]. تعيّن لفظ: (أشهد): لو قال أحد الزوجين مكان قوله: أشهد بالله؛ أحلف بالله، أو أقسم بالله، أو أولي بالله، فإن هذا فيه وجهان:

الأول: لا يجزئه؛ لأن الله عزَّ وجَلَّ نصّ في اللعان على لفظ الشهادة، فإن عدل عنه إلى غيره لم يجزه، كنقص العدد المنصوص عليه.

---

(١) للاستزادة الفقه الإسلامي وأدلته (٧: ٥٧٧). الفرقة بين الزوجين (١٧٦، ١٧٧) مسائل الجمهور: ٧٦)، الأحوال الشخصية، أبو زهرة (٣٤٦)، نظرية فسخ العقود (١٤٧). وفسخ العقد وآثاره (٣٥٢) وما بعدها.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠: ٤٥٠ – ٤٥٢).

(٣) مغني المحتاج (٣: ٣٦٨) حاشية ابن عابدين (٣: ٤٨٨). تبيين الحقائق (٣: ١٧).

الثاني: يجزئه؛ لأن اللعان يمين، والحلف والقسم والإيلاء صريحٌ في اليمين، والشهادة كناية فيه، فلما جاز بالكناية فهو جائز بالصريح من باب أولى.

والأصح هو أنه لا يجزئه؛ لأن الشهادة لفظٌ نصّ عليه القرآن الكريم.

وحكم الرجل إذا أبدل مكان اللعنة الإبعاد، بأن قال في الخامسة: وعليَّ إبعاد الله إن كنتُ من الكاذبين فيما رميتُ به زوجتي فلانة ابنة فلان من الزنا، فيه خِلاف بين العلماء على مذهبين:

الأول: لا يجوز؛ لأنه ترك ما نص عليه القرآن.

الثاني: يجوز لأن في الغضب معنى اللعن وزيادة، واللعن هو الطرد من الرحمة، والغضب فيه هذا وأكثر، فقد يكون مُبعداً ولا يكون مغضوباً عليه، ولكن المغضوب عليه يكون مبعداً.

والرأي الأول هو الأصح لأن القرآن نصّ عليه. فلو بدّلت المرأة لفظ الغضب بالسخط؛ كأن تقول: وعليَّ سخط الله إن كان من الصادقين. فقد اختلف العلماء في قولها هذا على قولين:

الأول: لا يجوز، لأنها بدّلت النص القرآني. الثاني: يجوز؛ لأن المعنى واحد.

والأرجح أنه لا يجوز، لأنه بدّل النص القرآني. وإذا بدّلت المرأة لفظ الغضب باللعنة؛ قال الشيخ أبو حامد: (لا يعتد به بلا خلاف بين أصحابنا؛ لأنها عدلت عن المنصوص عليه إلى ما هو أخف منه. وبعض العلماء اعتبر أنه جائز لكنه ليس بمشهور). حكم الرجل الذي يقدّم اللعنة على الأربع شهادات، أو الذي يأتي بها أثناء الشهادات، أو إذا قدّمت المرأة الغضب على الأربع شهادات، أو أتت به في أثنائها. واختلف الفقهاء في ذلك على قولين اثنين:

الأول: يجوز؛ لأن المقصود التغليظ والتأكيد باستخدام الألفاظ هذه في الآية، سواء أتى بها أو قدّم بعضها على بعض.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه خالف النص القرآني، لأنه يقول في الخامسة: وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، أي: فيما شهدت به الزوجة، فيجب أن يكون ذلك متأخراً عن الشهادة. والقول الثاني هو الأرجح؛ لأنه يتفق مع النص القرآني، ومع التطبيق العملي من النبي ﷺ في سنته.

سبب خصوصيّة اللعن في جانب الرجل، والغضب في جانب المرأة؟

أولاً: خصَّ اللعن بجانب الرجل، لأنه إن كذب لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف.

ثانياً: أما المرأة خُصَّت بلفظ الغضب لسببين:

الأول: أن ذنب المرأة عظيم إن كذبت، لما فيه من تلويث فراش زوجها، وما يترتب على ذلك من إثبات الولاية والميراث لمن لا يستحقها.

الثاني: النساء يستخدمن لفظ اللعن كثيراً، فربما يجترئن على التفوه به بسهولة لاعتيادهن عليه، ووقعه في قلوبهن ليس كلفظ الغضب[1].

وقت اللعان: يستحب في وقت اللعان أن يغلّظه الحاكم، كأن يجعله بعد العصر، لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] والمراد بالصلاة هنا، صلاة العصر، فهذا يدل على أن للزمان تأثيرٌ في اليمين. وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ[2]. وقال أحمد بن حنبل وأبو حنيفة[3]: لا يستحب أن يكون وقت العصر؛ لأن الله أطلق الأمر بذلك، ولم يقيّده بزمن، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأن النبي ﷺ أمر الرجلَ بإحضار امرأته، ولم يخصه بزمن، ولو خص بذلك لنُقل ولم يهمل.

مكان اللعان: روي عن الشافعية في التغليظ بالمكان قولان:

الأول: يستحب التغليظ بالزمان.

---

(١) روضة الطالبين (٨: ٣٥٤) الموسوعة الفقهية (٢٥٨، ٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٩) وابن ماجه (٢٢٠٧) والترمذي (١٥٩٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٧: ٤٣٥).

الثاني: التغليظ واجب، لأن النبي ﷺ لاعن عند المنبر، فكان فعله بياناً للعان.

والتغليظ بالمكان معناه: أنها إن كانا بمكة المكرمة لاعن بينهما بين الركن والمقام، فإنه أشرف البقاع، وإن كانا بالمدينة فعند منبر رسول الله ﷺ وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في جوامعها[1] وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يستحب ذلك؛ لأن الله عزَّ وجَلَّ أطلق الأمر، ولم يقيّده بمكان، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، الوضع الذي يجب أن يكون عليه الرجل والمرأة أثناء اللعان:

يُستحب أن يشهد الرجل وهو قائم لقوله ﷺ: (قم يا هلال فاشهد) والقيام أبلغ في الردع، فإذا لم يستطع القيام لاعن وهو جالسٌ أو مضطجعٌ، لأن اللعان ليس بأكبر من الصلاة، والصلاة جائز فيها ترك القيام إذا عُجز عنه، إذاً فاللعان أولى بذلك. والمرأة تكون جالسةً حال لعان الزوج، ولا حاجة لقيامها أثناء اللعان، أما إذا أرادت الشهادة قامت لقوله ﷺ للمرأة: (قومي فاشهدي). ويستحب أن يتم اللعان بحضور جماعةٍ من المسلمين. ويجب أن يُتنبّه في اللعان إلى أمرين:

الأول: أنّ المرأةَ إذا كانت حائضاً لا يحل لها دخول المسجد، وإنما تقف في مكان خارجه، أو تقف في مكانٍ تابع له وليس للصلاة، فإذا شهد الزوج، خرج الحاكم إليها، أو بعث نائباً ينوب عنه لتشهد المرأة وتلاعن أمامه، خارج المسجد.

الثاني: إذا كان المتلاعنان غيرَ مسلمين، لاعن الحاكم بينهما في الموضع الذي يعظمونه - كالكنيسة إن كانا نصرانيين أو غيرها -. ولا يعد الحاكم عاصياً إذا وُجد معهما في هذا المكان، لأنه لا يعظمه، وقد دخله ليلاعن بينهما، ولا إثم عليه بدخوله. ويجوز أن تتم الملاعنة بينهما في المسجد - فهم ليس عندهم شرف لمكان دون آخر - فالأماكن عندهم سواء[2].

---

(١) روضة الطالبين (٨: ٣٥٤).

(٢) روضة الطالبين (٨: ٣٥٤، ٣٥٥).

المبحث الرابع

هل اللعان يمين أو شهادة؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اللعان يمين، وليس شهادة؛ لأن الإنسان لا يشهد لنفسه. وهذا قول[1] مالك، والشافعي، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب. واستدل أصحاب هذا القول على صحته بما يلي: جاء في بعض الروايات عن النبي ﷺ قال: (لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)[2] وفي المستدرك أن النبي ﷺ قال لهلال: (احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق)[3] وأن اليمين يدل على منع أو حثٍّ، أو تحقيق خبرٍ، وهنا اليمين لنفس السبب، وقد سميت في الآية وكثير من الأحاديث شهادات، وذلك لقول الملاعن فيها: أشهد بالله، فسمى ذلك شهادة، وإن كان يميناً، والعرب تعدّ اللعنة يميناً. ولو افترضنا أن اللعان شهادة لما تكرر لفظه، لأن الشهادة لا تتكرر، واليمين عادة يتكرر، وذلك للتغليظ، كأيمان القسامة وهي خمسون يميناً، يحلفها من ادّعى الدم على شخصٍ ما، وقامت القرينةُ على صدق ما ادّعاه. ولو افترضنا أن اللعان شهادة لما استوى فيه الذكر والأنثى. وقد بوّب الإمام البخاري في صحيحه، بقوله: بَابُ إِحْلَافِ الْمُلَاعِنِ، والإحلاف هنا: النطق بكلمات اللعان.

القول الثاني: وهو قول الحنفية[4] وسفيان الثوري والأوزاعي والزهري، وفي رواية عن الشافعي وأحمد؛ قالوا بأن اللعان شهادة وليس يميناً.

واستدل أصحاب هذا القول على صحة قولهم بما يأتي:

---

(١) الشرح الصغير (٢: ٦٥٨) مغني المحتاج (٣: ٣٦٧) الموسوعة الفقهية (٢٦١).

(٢) سنن أبي داود (٢٢٥٦) ومسند أحمد (٢١٣٢) من حديث ابن عباس

(٣) المستدرك، للحاكم (٢٧٦٣) من حديث ابن عباس، وقد تقدم تخريجه.

(٤) فتح الباري (٢٠: ١٢٢).

١. قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦] دلّت هذه الآية على أن اللعان شهادة من ثلاثة وجوه[1]:

الأول: أن الله تعالى استثنى أنفسهم من الشهداء، وهو استثناء متصل قطعاً، لذا جاء مرفوعاً.

الثاني: صرّح سبحانه وتعالى أن اللعان شهادة، ثم زاد تبارك وتعالى هذا بياناً حيث قال: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨].

الثالث: جعل الله سبحانه وتعالى اللعان بدلاً من الشهود، وجعله قائماً مقامهم عند عدمهم.

٢. أحاديث اللعان بظاهرها كلها صرحت بلفظ الشهادة.

القول الثالث: اللعان يجمع الوصفين معاً اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلّظة بلفظ الشهادة والتكرار. وهذا قول ابن القيم[2].

يتبين مما سبق من خلاف أن الذين قالوا: إن اللعان يمين، واحتجوا بأنه يصح من الزوجين المكلفين سواء أكانا مسلمين أم كافرين، عدلين أم فاسقين، حرّين أم عبدين، لأن الأيمان تصح من هؤلاء جميعاً. ومن قال: إن اللعان شهادة احتج بأنه لا يَصِحُّ اللعان إلا بين الزوجين الحرّين المسلمين غير المحدودين في قذفٍ، أما العبدان والمحدودان في قذفٍ فلا يجوز أن يتلاعنا لأنهما ليسا من أهل الشهادة، ولا يَصِحُّ لعانهما إذا كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها.

لعان الأعمى: اتفق العلماء على صحة لعان الأعمى، فلو قذف زوجته، وكانت الرؤية شرط من شروط اللعان، لما لاعن الأعمى، هذا قول ابن عمر ﷺ.

وعن الإمام مالك أنه قال: أن لعان الأعمى لا يَصِحُّ إلا أن يقول: لمست فرجه في فرجها، ودليله ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: جاء هلال ابن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم،

---

(١) زاد المعاد (٥: ٣٢٤).

(٢) زاد المعاد (٥: ٣٢٣-٣٢٤).

فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهيجه - لم يزعجه - حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦][1]. وقال القرطبي[2] معلقاً على هذا: وهو نصٌّ على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله ﷺ إنما كانت في الرؤية، فلا يجب أن يتعدى ذلك، ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية أحد لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]. والأرجح هو رأي الجمهور، وهو الصواب؛ حيث قالوا أنه لا تشترط الرؤية من أجل اللعان، إذ لو اشترطت لما جاز اللعان في حالة نفي الحمل، حيث لم ير الزوج زوجته وهي في الزنى، والألفاظ التي تلفّظ بها هلال بين أمية ﷺ، إنما تلفّظ بها لتأكيد ما رمى زوجته به، ويحق للزوج أن يلاعن زوجته إذا اعترفت له بالزنا وصدقها دون أن يراها، فهنا يجوز اللعان، فكيف بعد هذا كله تُشترط الرؤيا لصحة اللعان.

لعان الأخرس: اختلف الفقهاء في صحة لعان الأخرس على قولين:

الأول: يصح لعان الأخرس إذا كانت له إشارة مفهومة أو كان يتقن الكتابة، فحكمه حكم الناطق ويصح بيعه، وشراؤه، وطلاقه، ونكاحه، وقذفه، ولعانه. وهذا القول هو قول الشافعية والمالكية والقاضي أبي يعلي وتلميذه أبي الخطاب[3]. ودليلهم على قولهم هو:

١. أنه يصح نكاح الأخرس وطلاقه، فيصح قذفه ولعانه.

٢. أنه إذا صح يمينه في غير اللعان، فصح إذاً في اللعان.

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) تفسير القرطبي (١٢: ١٨٩).

(٣) المغني (٧: ٣٩٦).

القول الثاني: يصح نكاح الأخرس، وطلاقه، ولا يَصِحُّ قذفه ولعانه. وهذا قول أبي حنيفة، واستدل على صحة قوله هذا بأن اللعان يفتقر إلى الشهادة، فلا يَصِحُّ من الأخرس كالشهادة الحقيقة، والحدود تدرأ بالشبهات. أما في حالة كون الزوجة خرساء فيرى الشافعية صحة لعانها إذا كان لها إشارة مفهومة، أو كانت تحسن الكتابة، وحكمها حكم الناطقة. وإذا لم تكن لها إشارة مفهومة، ولا تحسن الكتابة، وقذفها الزوج؛ فإن كانت حاملاً فللزوج ملاعنتها لنفي الولد، أما إذا لم تكن حاملاً فإنه لا يصح للزوج ملاعنتها؛ لأنه لا يلاعنها حتى تطالبه هي بحدها، ولا تصح المطالبة منها. وذهب أحمد وبعض أصحاب الرأي إلى أنه لا تصح ملاعنتها؛ لأنه لا تعلم مطالبتها، وذلك حتى لو كانت لها إشارة مفهومة[1].

اعتقال لسان الزوج[2] بعد القذف:

إذا قذف الرجل زوجته ثم مرض، وعجز عن الكلام، فإن شهد له طبيبان - شخصه - عدلان مسلمان: أن هذا لا يزول، - فهو كالأخرس - وإن قالا بزواله، ففيه قولان:

الأول: لا يَصِحُّ لعانه، إلا إذا نطق، لأنه يزول فهو كالساكت.

الثاني: أنه كالأخرس، لأنه يشبهه، بما يلي:

١. أنه عاجز عن الكلام، فحكمه كحكم الأخرس[3].

٢. ما روي عن أن أمامة بنت العاصي أنها أصمتت أي: اعتُقل لسانُها، فقيل لها: لفلان عليك كذا ولفلان كذا؟ فأشارت أي: نعم، فرفع ذلك إلى الصحابة رضي الله عنهم فرأوا أن

---

(١) المغني (٧: ٣٩٦).

(٢) اعتقل اللسان: مرض وعجز صاحبه عن الكلام.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠: ٤٤٧، ٤٤٨).

ذلك وصية من ظاهر الآيات الكريمة يتبين أن الرجل هو الذي يبدأ باللعان، وقد اختلف العلماء في حُكم البراءة بالرجل، هل هو واجب أم مستحب؟ على قولين:

الأول: أن ابتداء الرجل واجب، ولو التعنت المرأة قبل الرجل أو خلال ملاعنته لم يعتد بلعانها، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء؛ كالشافعي وبعض المالكية ورجَّحه ابنُ العربي[1]. واستدلوا على قولهم هذا بما يلي:

١. قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦] فيجب مراعاة هذا الترتيب عند اللعان، فالرجل يبدأ بالملاعنة، ثم المرأة تتبعه.

٢. ظاهر أحاديث اللعان أجمعت على وجوب مراعاة الترتيب ففائدة اللعان درء الحدِّ عن الزوج ونفي النسب عن الزوج لقوله ﷺ: (الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) وإذا بُدء بالمرأة قبله لم يُقبل اللعان.

٣. لو بدأت المرأة باللعان قبل الرجل، وعليه فلا يعتد به، فمثلاً لو ادعى رجلٌ على آخر حقاً، فقال المدّعى عليه: والله ما لك عليَّ شيء - لم يعتد بها، وكذلك الحال هنا. ولو حكم الحاكم بتقديم لعانّ المرأةَ نقص حكمه[2].

القول الثاني: البداءة بالرجل مستحبة وغير واجبة، فلو ابتدئ بالمرأة جاز واعتد به. وهذا قول الحنفية ومالك[3] ودليلهم على ذلك: أن الله تعالى عطف ما يتعلَّق بالمرأة على ما يتعلق بالرجل بحرف العطف وهذه لا تفيد الترتيب ولا التعقيب، فلو بدأ بالمرأة لصح اللعان.

يتبن أن الأرجح هو القول الأول لدلالة الآيات والأحاديث، والبدء بالمرأة نافٍ لشيءٍ لم يثبت[4] والزوج الأحق في البداءة، لأنه هو المدّعي، والقياس الشرعي يجب أن يبدأ به.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣: ١٣٤٧).

(٢) هذا قول الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠: ٤٦٢).

(٣) وقول القاسم أيضاً، الموسوعة الفقهية (٢٦٦).

(٤) فتح الباري (٢٠: ١٢٣) وتفسير القرطبي (١٢: ١٩٥).

النكول عن اللعان[1]: النكول في اللعان إما أن يكون من الزوج، وإما أن يكون من الزوجة.

أ. إذا كان من الزوج؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين[2]:

الأول: إذا امتنع الزوج من اللعان ونكل؛ أقيم عليه حدُّ القذف، وهذا قولُ جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعي وأحمد ومالك، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ ففي حالة نكوصه عن الشهادة يكون مثله كالأجنبي يطبق عليه حَدُّ القذف، الأجنبي حين يقذف امرأةً ولم يأتِ بأربعة شهداء يقام عليه حدُّ القذف، والزوج مثله في ذلك.

الثاني: إذا امتنع الزوج عن اللعان، لا يقام عليه الحدّ - حدّ القذف - بل يُحبس حتى يلاعن، أو يكذّب ما قاله، ثم يُقام عليه الحد. وهذا مذهب الحنفية، والقول الأول الأرجح لقوة أدلّته.

ب. إذا كانت الزوجة هي من نكل عن اللعان، فقد اختلف الفقهاء في نكولها على قولين[3]:

الأول: في حالة امتناع الزوجة عن الملاعنة ثبت عليها حدُّ الزنا، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور ومكحول وأهل الحجاز وابن المنذر. واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨]. فالآية الكريمة تدل على أنّ المرأةَ لو امتنعت عن الملاعنة ثبت عليها حدُّ الزنا - وهو الرجمُ هنا -.

٢. لعان الزوج يكون بمنزلة أربع شهادات على زناها، وفي هذا ضُم إليه امتناعها عن اللعان، فوجب هنا عليها حدُّ الزنا، وهو الرجمُ.

الثاني: امتناع الزوجة عن اللعان لا يوجب عليها حَدَّ الزنا، بل تحبس حتى تلاعن أو أن تقرّ بالزنا فتحدّ. وهذا قول الحنفية والحسن والأوزاعي وأحمد[4]

---

(١) النكول عن اللعان: أي الامتناع عنه، الموسوعة الفقهية: (٢٦٧).

(٢) القرطبي (١٢: ١٩٥) وفقه السنة (٢: ٤٦٥) بداية المجتهد (٢: ١٣٧).

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد (٢: ١٣٧) وأحكام القرآن للجصاص (٥: ١٤٧).

(٤) الكافي (٣: ٢٩١)، والمغني (٧: ٤٤٤).

وفي رواية عنه أنها إن امتنعت عن الملاعنة لا تحبس بل يُخلّى سبيلها. وذلك استدلالاً بما يلي:

١. لو أقرَّت المرأة أنها زنت ثم تراجعت عن إقرارها لم تحدّ. والنكول عن اللعان أضعف دلالة على الزنا من الإقرار الذي رجعت عنه، فلا تحدُّ به، وذلك للشبهة.

٢. سفك الدماء بالنكول عن اللعان حُكم تردّه الأصول، فإنه إذا كان الكثير من الفقهاء لا يوجبون تغريم المال بالنكول، فالأحرى ألا يوجب بذلك سفك الدماء. مما سبق يتبيّن أن الأرجح هو القول الأول، لأن الظاهر من النصِّ أن الله جعل لعانها دارئاً عنها العذاب، وهو الحدُّ المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] ولا معنى هنا إلا أن يقام عليها حدُّ الزنا، عند امتناعها عن اللعان، لأنه لا يوجد ما يدرأ الحدّ عنها، وسكوتها في هذه الحالة مضافاً إلى لعان الزوج أقوى في ترجيح تهمة الزنا من شهادة الأربعة شهداء على زناها، لأنه قد يكون هدف الشهداء إساءة سمعتها، وإفسادها على زوجها، أما زوجها فاتهامه لها يؤذيه، ويهدم بيته، فلا يلجأ إليه إلا للاضطرار الشديد، فلا يكون متهماً لها، فكيف إن كانت بريئة تجلب على نفسها وأهلها العار وتسكت عن التهمة التي تستطيع ردها عن نفسها، وإنقاذ سمعتها وأهلها من العار.

الملاعنة بعد انقضاء العدة: لا لعان بين الزوجين إذا انقضت العدة، إلا في حالةٍ واحدةٍ؛ وهي أن يكون الزوج غائباً فتاتي بولدٍ في غيابه، بدون علمه فيطلقها، وتنتهي عدتها، ثم يرجع من السفر فينفيه، فله أن يلاعنها بعد العدة، وإذا قذف الرجل زوجته المدخول بها، ثم ارتد الزوجان أثناء العدة، فإنه ينظر في حاله؛ فإذا رجع للإسلام قبل أن تنقضي العدة يتبيّن أن القذف واللعان صادف الزوجية وعندها يصح اللعان. أما في حالة عدم رجوعه إلى الإسلام وقد انقضت العدة تبيّن أن اللعان والقذف صادفا البينونة، فلا يصح اللعان، كمن طلّق زوجته ثلاثاً في حال الردة. قالَ بَعْضُ الشافعية: لا يَصِحُّ اللعان، لأنه يمينٌ، ولا يصح أن تكون موقوفة.

المبحث الخامس

الأحكام التي تترتب على اللعان

ينتج عن اللعان بين الزوجين الكثير من الأحكام وهي:

الحكم الأول: سقوط حد القذف عن الزوج، وسقوط حدّ الزنا عن المرأة.

الحكم الثاني: عدم سقوط صداق المرأة بعد الدخول، فتستحقه الزوجة كاملاً، وإذا كانت الفرقة باللعان قبل الدخول فلها نصف المهر المسمّى.

الحكم الثالث: إذا كان حملٌ أو ولدٌ، ونفى الزوج نسبته باللعان انتفى عنه ولم ينسب إليه، وسقطت نفقته، وانتفى التوارث بينهما، وأُلحق الولد بأمه ترثه ويرثها، لقضاء رسول الله ﷺ بذلك في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه، ومن رماها به جُلد ثمانين[1]. والجلد هنا أوجبه الشرع على القاذف، لأنّ المرأة محصّنة هنا، ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك، فوجب لذلك على من رماها بابنها أن يحدَّ حدَّ القذفِ، ومن قذف الولد ونفى نسبه وجب حدّه كمن قذف أمه. والولد هنا يُعامل كأنه ابنٌ لمن نفاه، وذلك احتياطاً، فلا يعطيه من الزكاة، ولو قتله لا قصاص عليه، وتثبت المحرومية بينه وبين أولاد هذا الأب، وشهادة كل منهما للآخر غيرُ جائزة، ولا يعدُّ هنا مجهولَ النسب، فلا يَصِحُّ أن يدّعيه لغيره ولو كذّب الرجل نفسَه بعد أن لاعن ثبت نسب الولد منه، وتزول آثار اللعان بالنسبة للولد[2].

الحكم الرابع: الفرقة بين المتلاعنين على سبيل التأبيد، فلا تحل بأي من الأحوال وذلك لما يلي:

١. قوله ﷺ: (الْمُتَلاَعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَداً)[3].

٢. ما روي عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِاللهِ قَالاَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ يَجْتَمِعَ الْمُتَلاَعِنَانِ)[4].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٩٨٩) من حديث عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٧١٠، وفقه السُّنة (٢: ٤٦٧).

(٣) من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٦٤)..

٣. بعد اللعان تقع الفرقة والتباغض، والتقاطع بينهما، وذلك يوجب القطيعة الدائمة، وأساس الحياة الزوجية السكينة والمودة والرحمة، وهذه الأمور تزول باللعان، وبذلك فإن الأسلم أن لا تبقى الحياة الزوجية، لذلك حرَّم الشرع الزوجية على التأبيد بينهما. وإذا كذّب الزوج ادّعاءه فقد اختلف العلماء على مذهبين[٢]:

الأول: إذا لاعن الزوج ثم كذّب نفسه عاد كل حق عليه، ووقع عليه حدّ القذف، ولحق به نسب الولد الذي نفاه به، وعادت حصانة المرأة في حقه، ولكن الزوجة - تبقى محرّمة عليه فلا يرتفع التحريم أبداً الذي سببه اللعان، وهذا مذهب عمر وعثمان وابن مسعود والأوزاعي ومالك والشافعي والثوري وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق، وحجتهم هنا هو ما تقدم من حكمه ﷺ أنه لا يجتمع المتلاعنان أبداً، ولم يفرق بين من كذّب نفسه وبين من لم يكذّبها.

الثاني: إذا كذَّب الزوجُ نفسَه وتراجع جُلد ثمانين جلدةً - حدّ القذف - وجاز له أن يُرجع زوجته إليه بعقدٍ جديدٍ، وذلك بعد أن يُقام عليه الحدّ.

وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد بن يوسف رحمهما الله، ودليلهما أن الزوج إذا كذّب نفسَه؛ فقد أبطل حُكمَ اللعان، وكما يُلحق به الولد، تُردُّ له زوجتُه، لزوال السبب الموجِب للتحريم، وإذا زال السببُ - وهو الجهل بتعيين صِدق أحدهما مع أن أحدهما قطعاً كاذب - ارتفعت الحرمة. والأرجح هو المذهب الأول لاجتماع الجمهور عليه، وعقاباً لكذبه يجب أن لا تعود زوجته إليه، لأنه من يتجرأ مرةً ويكذب عليها سيكذب دائماً، فالأفضل ألا تعود إليه، والله أعلم.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٣٦٦٥، ٣٦٦٦).

(٢) أحكام القرآن: الجصاص (٥: ١٥٥) فقه السنة (٢: ٤٦٥، ٤٦٦).

متى يُفرق بين الزوجين إذا تلاعنا: اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة مذاهب[1]: الأول: يُفرّق بين الزوجين بمجرد انتهاء الزوج من اللعان، وهذا مذهب الشافعي. والثاني: يُفرّق بينهما إذا فرغ الزوجان من اللعان، وهذا مذهب مالك رحمه الله. والثالث: لا يُفرّق بينهما إلا بعد أن ينتهيا من اللعان، ويحكم الحاكم بالتفريق بينهما. وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله. والرابع: لا تقع بينهما أية فرقة باللعان، لأن الآيات لم تصرّح بذلك وهذا قول عثمان البتيّ.

أثر اختلاف الفقهاء في وقت التفريق بين الزوجين إذا تلاعنا: من يقول أن الفرقة تقع بمجرد لعان الزوج، فهو يقول: أنه لو مات أحدهما قبل ملاعنة الزوجة امتنع التوارث بينهما، أما من يقول: لا تقع الفرقة إلا بعد انتهاء اللعان أو بعد حكم الحاكم فيتم التوارث بينهما[2].

الفرقة الناتجة عن التلاعن: اختلف العلماء في نوع هذه الفرقة على مذهبين:

الأول: الفرقة التي تقع باللعان هي فرقة فسخ وهو مذهب الجمهور[3] ودليلهم:

١. تأبيد التحريم.

٢. الفسخ باللعان يمنع المرأة استحقاقاتها من السكن والنفقة في أثناء العدة، فالنفقة والعدة يستحقان في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ، وقضى ﷺ في قصة المتلاعنين ألا قوت لها ولا سكن.

الثاني: الفرقة باللعان طلاقٌ بائن لأنها من جانب الزوج وهو مذهب أبي حنيفة.

---

(١) بداية المجتهد (٢: ١٣٩) الكافي (٣: ٢٨٩) وأحكام القرآن، للجصاص (٥: ١٥٠).

(٢) فتح الباري (٢٠: ١٢٤).

(٣) المغني (٧: ٤١٢)، فقه السنة لسيد سابق (٢: ٤٦٦).

أمور لا بد من التنبيه عليها في موضوع اللعان

أولاً: إذا وجد الزوج مع زوجته رجلاً فقتله وادّعى أنه رآه يزني بزوجته فهل يُقتل به أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

الأول: لا يُقبل قولُه، ويقتصّ منه إلا أن تقوم بذلك بينة، وهي أربعة عدول من الرجال يشهدون عليه بالزنا، أو يعترف بذلك أهل القتيل وذلك إن كان المقتول محصناً وهذا مذهب الجمهور[1].

الثاني: أنه لا يقتص من الرجل، بل يُعزَّر إذا ظهرت عليه علامات صِدقه. وهذا مذهب بعض السلف وقد اشترط أحمد وإسحاق وغيرهما أن على الزوج الإتيان بشاهدين أنه قتله لذلك السبب.

ثانياً: لا يَصِحُّ أن ينفي الزوج أحد التوأمين - ولد من بطن واحد - لأنه لا يجتمع - عِلمياً - ولدان في رحمٍ من ماء رجلين، وهذا مستحيل؛ لأن البويضة إذا تلقَّحت أغلق الرحم، وبدأ الجنين بالتكوين. أما إذا كان هناك مدة ستة أشهر بين الولدين فأكثر، فيصح نفي أحد الولدين[2].

ثالثاً: عندما يَفرغ الزوجان من اللعان عليهما الخروج من أبواب مختلفة للمسجد، ولو خرجا من باب واحدٍ لم يضر ذلك لعانهما.

رابعاً: لو نكح الرجل امرأةً نكاحاً فاسداً، ثم قذفها وكان هناك ولدٌ بحيث يريد نفيه، فله ذلك ولا حدَّ عليها لأنها صارت فراشاً ويلحق النسب فيه، وإذا لم يكن بينهما ولد أُقيم عليه الحد، ولا لعان بينهما. وهذا مذهب الشافعي وأحمد أما أبو حنيفة فقال: يلحقه الولد وليس له نفيه ولا اللعان لأنها أجنبية تشبه سائر الأجنبيات ولأن اللعان لا يكون إلا بين زوجين في نكاح صحيح[3].

---

(١) فتح الباري (٢٠: ١٢٧) شرح النووي لصحيح مسلم (٥: ٣٨٧).

(٢) مغني المحتاج (٣: ٣٨٣). الكافي (٣: ٢٨٨).

(٣) تفسير القرطبي (١٢: ١٩٥) المغني (٧: ٤٠٠).

خامساً: لو أراد الزوج نفي الولد؛ فإن هذا يكون فوراً في الأظهر في المذهب الجديد للشافعي، لأنه شرع لدفع ضررٍ محقَّقٍ، فكان هذا على الضرر كالردِّ بالعيب. وفي المذهب القديم قولان:

الأول: يجوز حتى ثلاثة أيام.

الثاني: ينفى متى شاء، ولا يتم سقوطه إلا بإسقاطه. والنفي هنا أنه يحضر عند الحاكم ويبلغه أن هذا الحمل أو الولد ليسا منه. واللعان له تأخيره. يقول صاحب مغني المحتاج: (وَيُعْذَرُ الْمُلَاعِنُ فِي تَأْخِيرِ النَّفْيِ عَلَى قَوْلِ الْفَوْرِ لِعُذْرٍ كَأَنْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ لَيْلًا فَأَخَّرَ حَتَّى يُصْبِحَ أَوْ كَانَ جَائِعًا فَأَكَلَ أَوْ عَارِيًا فَلَبِسَ، فَإِنْ كَانَ مَحْبُوسًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ خَائِفًا ضَيَاعَ مَالٍ أَرْسَلَ إلَى الْقَاضِي لِيَبْعَثَ إلَيْهِ نَائِبًا يُلَاعِنُ عِنْدَهُ أَوْ لِيُعْلِمَهُ أَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى النَّفْيِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَ حَقُّهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْإِرْسَالُ أَشْهَدَ إنْ أَمْكَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ بَطَلَ حَقُّهُ)[1].

سادساً: اللعان بغير اللغة العربية – العجمية –: اتفق الفقهاء على أن الزوج الأعجمي إذا لم يُحسن اللغة العربية، يلاعن بلغته، فاللعان ليس بأكبر من الصلاة وأذكارها، والأذكار تصح بالعربية وبالعجمية إذا لم يكن يتقن العربية. ولو كان الحاكم يتقن لغة الزوج لا يحتاج إلى مترجم وإلا فلا. والخِلافُ بين الفقهاء إذا كان الأعجمي يتقن العربية.

هل يلاعن بالعجمية؟ اختلف الفقهاء على مذهبين:

الأول: يصح لأنه يمين نصح بالعجمية، كسائر الأيمان حتى ولو أتقن العربية.

الثاني: لا يصح؛ لأن القرآن أتى بألفاظ اللعان فلا يَصِحُّ من الملاعن غيرها مع القدرة عليه[2].

سابعاً: إذا قذف بالوطء في الدبر لزوجته لاعن، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يلاعن. قال القرطبي: تعليقاً على رأي أبي حنيفة بناء على أصله في أن اللواط لا يوجب الحدّ، وهذا فاسد.

---

(١) مغني المحتاج (٣: ٣٨٠).

(٢) مغني المحتاج (٣: ٣٧٦، والكافي (٣: ٣٨٣) تفسير القرطبي (١٢: ١٩٢).

ثامناً: إذا قذف زوجته ثم زنت قبل اللعان فلا حد ولا لعان. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم.

تاسعاً: لو قذف الزوج زوجته ومات قبل الملاعنة، أو قبل إتمام اللعان سقط اللعان، ولحقه الولد، وورثته الزوجة في قول جميع الفقهاء، لأن اللعان لم يوجد فلم يثبت حكمه، وليس للمرأة أن تلاعن، لأنها تلاعن لدرء الحدّ عن نفسها، واللعان يجب بلعان الزوج، وهنا انتفى لعدم وجود الزوج. وإن مات بعد إكمال لعانه فقد بانت زوجته منه بلعانه، ولا توارث بينهما، وينتفي الولد ولا يُنسب للزوج، ولها أن تلاعن لإسقاط الحد عنها، وإن قذف زوجته فماتت هي قبل أن يلاعنها الزوج أو قبل أن يكمل لعانه، ورثها زوجها، فقد ماتت وهي زوجته[1].

عاشراً: لو لاعن بعد وفاة الزوجة، لم يلاعن عند الحنفية لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فخصَّ الله سبحانه وتعالى اللعان بالأزواج، والزوجية زالت بالموت، فلا تُقذف الزوجة، ولا تُلاعن، وبه تبيّن أن الميتة لا تشملها الآية، فالله سبحانه أوجب هذه الشهادة بقذف الأزواج بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وبالموت لا تبق الزوجية. والشافعي رحمه الله يرى أنه يلاعن على قبرها، واحتج بظاهر قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ ولم يفصل بين حال الحياة والموت[2].

الحادي عشر: الملاعنة لا نفقة ولا سكنى لها في أثناء العدة، ففرقة اللعان فرقة فسخ، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية والإباضية وأبي يوسف من الحنفية، ودليلهم ما رواه أبو داود عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية أن النبي ﷺ قضى ألا بيت لها ولا قوت. وقال أبو حنيفة ومحمد: لها السكنى والنفقة في العدة، لأن الفرقة باللعان طلقة بائنة، وحجتهم أن الفرقة

---

(١) تكملة المجموع (١٧: ٤٥٥) روضة الطالبين (٨: ٣٦٣).

(٢) بدائع الصنائع (٣: ٢٤١).

تقع بتفريق القاضي طلقة بائنة كما الفرقة بالعنة، وأنها فرقة من جانب الرجل فهي طلاق[1]. وقال المالكية: إذا كان اللعان لنفي نسب الولد، فلا نفقة للملاعنة على الزوج الملاعن، لعدم نسب الولد إليه، ولها السكن لأنها محبوسة بسببه. أما لو كان اللعان للزنا فلها النفقة والكسوة والسكنى إذا كانت حاملاً، وإلا فلا نفقة لها[2].

الثاني عشر: إذا قذف زوجته ونفى ولدها، ومات الولد قبل اللعان، أو قبل إكمال اللعان لنفي الولد، فله الملاعنة بعد موته، للحاجة لنفيه بعد موته كما هي في حياته، لأنه يلحقه بعد موته، كما يلحقه في حياته، فله نفي نسبه حتى لا يُعير به وهذا مذهب الشافعية[3] ومن انتهج نهجهم. وقال أبو حنيفة[4]: ليس له أن يلاعن لنفي الولد بعد موته، لأنه لا حاجة إلى نفيه بعد موته.

الثالث عشر: لو شهد أربعة على امرأةٍ بالزنا أحدهم زوجها فالزوج يلاعن، ويحدّ الشهود الثلاثة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾ فأخبر الحق سبحانه وتعالى أنه من قذف محصناً ولم يأتِ بأربعةِ شهداء يُقام عليه حد القذف، وظاهر الآية يقتضي أن يأتي القاذف بأربعةٍ غيره، والزوج قاذفٌ ولاعن فخرج عن أن يكون أحد الشهداء. وهذا أحد قولي الشافعي والقول الثاني له: أنهم لا يحدّون. وقال أبو حنيفة: إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداء قبلت شهادتهم، وأُقيم حدُّ الزنا على المرأة[5]. وهذا الأرجح والله أعلم.

الرابع عشر: لو قذف الزوج زوجته ولم يُقم بينةً، ولم يلاعن فأقيم عليه الحد، ثم رماها بالزنا بعد ذلك فإنه لا يجب عليه الحد مرة أخرى؛ لأن القذف هو ما احتمل الصدق والكذب، وهذا لا يحتمل

(1) تبيين الحقائق (٣: ١٨).

(2) شرح الخرشي على متن خليل (٤: ١٣٤ - ١٣٥).

(3) مغني المحتاج (٣: ٣٨٠).

(4) تبيين الحقائق (٣: ١٨).

(5) مغني المحتاج (٣: ٣٨٠) تفسير القرطبي (١٣: ١٩٣).

سوى الكذب. والحد وُجد لدفع العار عن نسب المقذوفة، وقد دفع الزوج العار عن نفسه بالحد الأول، فلا ضرورة لإقامة الحدّ مرةً أخرى، بل يجب على الحاكم تعزيره لإيذائه لها بذلك، وهذا محرم ولا يلاعن لإسقاط التعزير لأنه تعزير أذى فهو كالتعزير لأذى الصغيرة التي لا يوطأ مثلها[1].

الخامس عشر: لو قذف الزوج زوجته بالزنا واعترفت ننظر:

فإن أقرّت بالزنا بعد لعان الزوج، فإن هذا الإقرار لا ينفع؛ لأن أحكام اللعان قد تعلّقت بلعان الزوج ولا يكون لها إسقاط الذي وجب عليها من حد الزنا بلعانها لأنها أقرت بالزنا. وإن أقرّت بالزنا قبل أن يلاعنها الزوج وجب عليها حدّ الزنا، ولا يجب على الزوج حد القذف. وإذا لم يكن هناك نسبٌ فلا يلاعن الزوج لنفيه أو لدرء حد القذف؛ لأنه ليس هناك أي منهما. وإن كان هناك نسبٌ فللزوج الملاعنة لنفيه. وقال أبو حنيفة: إن كان هناك نسبٌ لحقه، وليس له نفيه باللعان، ولا يجب عليها حد الزنا. وهذا مبنيٌّ على أصلين عند أبي حنيفة:

الأول: حد الزنا لا يثبت عنده بالإقرار به مرة بل يثبت لو أقرت به أربع مرات في أربع مجالس.

الثاني: النسب لا ينتفي عنده إلا بملاعنتها وحكم الحاكم، واللعان لا يَصِحُّ منها لأنها قد اعترفت بالزنا، فلا تلاعن بعد أن اعترفت به، ولا يحكم الحاكم بنفيه عنه.

السادس عشر[2]: إذا قذف الزوج زوجته، وابتدأ هو اللعان وامتنع من إتمامه أقيم عليه حد القذف ويسقط عنه إذا لاعن، وإذا لم يكمل اللعان وجب عليه الحد أيضاً، مثله كمن أقام عليها بالزنا البيّنة ولكنها كانت غير كاملة، فإن أقيم عليه الحد فجلد بعضه فقال: أنا ألاعن، كان له ذلك، وعند الملاعنة يسقط بقية الحد، واللعان حجة لإسقاط الحد، كما أن البيّنة حجةٌ لإسقاط الحد عن الأجنبي. ولو قذف الزوج زوجته ولاعن هو فامتنعت من ملاعنته ثم حُدَّت بعضَ

---

(١) مغني المحتاج (٣: ٣٨٠) وما بعدها.

(٢) الموسوعة الفقهية للطلاق (٢٧٨) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١: ٢٧٤).

الحد، ثم تراجعت وقالت: أنا ألاعن، كان لها ذلك، وإن لاعنت سقط عنها بقية الحد، لأن الذي يسقط جميع الحدّ يسقط بعضه.

السابع عشر: لو قامت البينة على المرأة بالزنا أو اعترفت بذلك ثم قذفها زوجها أو الأجنبي، لا يجب عليه حد القذف. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ لأنها ليست محصّنة، والقذف هنا احتمل الصدق والكذب، والذي لا يحتمل إلا أحدهما لا يكون قذفاً، بل يجب عليه التعزير لإيذائه لها، وذلك محرم. وإذا كان من أذاها أجنبياً لم يسقط عنه التعزير؛ أما لو كان الذي آذاها زوجها فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين.

الأول: له إسقاطه باللعان. الثاني: لا يسقط باللعان.

الثامن عشر: لو قذف الزوج زوجته ثم جُنّت، وقذفها في حالة الجنون بالزنا، إضافة إلى حالة صحتها وجب عليه الحدّ. لكن إن قذفها في جنونها بالزنا بالإضافة إلى حال جنونها أيضاً فإنه لا يجب عليه الحد لذلك، وإنما يجب عليه التعزير. فإن التعن الزوج منها قال الشافعي: وقعت الفرقة.

وقد اختلف الشافعية في حق الزوج في اللعان على قولين:

الأول: إذا كانت الزوجة حاملاً يلاعن الزوج لنفي الولد عنه، وليس له أن يلاعن إن كانت الزوجة غير حامل، فاللعان كان لإسقاط الحد أو لنفي الولد، ولا ولد هنا، فلا يجب الحد إلا لمطالبتها، ولا يستطيع المطالبة قبل أن تفيق، فلا يستطيع ملاعنتها.

الثاني: يستطيع الملاعنة سواء كانت حاملاً أم لا، فإن كانت حاملاً لاعن لنفي النسب -الولد- ولو كانت حائلاً احتاج للعان لإسقاط الحد عنه.

التاسع عشر: إذا تزوج امرأة وولدت لأقل من ستة أشهر من حين الدخول، ينتفي عنه الولد بغير لعان، لأنه ستة أشهر هي أقل مدة للحمل بإجماع الفقهاء - وكذلك من الناحية العلمية - وذلك يدل على أنها حملت من غيره.

العشرون: إذا كان الزوج يجامع الزوجة ويعزل - يستخدم أو تستخدم مانعاً للحمل- فحملت وأتت بولد، لا يستطيع نفيه، لأنه يكون قد سبق من المني فتعلق به فلا يستطيع نفيه، وكذلك لو كان يجامعها ما دون الفرج وأتت بولد ففيه وجهان:

الأول: غير جائز أن يلاعنها لنفي الولد؛ لأنه قد يسبق منه المني فتحمل منه.

الثاني: يجوز له نفيه؛ لأن كل حكم تعلق بالوطء فإنه لا يتعلق بالوطء فيما دون الفرج، كالغسل والمهر والعدة، وكذلك ثبوت النسب.

الحادي والعشرون: إذا قذف الزوجة ثم طلقها ثلاثاً أو خالعها وطالبته بالحد فله أن يلاعن، كان هناك ولد أو لم يكن، وحرمتها في هذه الحالة على قولين.

الثاني والعشرون: إذا قذف زوجته برجل معين معروف فقد اختلف الفقهاء على قولين:

الأول[1]: لا حدَّ عليه، لأن الله سبحانه وتعالى لم يجعل على الزوج الذي يرمي زوجته بالزنا إلا حدّاً واحداً، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] ولم يفرّق في الآية بين من ذكر رجلاً معيناً أو لم يذكره، ورمى في الحديث هلال بن أمية زوجته بشريك بن سحماء والنبي ﷺ لم يقم عليه الحد. وهذا ما قال به الشافعي رحمه الله.

الثاني: عليه اللعان وحدّ القذف لمن رمى به زوجته، وهذا مذهب المالكية، وأبي حنيفة رحمه الله. وحجتهم أنه سبحانه وتعالى وضع حداً في قذف الأجنبي والزوجة - وهذا كان حدّاً مطلقاً- للخلاص باللعان، وبقي الأجنبي على مطلق الآية. ولم يحدّ النبي ﷺ هلال بن أمية لشريك بين السحماء؛ لأنه لم يطلبه، وحدُّ القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة به.

---

(١) أحكام القرآن: ابن العربي (٣: ١٣٤٧)، تفسير القرطبي (١٢: ١٩٦).

الفصل الثالث

الظهار

في الفصول والمباحث السابقة تبيّن لنا وجود أنواع مختلفة من التفريق بين الزوج والزوجة تتم بصيغ تدل على الفراق، وقد تكون هذه الصيغة صريحةً أو مكنى بها - غير صريحة، سواء أكانت منجزةً أم غيرَ منجزةٍ، وسواء أكانت بعبارته - لفظه - أم عبارتها عند تعريضها إليها، وسواء كانت على مال أم بدون مال، وفي كل هذه الأحوال كانت الفرقة تتم بعبارة تدل عليها. وهو مظهرٌ من مظاهر الإساءة للزوجة، وقد يتلفّظ بألفاظ تدل على تحريم الحياة الزوجية، ولا تدلّ على التفريق الذي مرَّ معنا، بل تدلّ على دوام وبقاء الحياة الزوجية، مع تحويلها إلى محرّمة كأن يشبِّه الزوج زوجته بإحدى محارمه، ومثل هذا كان منتشراً بين المسلمين في العهد الأول، وهو ما يسمّى الظهار، وسأبين في هذا الفصل الظهار ومعناه لغةً واصطلاحاً، وحكمه، ووروده في الكتاب والسنة والإجماع، وسبب نزول آياته، وأركان الظهار، وشروطه، وكيفية وأثر الظهار، وحكمته وكفارته.

المبحث الأول: الظهار لغةً واصطلاحاً وحكمه.

المبحث الثاني: الظهار في القرآن والسنة، وسبب نزول آياته.

المبحث الثالث: أركان الظهار، وشروطه، وأركانه.

المبحث الرابع: أثر الظهار وحكمه.

المبحث الخامس: كفارة الظهار.

المبحث الأول

الظهار لغةً واصطلاحاً وحكمه

الظهار[1]: من الظهر وهو كل شيء خلاف البطن، وهو مصدر. نقول: ظاهر الرجل من امرأته ظهاراً ومظاهرةً، إذا قال: هي عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي، ويقال: ظاهر فلان فلاناً إذا جعل ظهره قبالة ظهره، وهذا الوضع قد يكون للمناصرة والمؤازرة، وقد يكون للمقاطعة والمدابرة، وقد استعمل الفعل في المعنيين. ولفظ – الظهار – في اللغة فيه قولان:

الأول: هو قول الرجل لامرأته: أنتِ عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي، فهو مشتق من الظهر.

الثاني: أنه ليس مأخوذاً من الظهر الذي هو عضو من الجسد، لأنه ليس الظهر أولى بالذكر في هذا الموضع من سائر الأعضاء، التي هي مواضع المباضعة والتلذذ، بل الظهر هنا مأخوذ من العلو، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْباً﴾ [الكهف: ٩٧] أي: يعلوه وكل من علا شيئاً فقد ظهره، ومنه سمي المركوب ظهراً، لأن راكبه يعلوه، وكذلك امرأة الرجل ظهره لأنه يعلوها بملك البضع، وإن لم يكن من ناحية الظهر فكأنّ امرأة الرجل مركب للرجل وظهر له، ويدل على صحة هذا المعنى: أن العرب كانت تقول في الطلاق: نزلت عن امرأتي – أي: طلقتها، وفي قولهم: أنتِ عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي حذفٌ وإضمار؛ لأن تأويله: ظهرك عليّ أي: ملكي إياكِ وعلوي عليكِ حرام، كما أن علوي على أمي وملكها حرام علي.

والظهار في الاصطلاح: تشبيه الزوج زوجته بأمّه أو بمن تحرم عليه على التأبيد قصداً إلى حرمانها من متعة الزوجية. وهو عند المالكية: تشبيه الرجل المكلّف من تحل له من النساء بمن تحرّم عليه مؤبداً بنسب أو رضاع. وعند الحنابلة: أن يقول لزوجته: أنتِ عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي، أو من

(١) لسان العرب، مادة (ظهر) والتفسير الكبير للفخر الرازي (٢٩: ٢٥١، ٢٥٢).

تحرم عليه على التأبيد. وعند الحنفية: أن يشبه الرجل امرأته أو عضواً يعبر به عنها أو جزءاً شائعاً منها بعضو لا يحلّ له النظر إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد. وعند الشافعية: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلالاً له(١).

حكم الظهار(٢): الظهار من الكبائر، وهو محرَّم بنص القرآن الكريم، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢] وقد جاء التحريم في هذه الآية من أربعة أوجه:

الأول: قوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ فيه تكذيب للمظاهر، فالزوجة ليست كالأم في التحريم.

الثاني: الله سبحانه وتعالى سماه منكراً. الثالث: الله سبحانه وتعالى سماه زوراً.

الرابع: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ فإن العفو والمغفرة لا يكونان إلا عن ذنب.

فالإجماع منعقدٌ على تحريم الظهار، وعليه فلا يجوز الإقدام عليه. والظهار حرامٌ ديانةً، ومن الكبائر، وفي الجاهلية كان الظهار طلاقاً، وكان من أشدّ الطلاق؛ لأنه في التحريم أوكد ما يمكن، فجاء الإسلام وأبطل كونه طلاقاً، وقضى بتحريم زوجته عليه - الزوج المظاهر - حتى يُكفِّر، فهو رجل عاقلٌ ألزم نفسَه بما لم يلزمه أحد، وحمَّلها إثماً وإصراً من بقايا الجاهلية الأولى بغير موجب، لذلك أوجب الشرعُ عليه كفارةً وهي عقوبةٌ ماليةٌ أو بدنيةٌ، فتحرير الرقبة أو إطعام ستين مسكيناً عقوبة مالية، وفيها مشقة عليه، وذلك حتى لا يعود لارتكاب الظهار مرةً أخرى، وأيضاً صوم ستين يوماً متواصلات فيه مشقة كذلك، وهي عقوبة بدنية من وجه وعبادة من الوجه الآخر.

---

(١) المغني (٨: ٥٠٢٣) مغني المحتاج (٣: ٣٤٧) المبسوط (٧: ٦١٨) بداية المجتهد (٢: ٨٥).

(٢) مغني المحتاج (٣: ٣٥٢).

المبحث الثاني

الظهار في القرآن والسنة، وسبب نزول آياته

جاء ذكر الظهار في القرآن الكريم في قوله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤)﴾ (المجادلة: ١ - ٤].

وفي السنة: ثبت أن أوس بن الصامت ظاهر زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، وقيل: بنت حكيم، وقيل: بنت خويلد الخزرجية، وهي زوجة ثابت بن قيس التي جادلت فيه الرسول ﷺ، واشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات، قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَ شَبَابِي وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ[1]. ورُوي أنها قالت: إن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا، فنزل القرآن[2]. وقالت عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى الرسول ﷺ وأنا في ناحية البيت يخفى عليّ بعض كلامها، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ

(١) من حديث أم المؤمنين عائشة أخرجه ابن ماجه (٢٠٦٣).

(٢) أوردها أصحاب التفاسير البغوي، والبحر المحيط، والنسفي، والرازي، وزاد المسير، وفتح القدير.

وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١](١) وجاء عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: (اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ) فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى الْفَرْضِ فَقَالَ: (يُعْتِقُ رَقَبَةً) قَالَتْ: لَا يَجِدُ. قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً. قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ(٢). وفي رواية عن الحسن أنها قالت: يا رسول الله، قد نسخ الله سنن الجاهلية وإن زوجي ظاهر مني، فقال رسول الله ﷺ: (ما أوحيَ إليَّ في هذا) فقالت: يا رسول الله أوحي إليك في كل شيء وطوى عنك هذا؟ فقال: (هو ما قلت)، فقالت: إلى الله أشكو لا إلى رسوله، فأنزل الله هذه الآيات(٣). ويقول القرطبي: مرَّ عمر بن الخطاب ﷺ بخولة في خلافته والناس معه، على حمارٍ فاستوقفته طويلاً ووعظته وقالت: يا عمر قد كنت تُدعى عميراً ثم قيل لك: عمر، ثم قيل لك: أمير المؤمنين، فاتقِ الله يا عمر، فإنه مَن أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب، خاف العذاب، وهو واقفٌ يسمع كلامها. فقيل له: يا أمير المؤمنين، أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال: والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟

---

(١) رواه النسائي (٣٤٦٠)، وأحمد في المسند (٦: ٤٦) و ما سبق.

(٢) رواه أبو داود (٢٢١٤) وابن حبان في صحيحه (٤٣٥٤).

(٣) تفسير القرطبي والنكت والعيون (٤: ٢٤٣) وبنحوه مسند أحمد (٦: ٤١٠) وابن كثير (٨: ٦١، ٦٢).

المبحث الثالث

أركان الظهار، وشروطه

أركان الظهار: للظهار أربعة أركان وهي: (المظاهر وهو الزوج، المظاهَر منها وهي الزوجة، المظاهر به وهو المشبّه به، صيغة الظهار).

١. المظاهر: يشترط في الزوج المظاهِر أن يكون زوجاً، وأن يكون رجلاً، لأن القاعدة العامة في شروط المظاهر هي: «كل زوج صحَّ طلاقُه صحَّ ظهاره، ومن لا يَصِحُّ طلاقه لا يَصِحُّ ظهاره»[1].

ومن هذه القاعدة نستنتج أنه يشترط في الزوج المظاهر ما يلي:

١. أن يكون بالغاً، فإن كان غيرَ بالغٍ لا يَصِحُّ ظهاره.

٢. أن يكون عاقلاً، فالمجنون والمغمى عليه لا يَصِحُّ ظهاره، والخِلافُ في ظِهَار السكران كالخلاف في طلاقه؛ كما بينتُ سابقاً.

٣. أن يكون مختاراً، فالمُكره لا يَصِحُّ ظهاره خِلافاً للحنفية.

٤. أن يكون مسلماً. وهذا الشرط عند الحنفية والمالكية[2] والزيدية، فلا يَصِحُّ عندهم ظِهَارُ غيرِ المسلم، والظهار هو تحريمُ الزوجة على زوجها مؤقتاً، وتزول هذه الحرمة بالكفارةِ؛ كما أن آية الظهار خاصةٌ بالمسلمين لقوله: ﴿منكم﴾ وقوله: ﴿غفور رحيم﴾ والمغفرة خاصةٌ بالمسلمين، وهي عبادةٌ تفتقر إلى نيةٍ، وهي الرافعة للتحريم، كان التحريم منه عن طريق الظهار غير صحيح. وكذلك ذهب الشافعية والحنابلة[3] إلى صحة ظِهَارِ الكافر، لأنهم لا يشترطون الإسلام للزوج

---

(١) المغني (٧: ٣٣٨، ٣٣٩).

(٢) بدائع الصنائع (٣: ٢٣٠) والشرح الصغير للدردير (٢: ٢٣٩).

(٣) المغني، لابن قدامة المقدسي (٧: ٣٣٩) التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٩: ٢٥٣) وللاستزادة مغني المحتاج (٣: ٣٤٧) المبسوط، للسرخسي (٧: ٦١٨).

المظاهر، وبما أن طلاقَه يصحُّ إذاً يصحُّ ظِهاره، وعند الشافعية أيضاً لعموم آية الظهار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾ وليست الحرية شرطاً للظهار. الزوجة المظاهر منها: وشروطها هي:

الشرط الأول: يصح من الزوجة؛ كبيرة كانت أو صغيرة، مسلمةً أو ذميةً، يمكن وطؤها أو لا يمكن، لمرضٍ مثلاً، وهذا عند الجمهور. ويرى أبو ثور أنه لا يَصِحُّ ظِهَار من لا يمكن وطؤها، فالظهار منها يعتبر لغواً وعبثاً. والأصوب هو ما ذهب إليه الجمهور، وما ذهب إليه أبو ثور يُرَدّ عليه بما يلي[1]:

أولاً: العموم الوارد في آية الظهار، فالآية لم تفرّق بين زوجةٍ صحيحة أو زوجة مريضة.

ثانياً: المريضة زوجة يصح طلاقها؛ إذاً يصحُّ الظهار منها.

الشرط الثاني: واشترط الفقهاء في الزوجة المظاهر منها أيضاً ما يأتي:

أولاً: أن تكون زوجةً حقيقةً أو حكماً، وذلك بأن تكون زوجةً للمظاهر بعقد نكاحٍ صحيحٍ شرعاً. أي: أنه لا يَصِحُّ الظهار من الزوجة الأجنبية، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يصحُّ الظهار من الأجنبية، أي: لو قال الرجل لأجنبية: «أنتِ عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي» فلا يطأها إذا تزوَّجها حتى يأتي بكفارة الظهار. وهذا مذهب الحنابلة، ويروى عن ابن عمر، وأيضاً قال به سعيد بن المسيب وعروة وعطاء والحسن البصري ومالك بن أنس وإسحاق بن راهويه. وقال ابن قدامة[2] رحمه الله: «الظهار من الأجنبية يصحُّ سواءً قال ذلك لامرأةٍ بعينها، أو قال: كلُّ النساء عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي: وسواء أوقعه مطلقاً، أو علَّقه على التزويج فقال: كلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي، ومتى تزوَّج التي ظاهر منها لم يطأها حتى يُكفِّر. وقد استدلوا على صحة الظهار من الأجنبية بما يلي:

---

(١) المغني (٧: ٣٣٩) ومغني المحتاج (٣: ٣٥٣).

(٢) المغني (٧: ٣٥٤).

الدليل الأول: ما روي عن عمرَ بن الخطاب ﷺ قال في رجلٍ قال: إن تزوجت فلانة فهي عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي، فتزوجها، فقال ﷺ: «عليه كفارة الظهار».

الدليل الثاني: أن الظهار يمينٌ مكفّرة، فصحَّ انعقادها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى.

القول الثاني: لا يَصِحُّ الظهار من الأجنبية، ولا يثبت حُكمه من قبل النكاح. وهذا قول: الثوري وأبي حنيفة والشافعي وروي عن ابن عباسٍ ﷺ، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[1]:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] والأجنبية ليست من نسائه، فإذاً لا يَصِحُّ أن يظاهر منها. وأجيبُ على ذلك بقول أصحابَ الرأي الأول: بأن التخصيص خرج مخرج الغالب، فالغالب أن الإنسان يُظاهِر من نسائِه فلا يوجب تخصيص الحكم بهنَّ كما أن التخصيص للربيبة التي في حجره بالذكر لم يوجب اختصاصها بالتحريم.

الثاني: الظهار عبارة عن يمين ورد الشرع بحكمها مقيّداً بنسائِه، فلم يثبت حكمها في الأجنبية كالإيلاء، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] كما قال سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. والجواب على ذلك هو: أن الإيلاء اختص حُكمه بنسائه؛ لأنه قصدَ به الإضرارَ بهنَّ دون غيرهن، والكفارةُ هنا وجبت: لقوله المنكر والزور، وهذا لا يختص بنسائه.

الثالث: المرأة الأجنبية ليست بزوجةٍ له، فلم يصحُّ الظهار منها كأمته[2].

الرابع: أنه حرّم امرأة محرمة عليه، فلم يلزمه شيء في هذه الحالة، وذلك كأن يقول: أنتِ حرام.

الخامس: الظهار نوعٌ من أنواع التحريم، فلم يتقدم النكاح، مثله مثل الطلاق.

---

(١) المغني (٧: ٣٥٤، ٣٥٥).

(٢) فلو قال السيد لأمته: «أنتِ عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي» لم يصح، ولو تزوج أمة غيره ثم ظاهر منها صح ظهاره؛ موم آية الظهار. مغني المحتاج (٣: ٣٥٣).

والجواب عن هذا أيضاً من قِبل أصحاب القول الأول: بأن الظهار يفارق الطلاق من وجهين:

الأول: الطلاق هو حلُّ قيد النكاح، ولا يمكن حلّه قبل عقده، والظهار تحريم الوطء؛ فيجوز أن يتقدم على العقد.

الثاني: الطلاق يرفع العقد فلا يجوز أن يسبقه، والظهار لا يرفعه، بل تتعلّق الإباحة على شرطٍ؛ فجاز أن يتقدمه. والقول الراجح هو عدم صحةِ الظهار من المرأة الأجنبية؛ لصحة حجج المانعين، ولأنه ليس من المعقول أن يصحَّ الظهارُ من الأجنبيةِ التي لا سُلطان للرجل عليها، فالظهار لا يَصِحُّ إلا من زوجةٍ شرعيةٍ لهذا الزوج.

الشرط الثاني: أن تكون الزوجيةُ قائمةً عند نُطق الزوج بلفظ الظهار.

فلا يَصِحُّ الظهار من الزوجةِ المطلقة ثلاثاً، ولا المختلعة، ولا من المطلقة طلاقاً بائناً من غير طريق الخلع، وإن كُنَّ في العدة، فالظهار تحريمٌ، وقد ثبتت الحرمة لهن بالطلاق البائن أو الخلع، وهنا تحريم المحرم محال، والظهار لا يفيد في هذه الأحوال، لأن المرأة هنا محرمة أصلاً، والظهار هنا عبثاً، بل يصحُّ الظهار من المطلقةِ طلاقاً رجعياً في عدتها. لأن الزوجيةُ تعتبر قائمة في هذه الحالة طالماً كانت العدة قائمة، والراجحُ هو ما قاله الجمهورُ؛ لأن الأحكام الزوجيةِ ثابتةٌ وقائمةٌ في هذه الحالة[1]. ولا يشترط البلوغ والعقل في الزوجة، فيصحّ الظهار من الكبيرةِ والصغيرةِ والعاقلة والمجنونة، ويصحُّ الظهار أيضاً من المرأةِ، سواء كانت مما يحل جماعها أم لا، كالمحرمة والحائض - المحرمة للحج أو العمرة - عند الشافعية، وقال مالك: لا يَصِحُّ الظهار من المحرمة بالحج والحائض؛ لأنهما في هذه الحالة[2].

---

(١) تفسير القرطبي (١٧: ٢٦٦).

(٢) مغني المحتاج (٣: ٣٤٥) بداية المجتهد (٢: ٩٠).

٣. المظاهر به – المشبه به: لو قال الزوج لزوجته: أنتِ عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي، فالمشبه به هو ظهر الأم هنا، وقصد الزوج هنا تشبيه الزوجة بالأم في الحرمة، لأن المشبه به محرّم على الزوج، فكذلك يكون المشبّه. وقد اتفق الفقهاء على أن التشبيه بالأم ظِهَارٌ، وذلك لِما ورد في القرآن الكريم. في حين اختلفوا فيمن شبَّه زوجته بغير أمه، وذلك كما يلي:

أولاً: تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد، سواء كان السبب في التحريم أنها من ذوات رحمه، كالجدة والأخت والعمة والخالة، أو كان السبب في التحريم من غير جهة القرابة؛ كالأمهات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة، وزوجات الأب والأبناء، وأمهات النساء والربائب اللاتي دخل الزوج بهن. وكان للفقهاء في هذا قولان:

الأول: لا ينعقد الظهارُ، ولا يَصِحُّ إذا شبّه بواحدةٍ منهن، فالظهار لا يتم إلا إذا شبّه بالأم أو بالجدّة – وهي أم أيضاً – وهذا قول الشافعية في القديم والظاهرية[1] وهو مذهب الزيدية، إلا أنهم قصروا صحة الظهار بالأم فقط دون الجدة، حيث لم ينصّ القرآن إلا على الأم. وحجتهم بأنها وردت في القرآن مشبهة بظهر أمه، فالأم لها في الحرمة ما ليس لغيرها، فهو إذا ملك أمه عتقت عليه، ولا يوجد هذا المعنى إلا في الأم، فإذا شبّه بغيرها لم يكن مظاهراً.

الثاني: إذا شبّه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد يقع به الظهار.

وهذا قولُ أكثر أهل العلم، ومنهم: الحسن البصري وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو مذهب الحنابلة، والقول الجديد للشافعي رحمه الله[2].

---

(١) المحلى لابن لابن حزم (١٠ : ٥٠) والبيان في مذهب الشافعي (١٠ : ٣٣٦).

(٢) المغني (٧: ٣٤٠) وللشافعية تفصيل إذا شبه الزوج زوجته بمن تحرم عليه بالرضاع أو المصاهرة، ولون: لو شبهها بمن حلت له ثم حرمت عليه، كأم الزوجة ومن تزوجها أبوه بعد ولادته وأخته من الرضاع بعد

واحتجوا بأنهن محرمات بالقرابة على وجه التأبيد، فبذلك أشبهن الأم.

ثانياً: أن يشبِّه الزوجُ زوجته بمن تحرم عليه حرمةً مؤقتة، كأخت الزوجةِ وعمّتها أو خالتها؛ وللعلماء في صحة الظهار في هذه الحالة قولان:

الأول: لا يَصِحُّ الظهارُ ولا ينعقد، حيث يشترط لصحة الظهار أن تكون المشبّه به فيه محرماً حرمةً مؤبدةً، وهذا قول جمهور العلماء[1].

الثاني: يكون ظهاراً؛ لأنه قد شبَّهها بمحرمةٍ عليه، فكأنه شبهها بأمه.

وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، واختارها كذلك الخرقي وأصحاب مالك رحمه الله. والرواية الأخرى: أنه لا يكون ظهاراً.

وقد اختار فقهاء الحنابلة المتأخرون الرواية الأولى، وحكموا بصحة الظهار إذا شبَّه الزوج زوجته بالمحرمة عليه تحريماً مؤقتاً[2].

ثالثاً: تشبيه الزوجِ زوجته بأبيه أو ابنه:

فلو قال الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ كظهرِ أبِي أو ابني؛ لم يصحّ ظهارُه عند جمهور الفقهاء، حيث يشترط أن يكون المظاهر به من جنس النساء، بمعنى أن يكون امرأة[3]. وقال الشربيني[4] رحمه الله: ولو شبَّه زوجته بأجنبيةٍ ومطلقةٍ وأخت زوجةٍ وأب للمظاهر، وملاعنة له فلغو هذا التشبيه؛ لأن الثلاثة الأول لا يشبهن بالأم في التحريم المؤبد، والأب أو غيره من الرجال

دته لم يكن ظهاراً، وقال مالك وأحمد: «هو ظهار، وإن شبهها بمن تحرم عليه على التأبيد، ولم تحل له فقط بأن شبهها
رأة تزوجها أبوه قبل ولادته، أو بأخت له من الرضاع أرضعتها أمه قبل ولادته، فإنه ظهاراً في المذهب الجديد».

(١) بدائع الصنائع (٣: ٣٣٣) ومغني المحتاج (٣: ٣٥٤).

(٢) المغني (٧: ٣٤١) والكافي (٣: ٢٥٦) وكشاف القناع (٥: ٣٨٧).

(٣) بدائع الصنائع (٣: ٢٣١) ومغني المحتاج (٣: ٣٥٤).

(٤) مغني المحتاج (٣: ٣٥٤).

كالابن والغلام ليس محلاً للاستمتاع، والخنثى هنا كالذكر لما ذُكر، والملاعنة وإن كان تحريمها مؤبداً ليس للمحرمية والوصلة، وكذا لو شبّهها بمجوسية أو مرتدة.

أما الحنابلة فقد ذكروا روايتين في تشبه الزوجة بالذكر:

الأولى: أنه يعتبر ظهاراً. الثانية: أنه لا يعتبر ظهاراً.

قال ابن قدامة رحمه الله[1]: «وإن شبّهها بظهر أبيه أو بظهر غيره من الرجال أو قال: أنتِ عليَّ كظهرِ البهيمة، أو أنتِ عليَّ كالميتةِ والدم، ففي ذلك روايتان:

الأولى: أنه ظهارٌ.

والثانية: ليس ظهاراً، وهو قولُ أكثر أهلِ العلم، لأنه تشبيهٌ بما ليس بمحلٍّ للاستمتاع، كما لو قال: أنت عليَّ كمالِ زيدٍ.

وقد اختلفوا في وجوب الكفارة فيه على قولين:

الأول: تجب فيه الكفارة؛ فهو نوع تحريمٍ، فأشبه ما لو حرّم مالَه.

الثاني: ليس فيه شيء.

فيرى أحمد أن من شبّه امرأته بظهر الرجل؛ لا يكون ظهاراً، ولم يرَ أنه يلزمه فيه بشيء، وذلك لأنّه تشبيهٌ لامرأته بما ليس بمحل للاستمتاع، أشبه التشبيه بمالِ غيرِه. مما تقدم يتبين أن الحنابلة أوسع المذاهب في الكلام في المشبه به، وأن الزيدية والظاهرية أقل المذاهب فيه، لأن الزيدية قصروه على الأم فقط، وأي تشبيهٍ بغيرها لا يكون ظهاراً، في حين أن الظاهرية قصروه على الأم والجدة.

التشبيه بعضوٍ غير الظهر: لو شبّه الزوجُ زوجته بعضوٍ من أمه، غير الظهر كان يقول لها: أنتِ عليَّ كيَد أمي أو صدرها أو بطنها، ونحو ذلك في الأعضاء التي لا تُذكر للكرامة والإعزاز؛ فهو ظِهَارٌ على الأغلب، والمشبّه به عضوٌ يحرم الاستمتاع به؛ فهو كالظهر. وهناك قولٌ آخرُ،

---

(١) المغني، لابن قدامة (٧: ٣٤١).

وهو: أنه ليس بظهارٍ؛ لأنه على صورة الظهار المعروف في الجاهلية. فلو قال لها: أنت عليَّ كعين أمي أو كرأسها، أو غيره مما هو محل للكرامة، أو قوله: أنت كروح أمي، أو وجهها، فننظر فإذا كان قصدُه الظهار كان ظهاراً، وإن كان قصْدُه أنها في الكرامة كأمّه، فلا يكون ظهاراً، لأن هذه الألفاظ تستخدم في الكرامة والإعزاز وهذا قول الشافعية ومن نهج نهجهم(1). ويرى الحنفية: أن الزوج إذا شبّه زوجته بعضوٍ من أعضاء أمه يحرمُ النظر إليه كالفخذ فهو ظهار، وإن شبّهها بعضوٍ لا يحرم النظر إليه كالرأس واليد والرِّجل لم يكن ظهاراً(2) ويقصر الظاهرية على ما إذا كان التشبيه بالظهر فقط، وأيُّ تشبيهٍ بغير الظهر لا يَصِحُّ به الظهار(3).

مما سبق نستنتج أن من شروط المظاهر به - المشبه به -:

أ. أن تكون من جنس النساء، فلو شبّهها بذكرٍ فلا يَصِحُّ ظهارُه عند الحنفية، لأن الشرعَ ورد به إذا كان المظاهر به امرأةً.

ب. ذهب المالكية والحنابلة بجواز تشبيهها برجلٍ، شريطة أن يكون التشبيه بالظهر، والغرض من الظهار التحريم، والرجلُ محرَّم عليه كالأنثى، فصحَّ الظهارُ عندهم في هذه الحالة.

ج. أن يكون عُضواً لا يحِلُّ النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ، فلو شبهها برأس أمه أو وجهها؛ لا يكون مظاهراً، لأن هذه الأعضاء يصحُّ له النظرُ منها، وهذا رأي الحنفية، وقال الشافعيُّ: إن ذكر غيرَ الظهر وكان مما يراد به الإعزاز والتكريم، فإن كان غرضه ذلك؛ فليس ظهاراً، وإلا كان ظهاراً، وقال المالكية: يكون ظهاراً بكلِّ عُضوٍ، سواء حلَّ له النظر إليه أم لا، وسواء كان للإعزاز أم لغيره، فكلُّ عُضوٍ منها محرم، لذا كان التشبيه به ظهاراً كالظهر.

---

(1) مغني المحتاج (٣: ٣٥٣).

(2) بدائع الصنائع (٣: ٢٣٣).

(3) المحلى (١٠: ٥٠).

٤: صيغة الظهار: قد يكون الظهار بلفظٍ صريحٍ، وقد يكون بلفظٍ غيرِ صريحٍ، كما أن صيغته قد تكون منجزةً، وقد تكون معلقةً، وذلك كما يلي:

أولاً: الظهار من حيث كونه صريحاً أو كتابةً فهو ينقسم إلى قسمين(١):

الأول - ظِهَارٌ صريحٌ: وهو الذي لا تحتمل صيغته إلا الظهار.

وذلك كأن يقول الزوج لزوجته: أنتِ عَلَيَّ كَظهرِ أُمِّي، أو: أنتِ عليَّ كفخد أمي، أو: أنا منكِ مظاهرٌ، أو: ظاهرتُكِ، أو أنتِ عندي - أو مني أو معي - كظهر أمّي، أو: جسمك أو يدك أو نفسك عليَّ كجسمِ أمي أو يدها أو نفسها. وحُكم هذا الظهار: أنه ظِهَارٌ تترتب عليه آثاره، ولا يرجع فيه إلى نيته، ولو تلفّظ بلفظٍ صريحٍ، وقال: لم أرد الظهار، فإنه لا يُقبل قولُه.

الثاني: كناية؛ وهو الذي يحتمل الظهار وغيره، كقوله: أنتِ عليَّ كأمي، أو: أنت عليَّ مثل أمي، أو: أنتِ علي كرأس أمي، فمثل هذه العبارات يَتوقف فيها على معرفة نية الزوج، فلو قال: نويت بها الظهار كان ظهاراً، وإن قال: نويت بها أن أُظهر الكرامة والتوقير لزوجتي لم يكن ظهاراً. وإن أطلق القول ولم تكن له نية، فقيل: إنه ظهار، وقيل: ليس بظهار؛ حتى ينويه.

ورجَّح ابنُ قدامة اعتبار القرينة، فإذا وُجدت قرينةٌ تدلُّ على الظهار كأن يخرجه مخرج الحلف، فيقول: إن فعلتِ كذا فأنتِ عليَّ مثل أمي، أو قال ذلك حال الخصومة والغضب؛ فهو ظهارٌ، وإن لم يوجد شيء من ذلك فليس بظهارٍ؛ لأنه محتمل لغير الظهار احتمالاً كثيراً، فلا يتعيّن الظهار منه بغير دليل(٢). وهو الراجحُ، وإذا قال: أنتِ عَلَيَّ حَرامٌ كأمي، نسأله عن نيته؟ لأن اللفظ يحتمل الطلاق والظهار. فإن نواهما أو أحدهما عومل بما نوى. وإن ادَّعَى أنه لم ينوِ شيئاً فقيل: يكون ظهاراً، وقيل: لا يكون ظهاراً إلا بالنية. ولو قال: أنتِ عَلَيَّ حَرامٌ، ونوى

---

(١) المغني (٧: ٣٦)، بدائع الصنائع (٣: ٢٣١) ومغني المحتاج (٣: ٣٤٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٧: ٣٤٢ - ٣٤٣).

الطلاق والظهار معاً كان ظِهَاراً، ولم يكن طلاقاً؛ لأن اللفظ الواحد لا يكون طلاقاً وظهاراً، والظهارُ أولى بهذا اللفظ، فينصرف إليه، وهذا هو مذهب الحنابلة. وقالَ بَعْضُ أصحاب الشافعي: يقال له: اختر أيهما شِئتَ، بمعنى أن يخيَّر بين الطلاق والظهار بهذه الكلمة. وقال البعضُ منهم: إن قال: أردتُ الطلاق والظهار، كان طلاقاً؛ لأنه بدأ به. وإن قال: أردتُ الظهار والطلاق، كان ظهاراً، لأنه بدأ به، فيكون ذلك اختياراً له، ويلزمه ما بدأ به[1].

وللظهار صيغتان:

الأولى: صيغةٌ منجزةٌ: وهي التي لم تضف إلى زمنٍ، ولم تعلَّق على شرطٍ، كقول الزوج لزوجته: أنتِ عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي، ولا خِلاف بين العلماء في وقوعِ الظهار بالصيغة المنجزةِ.

الثانية: صيغةٌ معلَّقةٌ: وهي التي علّقت على شرطٍ، أو أضيفت إلى زمن مستقبل، كقول الرجل لامرأته: «إن خرجتِ من البيت؛ فأنتِ عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي» أو: قوله «إن جاء رمضان فأنت عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي»، فالصيغةُ هنا معلَّقةٌ، ويقع الظهار عند تحقّق الشرط، وعند مجيء الزمن، وذلك لأن الظهار يمينٌ فجاز تعليقُه على شرطٍ كالإيلاء، ولأن أصل الظهار أنه كان طلاقاً، والطلاقُ يصحُّ تعليقه بالشرط، فكذلك الظهار، ولأنه قولٌ تحرم به الزوجةُ، فصحَّ تعليقه على شرطٍ كالطلاق»[2] الظهار المؤقت: اختلف الفقهاء في هذا الظهار المؤقت على قولين:

الأول: يصح الظهار المؤقت بوقتٍ، كأن يقول لزوجته: أنتِ عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي شهراً. وهذا قول جمهور الفقهاء، وحُكمه: أنه إن أصابها قبل انقضاء المدّة المحددة لزمته الكفارة. وإن لم يصبها في هذه المدة فلا كفارة عليه.

---

(١) البيان (١٠: ٣٤٣) المغني (٧: ٣٤٥).

(٢) المغني (٧: ٣٥٠) مغني المحتاج (٣: ٣٥٤) والشرح الصغير (٢: ٢٤٠).

الثاني: يسقط التأقيت، ويكون ظهاراً مطلقاً، ولا ينحلُّ إلا بكفارةٍ. وهذا هو قول المالكية، ولم يستثنوا سوى المحرم لحجٍّ أو عمرةٍ، كأن يقول لها: أنتِ عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي ما دمتُ محرماً. فإنه لا يلزمه حُكم الظهار، ومثل المحرم الصائمُ والمعتكفُ، أي: إذا ظاهر منها مدةً، اعتكافه. ولا تأقيت للظهار عند المالكية، ومَن قيَّد الظهار بوقتٍ يسقط التأقيت، ويُلزم بحكم الظهار فيطالبه بكفارةٍ، وهذه في غير المحرم والصائم والمعتكف كما تقدم[1]. والقولُ الراجح هو القولُ الأولُ، الذي يجيز توقيت الظهار وصحته، ودليل ذلك ما يلي: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ البَيَاضيِّ قال: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنْ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئاً يُتَابِعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الْخَبَرَ وَقُلْتُ امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لَا وَاللهِ فَانطَلَقْتُ إلى النبيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللهِ فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللهُ قَالَ: (حَرِّرْ رَقَبَةً قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي قَالَ: (فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنْ الصِّيَامِ؟! قَالَ: (فَأَطْعِمْ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً) قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ قَالَ: (فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا) فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُم، زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: بَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، والحديثُ يدلُّ على أنَّ الظهارَ المؤقتَ صحيحٌ، وهو حجة الجمهور.

---

(١)المغني (٧: ٣٤٩) الشرح الكبير (٢: ٤٤٠).

المبحث الرابع

أثر الظهار وحكمه

إذا ظاهر الزوج من زوجته، وصحَّ الظهار منه فإنه يترتَّب على هذا الظهار الصحيح ما يلي:

الأثر الأول: حرمة وطء الزوجة قبل التكفير، وذلك لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣] فقد أمر الله تبارك وتعالى بالكفارة قبل المسيس، فلو لم يحرم الوطء قبل الكفارة فما كان بتقديمه قبل المسيس معنى. وقد قال الجمهور: يحرم على المظاهر أن يطأ المظاهر منها قبل أن يكفِّر سواء أكانت الكفارة بالعتق أم بالصيام، أم بالإطعام، ودليلهم الآية السابقة. وكذلك فإن الاستمتاع بها دون الوطء من مباشرةٍ ولمس شهوةٍ قبل التكفير غيرُ جائزٍ عند المالكية، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ وهو جائزٌ عند الشافعية، حيث أن الزوجية لا تزال قائمة، فلا تحرم هذه الاستمتاعات، والمسّ في الآية هو الجماع. وذهب ابنُ حزمٍ إلى إباحة الجماع قبل التكفير بالإطعام، وعن الإمام أحمد ما يقتضي ذلك؛ فالله تبارك وتعالى لم يمنع المسيس قبل التكفير بالإطعام كما منعه قبل العتق والصيام. وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ!؟ قَالَ: (وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ) قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ. فَقَالَ: (لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ)[1] فلا يحلُّ للمظاهر أن يجامعَ زوجته قبل إخراج كفارة الظهار، ولم يخصص النبيُّ ﷺ بقوله هذا نوعاً معيناً من أنواع الكفارة، والحكم يشمل جميع أنواع الكفارة، بما فيها الإطعام، ثم إن ترك النص على الكفارة بإطعام ستين مسكيناً قبل المسيس لا يمنع من قياسها على المنصوص الذي في معناها[2].

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٣٤٥٧) وفي السنن الكبرى (٥٦٥١) والحاكم في المستدرك (٢٧٦٧).

(٢) المغني (٧: ٣٤٧).

حُكم من جامع قبل أن يكفِّر: من جامع قبل التكفير فقد أثم وعصى، ولا يسقط عنه التكفير. وعن مجاهد: أنه إذا وطِئ قبل أن يشرع في التكفير لزمته كفارةٌ أخرى. وعن غيره: أن الكفارة الواجبة بالظهار تسقط عنه، ولا يلزمه شيء أصلاً. لأن الله تبارك وتعالى أوجب الكفارة وأمر بها قبل المسيس، فإذا أخَّرها حتى مسَّ فقد فات وقتها. والصحيح ثبوت الكفارة في حقِّه، وعدم سقوطها عنه؛ لأنه بوطئه هذا ارتكب إثماً، فلم يكن هذا مُسقطاً للكفارة، ويأتي بها قضاءً، كما لو أخَّر الصلاةَ عن وقتها، فالمطلوب كفارةٌ واحدةٌ، ويجب عليه أن يستغفر الله ويتوب[1]. إذاً على من جامع قبل التكفير الاستغفار، والإتيان بكفارة واحدةٍ.

حكم الاستمتاع بها دون الوطء: يرى بعضُ الفقهاء أن الاستمتاعَ بالزوجة المُظاهر منها كالقُبلة والمباشرة والتلذذ بغير الجماع لا يحرم. ويرى بعضُهم حُرمة كل ذلك، حتى يكفِّر[2].

الأثر الثاني: وجوب الكفارة بالعود؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]. وقد اختلف الفقهاء في معنى العود على عدة أقوال هي:

الأول: المراد بالعود هو إمساك الزوج المظاهر زوجته بعد الظهار وقتاً يمكنه فيه أن يطلّق ولم يطلق، حيث أن الزوج شبَّه زوجته بأمه، وتشبيهها بأمه يقتضي تحريمها، وإمساكه لها بعد الظهار يعتبرُ رجوعاً عما قاله، فإن طلقها بعد الظهار مباشرةً فلا كفارة عليه، وإن تلفَّظ بالظهار وسكت عن الطلاق فذلك يدلُّ على أنه قد ندم على ما تلفَّظ به، وحينئذٍ تجبُ الكفارةُ، وهذا هو قول الشافعية[3].

الثاني: العود هو العزم على الوطء، وهو مشهور قول العراقيين - أبي حنيفة وأصحابه[4] - وروي عن مالك. وقد قاله الحسن البصريُّ ومالكُ بن أنس وهو قول الحنابلة. وقال ابن

---

(١) تفسير القرطبي (١٧: ٢٧٠).

(٢) المغني (٧: ٣٤٨)، وتفسير القرطبي (١٧: ٢٧٠).

(٣) تفسير الفخر الرازي (٢٩: ٢٥٧).

(٤) بدائع الصنائع (٣: ٢٣٦).

قدامة[1]: «العود هو الوطء، فمتى وطئ لزمته الكفارةُ، ولا تجب قبل ذلك، إلا أنها شرط لحل الوطء، فيؤمر بها مَن أرادهُ ليستحلّه بها» وقال القاضي وأصحابه: العود العزمُ على الوطء.

الثالث: المقصود بالعود هو أن يكرّر المظاهر قولَ الظهار الذي قاله أولاً، لأن العود للقول الذي قاله المظاهر لا يكون إلا بتكراره، ولا يعقل في اللغة غير هذا، فإن لم يكرِّر المظاهر لفظَ الظهار فلا كفارةَ عليه[2] وهذا قولُ الظاهرية - ابن حزم - لأن معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] ما فهمه أهل الظاهر، حيث يعودون إلى قولهم الذي قالوه فيكررونه (واللام وإلى) يتعاقبان فلا فرق في اللغة بين أن يقال: يعودون لما قالوا - ويعودون إلى ما قالوا - فكلمة - (اللام وإلى) في اللغة يتعاقبان. وكلام الظاهرية مردود عليه بما يلي:

أ. أن الله سبحانه وتعالى وصف الظهار بأنه منكرٌ من القول وزور، فكيف يقال للمظاهر: إذا أعدت هذا القول المحرم وجب عليك الكفارة.

ب. أن النبيَّ ﷺ حين أمر الزوجَ المظاهر بالكفارة لم يسأله هل كرَّر لفظ الظهار أم لا؟ ولو كان التكرار لا بد منه للكفارة لسأله النبيُّ ﷺ فالمقام مقامُ تشريعٍ وبيانٍ. وقال الشافعي رحمه الله: «ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال»[3].

ج. لو كان المراد من العود تكرار لفظِ الظهار لقال تبارك وتعالى في القرآن: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة:٣] والأرجح ما ذهب إليه الشافعيُّ الذي يرى أن العود هو السكوت عن الطلاق بعد الظهار زماناً يمكنه أن يطلق فيه، وذلك لقصده التحريم عندما ظاهر، فإن وصل ظِهاره بالطلاق فقد تم ما شرع منه من إبقاء التحريم، ولا كفارة عليه.

---

(١) المغني (٧: ٣٥٢).

(٢) المحلى (١٠: ٥٢).

(٣) أسنى المطالب في شروح روض الطالب، زكريا الأنصاري الشافعي (١٥: ١٢١).

المبحث الخامس

كفارة الظهار

لا تجب الكفارة في الظهار إلا بالعودة إلى معاشرة الزوجة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣]. وكفارة الظهار وردت في القرآن والسنة مرتبة كما يلي:

أ. عتق رقبة.

ب. صيام شهرين متتابعين عند العجز عن الرقبة.

ج. إطعام ستين مسكيناً عند العجز عن الصيام.

فهذه ثلاثة أنواع للكفارة واجبةٌ على الترتيب كما تقدم.

أولاً: بالنسبة لعتق الرقبة: يشترط أن تكون الرقبة خالية من العيوب، إلا أن وجوب إيمانها فيه قولان:

الأول: نعم، فلا تجزئ الرقبة الكافرة، وهذا هو قول الجمهور؛ لأنهم يحملون المطلق هنا على المقيّد في كفارة القتل الخطأ في سورة النساء، حيث قُيِّدت الرقبةُ في كفارة القتل بكونها مؤمنة.

الثاني: لا يشترط الإيمانُ في الرقبة المعتقة، فيجوز عتق الرجل الكافر، وهذا قول الحنفية.

ثانياً: بالنسبة لصيام شهرين متتابعين: أجمع الفقهاء على أن المظاهر إذا لم يجد رقبةً فيجب عليه صيام شهرين متتابعين، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة: ٤] فإن كان موسراً حين وجبت الكفارة عليه، ولكن مالُه غائب فلو كان حضوره مرجواً، لم يجز الانتقال إلى الصيام، لأن ذلك بمنزلة الانتظار لشراء الرقبة، ولو كان بعيداً لم يجز الانتقال إلى الصيام في غير كفارة الظهار، لأنه لا ضرر في الانتظار. أما في كفارة الظهار ففيه قولان:

الأول: لا يجوز؛ لوجود الأصل، فأشبه سائر الكفارات.

الثاني: يجوز؛ لأنه يحرم عليه المسيس زوجته، فجاز له الانتقال لموضع الحاجة[1] وقد اتفق الفقهاء على أن المظاهر لو أفطر خلال الشهرين بدون عُذرٍ وجب عليه أن يستأنف الشهرين من جديد؛ لأن الشرع قيّد الصيام بالتتابع، وهو الموالاة بين صيام أيام الشهرين، فلا يفطر فيها، ولا يصوم غير الكفارة، وإذا أفطر لمرضٍ لم ينقطع التتابع. روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال ابن المسيب وعطاء والشعبي وطاوس ومجاهد ومالك وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في القديم، وقال في الجديد: ينقطع التتابع. وهذا قول سعيد بن جبير والنخعي والحكم والثوري وأصحاب الرأي، لأنه أفطر بفعله؛ فلزمه الاستئناف كما لو أفطر لسفر، والأرجحُ هو عدم انقطاع التتابع، فهو قد أفطر بسببٍ لا دخل له فيه، والدين قائمٌ على اليُسر لا على العسر. وإذا كان المرض غير مخوّفٍ لكنه يُبيح الفطر، ففيه قولان:

أحدهما: لا ينقطع التتابع، فالمرض الذي يبيح الفطر، فأشبه بالمرض المخوّف.

والثاني: يقطع التتابع، فهو أفطر اختياراً، فانقطع التتابع، وكان أفطر بغير عُذرٍ. مما سبق تبيّن أن كل مرض يصيب المظاهر أثناء صيامه الكفارة، لو أصابه في رمضان فأفطر فيه جاز له الإفطار في صوم الكفارة من أجله أيضاً، ويحتمل أن ينقطع التتابع به، وهو قول مالك وأصحاب الرأي[2] وإن أفطر لسفرٍ مبيحٍ للفطر؛ فكلام الإمام أحمد يحتملُ الأمرين، وأظهرهما أنه لا يقطع التتابع، وهو قول الحسن البصري، وقد اختلف أصحاب الشافعيِّ؛ فمنهم من قال: فيه قولان كالمرض، ومنهم من يقول: ينقطع التتابع وجهاً واحداً، لأن السفر يحصل باختياره، فقطع التتابع كما لو أفطر لغير عذر، وبالنسبة لي فإن الأرجح هو انقطاع التتابع بالسفر، فلو كان السفر عُذراً مع المرض في عدم صوم رمضان لكنه يخالفه من جهةِ أن المرَض ليس من صُنع

---

(١) المغني لابن قدامة (٧: ٣٦٣، ٣٦٤).

(٢) اللباب (٣: ٧٢) والقرطبي (١٧: ٢٧١) المغني (٧: ٣٣٦) البيان في مذهب الشافعي (١٠: ٣٨٨).

الشخص وباختياره، ومن ثم لا يقع التتابع، أما السفرُ فقد يأخذه المظاهر حجةً لقطع التتابع فيصوم يوماً ويسافر يومين أو أكثر، وهكذا، فتنتفي الحكمةُ من أن يراعي التشديد في كفارة الظهار، وقد شدَّد المشرِّع فيها للمحافظة على الرابطة الزوجية، ومنعاً لظلم المرأة، وهذا أدعى لاحترام الرجل للرابطة الزوجية، فيمتنع عن ظلم زوجته؛ ولو فُتح له باب الرخصة في الفطر بسبب السفر، فإن الكفارة لن تحقق الغاية التي وُضعت من أجلها وشُرِعت لها، والله أعلم.

وإذا أفطر أثناء الشهرين بدون عذرٍ، أو قطع التتابع بصوم نذرٍ أو قضاء أو تطوّع أو كفارةٍ أخرى لزمه أن يستأنف الشهرين، لأنه قد أخلَّ بالتتابع المشروط. وإذا كان يصوم يوم الاثنين نذراً كل أسبوع ففي هذه الحالة يقدم صومَ الكفارة، وبعد أن ينتهي منها يصوم أيام النذرِ الفائتةِ، لأنه لو وفى بنذره خلال صومه للكفارة ينقطع التتابع ويلزمه الاستئناف، وفي هذه الحالة لن يتمكن من الكفارة، والنذر يمكن قضاؤه، فيكون عذراً في تأخيره كالمرض. هل ينقطع التتابع بصوم رمضان أو فطر يوم واجب كيوم العيد؟ هذا فيه قولان:

الأول: ينقطع التتابع. الثاني: لا ينقطع التتابع[1].

أرى من غير المعقول أن يصوم المظاهرُ شهرين ويضيف عليهما صومَ شهرٍ آخر، بل يصوم شهرَ رمضان ويحسب مع الشهر الآخر الذي يصومه ما مجموعه شهران، دون أن يتعمد الإتيان بالكفارة مع بدء رمضان، فيؤخرها مع بدء شهر الصيام. ويجب أن يتنبّه إلى ما يلي:

أولاً: إذا دخل في الصوم، ثم أيسر واستطاع إعتاق الرقبة، لم يجب عليه الانتقال إلى الإعتاق، لأنه قد وجد المبدل بعد شروعه في البدل، فلا يلزمه الانتقال، كمن وجد الهدي بعد أن شرع في صوم التطوع. وهذا قول مالك وأحمد والشافعية، وقال المزني وأبو حنيفة: يلزمه الانتقال. وقال الشافعي: لو اعتق كان أفضل، لأنه الأصلُ، وليخرج بذلك من الخلاف.

---

(١) تكملة المجموع (١٧: ٣٧٥). الفقه الإسلامي وأدلته (٩: ٧١٥٤).

ثانياً: يقول الشافعية: إن الله تعالى قال في الرقبة: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وقد قال في الصوم: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ فذكر في الأول: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ وفي الثاني: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ فقالوا: من كان مالُه غائباً لا ينتقل إلى الصوم بسبب عجزه عن الإعتاق في الحال، أما إذا كان مريضاً في الحال، فإنه ينتقل إلى الإطعام، وإن كان مرضه بحيث يرجى زواله. والفرق أنه في الانتقال إلى الإطعام: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ بسبب المرض، والعجز العاجل غير مستطيع وقال في الرقبة: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ المراد فمن لم يجد رقبةً أو مالاً يشتري به الرقبة. ومن كان مالُه غائباً لا يُسمّى فاقداً للمال، وأيضاً يمكن القول في الفرق: إحضارُ المال يتعلق باختياره، وأما إزالة المرض فليس باختياره[1].

ثالثاً: إذا جامع المظاهر زوجته في نهار يومٍ من أيام شهري التكفير عامداً أثم، واستأنف الشهرين من جديد. ويحرم على الزوجة أن تمكّنه من نفسها، وهذا باتفاق الفقهاء جميعاً. فلو جامعها بالليل أثناء الشهرين عامداً عالماً بالتحريم أثم بذلك، ولا ينقطع التتابع عند الشافعية وأحمد بن حنبل؛ لأن علة النهي عن الاتصال بالزوجة في أيام الصيام إفساد للصوم، ولا إفساد في وطء الليل في هذه الحالة. ويرى مالك بن أنس وأبو حنيفة والثوري وغيرهم انقطاع التتابع، ولو وطئها بالنهار ناسياً لم يفسد الصوم ولم ينقطع التتابع عند الشافعية، وبه قال أبو يوسف وأحمد في رواية. وقال أبو حنيفة ومالك: ينقطع التتابع؛ لعموم الآية، إلا أن مالكاً رحمه الله يرى فساد الصوم بالوطء ناسياً، بينما يرى أبو حنيفة أن الصوم لا يفسد إلا أنه يقطع التتابع[2].

رابعاً: الشبق[3] المفرط والغلمة الهائجة[4] عذرٌ في الانتقال إلى الإطعام، بدليل قول النبي ﷺ حين أمره بالصوم: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، فدل هذا على أن الشبق المفرط عذرٌ في

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠: ٣٩٠) و تفسير الفخر الرازي (٢٩: ٢٦٢).

(٢) المغني (٧: ٣٦٧) البيان (١٠: ٣٨٧).

(٣) شبِق الرجلُ – بالكسر – شَبقاً فهو شبِقٌ، أي: اشتدت غُلمته وطلبه النكاح.

(٤) الغُلمة: هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما، لسان العرب – مادة (علم).

الانتقال من الصوم إلى الإطعام. أضف إلى ذلك أن الاستطاعة فوق الوسع، والوسع فوق الطاقة، فالاستطاعة هي أن يتمكّن الإنسان من الفعل على سبيل السهولة، ومعلوم أن هذا المعنى لا يتم مع شدة الشبق[1] هذا كلام بعض الشافعية، وهو كلام يتفق مع يُسرِ الشريعةِ وسهولتها.

ثالثاً: بالنسبة لإطعام ستين مسكيناً: أجمع الفقهاء على أن المظاهر إذا لم يجد رقبةً ولم يستطع الصيام؛ فإن فرصته إطعام ستين مسكيناً. فالواجب عليه إطعام ستين مسكيناً ولا يجزئه أقل من ذلك، وهذا قول جمهور الفقهاء[2] وقال أبو حنيفة: لو أطعم مسكيناً واحداً في ستين يوماً أجزأه والأرجح أن يُطعِم ستين مسكيناً، حيث أنه سبحانه وتعالى أمر بإطعام هذا العدد، ستين مسكيناً، وأبو حنيفة رحمه الله قد يكون في هذا قد راعى عدد الأيام، ولم يراعِ عدد المساكين.

ولا يشترط التتابع في الإطعام، فالله سبحانه وتعالى لم يشترط التتابع؛ فلو أطعم مسكيناً اليوم، وأطعم مسكيناً آخر بعد يومين مثلاً جاز ذلك[3] وقال ابن قدامة: لو وطئ في أثناء الإطعام لم تلزمه إعادة ما مضى منه. وقاله أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: يستأنف؛ لأنه وطئ في أثناء كفارة الظهار فوجب الاستئناف كالصيام، ويرى الحنفية ومن نهج نهجهم أن المظاهر لو غدَّاهم وعشَّاهم جاز قليلاً أكلوا أو كثيراً وظاهر المذهب الحنبلي، وهو قول الشافعية أن الواجب تمليك كل إنسان من المساكين القدر الواجب له من الكفارة، ولو غدّى المساكين أو عشّاهم لم يجزئه سواء فعل ذلك بالقدر الواجب، أو أقل أو أكثر، ولو أطعم بعضَ المساكين ثم قدر على الصيام لم يلزمه الصيام[4].

---

(١) تفسير الفخر الرازي (٢٩: ٢٦٢).

(٢) المغني (٧: ٣٦٩) تفسير القرطبي (١٧: ٣٧٣) تكملة المجموع (١٧: ٣٧٧).

(٣) تكملة المجموع (١٧: ٣٨٤) المغني (٧: ٣٧٢).

(٤) المغني (٧: ٣٧١) وتكملة المجموع (١٧: ٣٨٣) و اللباب (٣: ٧٣) تكملة المجموع (١٧: ٣٨٣).

أما بالنسبة لحكم إخراج القيمة: فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم إخراج القيمة في الكفارة؛ عملاً بالنصوص الآمرة بالإطعام، وأجاز الحنفية إخراج القيمة[1].

والذين يستحقون الكفارة هم المساكين، الذين يُعطَون من الزكاة، ويدخل معهم الفقراء؛ لأن فيهم مسكنة وأكثر. ولا حق للأغنياء في الكفارةِ، حتى لو كانوا من أصناف الزكاة، كالغزاة والمؤلفة قلوبهم؛ لأن الله خصَّ المساكين بالكفارة، ولا يجوز دفعها للكافر كذلك، وأجاز الأحناف إعطائها للذمي؛ لأنه يستحق زكاة الفطر عندهم إذا كان محتاجاً.

حكم المظاهر إذا عجز عن جميع خصال الكفارة: يرى جمهور الفقهاء أن كفارة الظهار لا تسقط بالعجز عن خصالها الثلاث؛ لأن النبيَّ ﷺ أعان الرجلَ بما يكفِّر به، بعد أن أخبره بعجزه عن الخصال الثلاث، ولم يقل له إنما سقطت عنك لعجزك[2]. وعن الخطيب الشربيني[3]: «إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيءٍ منها، فلا يطأ المظاهر حتى يكفِّر، ولا تجزئ كفارةٌ ملفقه من خصلتين: كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهراً، أو يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً» وقال قومٌ: تسقط الكفارة عن العاجز.

---

(١) المغني (٧: ٣٧٥) والفقه الإسلامي وأدلته (٩: ٧١٥٦).

(٢) الموسوعة الفقهية (٣٦٦).

(٣) مغني المحتاج (٣: ٣٦٧).

أمور لا بد من التنبيه عليها في موضوع الظهار

الأمر الأول: لو قالت الزوجة لزوجها: أنتَ عليَّ كظهر أبي، فليس ذلك بظهار عند جمهور العلماء، إذ ليس على النساء ظِهَارٌ؛ لأن الآية علّقت الظهار على الأزواج[1] أما من قالوا بوجوب الكفارة فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

الأول: عليها كفارة الظهار لما روي عن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليَّ كظهر أبي، فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة.

الثاني: عليها كفارة يمين.

الثالث: لا شيء عليها لأنه ليس ظهاراً أصلاً فكيف نُلزمها بالكفارة؟ قال ابن قدامة[2]: (إذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فلا تجب عليه حتى يطأها وهي مطاوعة، فإن طلّقها أو مات أحدهما قبل وطئها، أو إكراهها على الوطء فلا كفارة عليها، لأنها يمين فلا تجب كفارتها قبل الحنث فيها كسائر الأيمان). وقد نسب ابن قدامة إلى الزهري والأوزاعي بأن ما صدر من الزوجة من قولها: أنت عليَّ كظهر أبي يُعتبر ظهاراً.

الأمر الثاني: لو كرَّر الزوجُ لفظ الظهار ننظر؛ فإذا أتى به متوالياً في مجلس واحدٍ؛ كأن يقول لزوجته: (أنتِ عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي أنت عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي أنتِ عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي) فيلزمه كفارة من الظهار.

أما الثاني والثالث فإن نوى بهما تأكيد الظهار الأول فليس عليه إلا كفارة الظهار الأول، ولو نوى بهما استئناف الظهار ففيه قولان:

الأول: تلزمه كفارةٌ واحدةٌ، وهو قول الشافعي في القديم، وبه قال أحمد، لأن الثاني والثالث لم يؤثّرا في التحريم، فلم تجب بها كفارة.

---

(١) المغني (٧: ٣٨٤) وتفسير القرطبي (١٧: ٢٦٤).

(٢) المغني (٧: ٣٨٥).

الثاني: تجب لكلِّ واحدٍ كفارةٌ، وهو قول الشافعيِّ في الجديد، وبه قال مالك وأبو حنيفة، لأنه لفظٌ يتعلّق به تحريم الزوجةِ، فإن كرَّره وقصد به الاستئناف تعلّق بكلِّ واحد حكمه.

ولو أطلق ذلك ولم ينو التأكيد ولا الاستئناف؛ ففيه وجهان بناءً على القولين فيمن كرر لفظ الطلاق، ولم ينوِ التأكيد ولا الاستئناف:

الأول: حُكمه حكمُ ما لو قصد التأكيد، فتلزمه كفارةٌ واحدة.

الثاني: حُكمه حُكم ما لو قصد الاستئناف، فقيل: تلزمه كفارات بعدد الألفاظ التي تلفَّظ بها، وقيل: تلزمه كفارةٌ واحدةٌ. وإذا كرَّر ذلك في أوقاتٍ متراخيةٍ فإنه إذا أتى بالثاني بعد التكفير عن الأول، لزمه للثاني كفارة، وكذلك لو كفَّر عن الثاني ثم أتى بالثالث كفَّر عن الثالث، وإذا أتى بالثاني قبل أن يكفِّر عن الأول ففيه قولان، وقال أحدُ الفقهاء: هل يصدق أنه أتى بها بعد الأول للتأكيد؟ فيه وجهان. ويرى بعضُ الفقهاء: إنه لا يُقبل قولُه: إنه أتى بها بعد الأول للتأكيد؛ لأن التأكيد لا يكون إلا بعدم الانفصال عن الأول بزمان[1].

الأمر الثالث: إذا كان للرجل زوجتان فقال لإحداهما: إن تظاهرت منكِ؛ فضرَّتك عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي، فظاهر من الأولى، صار مظاهراً من الاثنتين، فإن وجد العود فيهما لزمه كفارتان قولاً واحداً؛ لأنهما ظهاران.

الأمر الرابع: لو كان له أربعُ زوجاتٍ فظاهر من كلِّ واحدةٍ منهن بكلمة، ووجد العود لزمه أربع كفارات، ولو ظاهر منهن بكلمة واحدةٍ، بأن قال: أنتنَّ عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي، وَوُجِدَ العود، فيه وجهان:

الأول: تلزمه كفارةٌ واحدةٌ، وهذا قول الشافعي في القديم، وبه قال مالك وأحمد.

الثاني: تلزمه أربعُ كفاراتٍ، وهو قول الشافعيِّ في الجديد[2].

---

(١) البيان: (١٠: ٣٥٦).

(٢) تفسير القرطبي (١٧: ٢٦٥)، والبيان (١٠: ٣٥٤) المغني (٧: ٣٨٩).

الأمر الخامس: لا يجوز أن تقدّم كفارة الظهار قبل الظهار؛ لأن الحكم لا يجوز تقديمه على سببه، فمثلاً لو قال السيدُ لعبده: أنت حُرٌّ الآن عن ظهاري إن ظاهرتُ. فإن العبد يُعتق، ولم يجزئه عن ظهاره لو ظاهر، بسبب تقديمه الكفارة على سببها المختص فلم يجز.

الأمر السادس: من غضب وظاهَرَ من زوجته؛ لم يُسقط عنه الغضب حكمَ الظهار. وفي حديث خولة: كان بيني وبينه شيءٌ فقال: أنتِ عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي، فقولها: كان بيني وبينه شيءٌ، دليلٌ على مخاصمةٍ كانت بينهما، فغضب وظاهر. وعلى ذلك فلا فرق في ترتيب أحكام الظهار عليه، سواء ظاهر الزوج في الرضا أم الغضب. قال القرطبي[1]: «... والغضب لغوٌ، لا يرفع حُكماً ولا يغيِّر شرعاً، وكذلك السكران يلزمه حُكم الظهار والطلاق في حال سكره إذا عقل قوله، ونظم كلامه لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

الأمر السابع: اختلف الفقهاء في دخول الإيلاء على الظهار، لأن حُكمَ الظهار خِلاف حكمِ الإيلاء، سواء أكان الزوج مضاراً أم لا، فما دام قد حَلف بالظهار لا يدخل عليه الإيلاء. وهذا قولُ أبي حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي. فقيل: يدخل الإيلاء على الظهار؛ شريطة أن يكون مضاراً، وهو قول مالك. وقيل: يدخل الإيلاء على الظهار مطلقاً، وتبينُ منه بانقضاء الأربعة أشهر، ولو من غيرِ مضارةٍ، وهذا قولُ سفيان الثوري. وسببُ الخلاف في هذه المسألة مراعاة المعنى واعتبار الظاهر، قال: لا يتداخلان، ومن اعتبر المعنى قال: يتداخلان إذا قصد الضرر.

إذا طلق الرجلُ زوجته بعد الظهار قبل أن يكفِّر ثم راجعَها هل يعود عليها الظهار؟ بمعنى هل يحرم عليه الاتصال بها حتى يكفِّر عن الظهار؟

قال مالك: إذا طلقها دون الثلاث ثم راجعها أثناء العدة أو بعدها فعليه الكفارة.

---

(١) تفسير القرطبي (١٧: ٣٦٥) بداية المجتهد (٢: ١٢٧).

وقال الشافعي: إذا راجعها أثناء العدة فعليه الكفارة، وإن راجعها في غير العدة فلا كفارة عليه[1] وعنه كذلك قولٌ آخرُ مثل قولِ مالك. وقال محمد بن الحسن[2]: الظهار راجع عليها، نكحها بعد الثلاث أو بعد واحدة.

الأمر الثامن: لو قال الزوجُ لامرأته: أنت طالق كظهر أمي. فهذا يحتمل خمسة احتمالات:

الأول: أنه لم ينو بمجموع هذا الكلام شيئاً. الثاني: نوى به الطلاقَ فقط.

الثالث: أنه نوى به الظهار فقط. الرابع: أنه نوى به الظهار والطلاق معاً.

الخامس: نوى الظهار بكلمة: (أنت طالق) ونوى الطلاق بكلمة: (كظهر أمي) وحُكم ذلك أنه عند تلفُّظِ الزوجِ به أنه يقع الطلاق في هذه الاحتمالات الخمس، ولا يقع به ظهار. أما الطلاق فيلزم لوقوعه الإتيان به بصريحِ لفظِه، وأما انتفاء الظهار في الاحتمال الأول والثاني فلعدم استقلال لفظه. والاحتمالات الثلاثة الأخيرة؛ لأنه لم ينوِ الظهار بلفظه، ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار والعكس صحيح، فلو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ ونوى به الظهار فهو طلاقٌ، ولو قال لها: أنتِ عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي، ونوى به الطلاقَ فهو ظِهَارٌ، ولا يقع به طلاقٌ.

ولو نوى الطلاقَ بكلمة: (أنت طالق) ونوى الظهار بكلمة: (كظهر أمي) فهي تطلق قطعاً، ويحصل الظهار إذا كان الطلاقُ رجعياً – لأن الطلاق البائن لا ظِهَارَ فيه – والظهارَ يصحُّ من المطلّقة طلاقاً رجعياً، وقد أتى به مع النية، وهو إما على حذف مبتدأ، أي: أنتِ طالقٌ، أنتِ كظهر أمي، أو على تعدُّدِ الخبر، أي: بجعل طالق وظهر أمي، خبرين عن أنت.

---

(١) هذه المسالة محمولة على ما إذا أمسكها بعد الظهار وقتاً يمكنه أن يطلقها فيه ولم يطلق، وإنها طلقها بعد بفترة، لأنه إن طلقها بعد الظهار مباشرة فلا كفارة عليه عند الشافعي.

(٢) بداية المجتهد (٢: ١٢٦).

الأمر التاسع: إذا مات الزوجُ بعد الظهار، أو ماتت الزوجةُ؛ اختلف الفقهاء في وجوبِ الكفارةِ على عدة أقوال[1]:

الأول: لا تجبُ الكفارةُ؛ لأن الموت حدثَ قبل العود، وهذا قولُ عطاء، والنخعيّ والأوزاعيّ والحسن والثوري ومالك وأبي عبيد وأصحاب الرأي والحنابلة.

الثاني: تجبُ الكفارة بمجرد الظهار؛ فهو سببٌ لها وقد وُجِدَ، وهذا القول لطاوس ومجاهد والشعبي والزهري وقتادة.

الثالث: قال الشافعي: متى أمسكها بعد ظهاره زمناً يمكنه طلاقها فيه فلم يطلّقها فعليه الكفارة، أما لو تخلل واتصل بالظهار فرقة بموتٍ منها، أو موت أحدهما، أو فسخ للنكاح، أو جُنَّ الزوجُ بعد ظهاره؛ فلا عود ولا كفارة. وكذلك لو ظاهر منها وأعقب الظهار باللعان مباشرةً؛ فإنه لا يعتبر عائداً في الأصح، ولا تجب الكفارة عليه؛ لأنه باللعان يكون قد اشتغل بما يوجب الفراق[2].

الأمر العاشر: لو ظاهر المسلمُ من زوجته المسلمة، ثم ارتدا، أو ارتد أحدهما قبل الظهار نظر: فإن كان قبل الدخولِ لم تجب الكفارةُ، لأن النكاح ينفسخُ بالردة قبل الدخول. وإن كان بعد الدخول: وُقِف النكاح على انقضاء العدة، فإن انقضت العدةُ قبل أن يُسلم المرتدُّ منهما لا تجب الكفارة، وإن أسلم الذي ارتد منهما قبل انقضاء العدة، فقد اجتمعا على النكاح. وإن كان المرتد هو الزوج فهل يعتبر إسلامه عوداً، في حين لا يحصل العود إلا بإمساكه لها بعد الإسلام زماناً يمكنه فيه الطلاق فإذا لم تطلق فيه وجهان. وإن كانت الزوجة هي المرتدة؛ فإن العود لا يحصل بإسلامها وجهاً واحداً؛ لأن العود بفعله لا بفعلها، فإن أمسكها بعد إسلامها زماناً يمكنه فيه طلاقها فلم يفعل كان عائداً وتجب عليه الكفارة.

---

(١) مغني المحتاج (٣: ٣٥٥) المغني (٧: ٣٥١).

(٢) مغني المحتاج (٣: ٣٥٦).

الأمر الحادي عشر: إذا ظاهر الكافر كَفَّرَ بالعتق إن كان من أهل العتق، فإن لم يكن العتقُ كفَّر بالإطعام، ولا يكفر بالصيام؛ لأن العتقَ والإطعامَ يصحان منه في غيرِ الظهار، ويصحان فيه، أما الصيام فلا يَصِحُّ منه في غير الظهار، وعليه فلا يَصِحُّ منه في الظهار[1].

الأمر الثاني عشر: إن كان المظاهر عبداً لم يكفِّر إلا بالصيام، وإن صام فلا يجزئه إلا شهرين متتابعين. وظاهر كلام الخرقي، من أئمة الحنابلة، أنه لا يجزئه غير الصيام سواء أذن له سيدُه في التكفير بالعتق أم لم يأذن، وهناك من الفقهاء من جوّزوا له التكفير بالعتق.

الأمر الثالث عشر: إذا قال لزوجته: أنتِ عَلَيَّ كَظهرِ أُمّي يا زانية. فالمشهور في المذهب الشافعي؛ أنه يكون عائداً، لأن القذف لا تحصل به البينونة[2].

الأمر الرابع عشر: يُكره للرجل أن يقول لامرأته: يا أختي، أو: يا أمي، أو: يا بنتي؛ لما جاء في الحديث الشريف؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخَيَّة، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْتُكَ هِيَ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ[3]. وكره النبي ﷺ ذلك من أجل أنه مظنةُ التحريم، وذلك أن من قال لامرأته: أنتِ كأختي، وأراد بها الظهار كان ظهاراً، كما لو قال: أنت كأمي، وكذلك في كلّ امرأة من ذواتِ المحارم. وأكثر أهل العلم متفقون على هذا، إلا أن ينوي بهذا الكلام الكرامةَ لزوجته؛ فلا يلزمه الظهار، واختلفوا فيه إذا لم يكن له نية، فقال كثيرٌ منهم: لا يلزمه شيء. وقال محمد بن الحسن: هو ظِهَارٌ إذا لم يكن له نية[4].

---

(١) مغني المحتاج (٣: ٣٥٦، ٣٥٧) البيان (١٠: ٣٩٧).

(٢) البيان (١٠: ٣٥٢) المغني (٧: ٣٧٩).

(٣) من حديث أبي تميمة الهجيمي أخرجه أبو داود (٢٢١٠، ٢٢١١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٠: ٥٣) معالم السنن للخطابي (٣: ١٣٥).

توصيات ونصائح عامة

أول ما أوصي به نفسي، وأوصي به إخواني وأخواتي من المسلمين والمسلمات أن نتقي الله تعالى في جميع أمورنا، لأن التقوى هي ملاك الأمر كله، قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧] وأوصي كذلك بالإخلاص، وحسن الظن بالله أولاً، وبالمسلمين ثانياً، وأن نتعامل مع الناس من منطلق حسن الظن، ومن توجيه رسول الهدى ﷺ حيث يقول: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) فكما نحب أن يحسن الناسُ الظنَّ بنا، كذلك فلنحسن الظن بالناس، ولا بد من أن خشية الله ومراقبته في السر والعلن، وهو ما يعرف بالضمير اليقظ، الذي يوقف المسلم عند حدود الله تعالى، ويردعه عن اقتراف الحرام، ذلك الضمير الذي ينمو غرسه في تربة الإيمان بالله واليوم الآخر، ومعرفة المسلم الواعية لحدود دينه وشريعته، وفي هذا صدق رسول الله ﷺ إذ يقول: (إذا أراد الله بامرئ خيراً؛ جعل له واعظاً من نفسه)(١) فبالتقوى لا يعضل الزوج زوجته، حتى يسرق مهرها، وذهبها، ويجبرها على التنازل عن حقوقها، ويبقيها كالمعلقة، كما كان الأمر في الجاهلية، وحتى يضطرها إلى خلعه، وهو لا يعلم أنه يأكل في بطنه ناراً.

وأوصي الزوجة المسلمة أن تتقي الله ربها، ولا تتشبّه بالرجال، لأن الله لعن المتشبهة من النساء بالرجال إذا أقحمت نفسها، ونافست الرجل لتحل محله في الأعمال التي يعملها، فتنشز، وتضغط على زوجها أن يطلقها، وبالتالي يضيع الأولاد ويضيع المجتمع، وتفسد الأمة بكثرة الأمهات بدون رجال، كما هو الحال في المجتمع الغربي، الذي انهار فيه النظام الأسري، وفسد فيه المجتمع، وأصبح مجتمعاً مادياً بحتاً.

أن تتقي الزوجة ربها في أن تساعد زوجها في الحفاظ على رباط المودة، ليكون كما أراده الله جل وعلا، مبنياً على الألفة والمحبة، وأن يكون محاطاً بسياج التقوى والصلاح، وأن تعمل بكل ما آتاها الله من صفات وطاقات لتكون زوجة مؤمنة تعمل على إسعاد زوجها طاعة لله، وامتثالاً لأمره، فتنال بهذا صفة الزوجة الصالحة التي ذكرها رسول الله ﷺ فقال: (إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ) وبهذا تنال رضا الله وتفوز بما عنده من أجر وثواب.

---

(١) انظر بنحوه ما أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠: ٩٩).

أن تحرص المرأة على أن تبقى بعيدة كل البعد عن أسباب الشقاق والنزاع، وأن تعلم أن الحياة الزوجية والسعادة الهانئة طريق للوصول إلى رضى الله جل وعلا، وأن النزاع والشقاق هو أبعد الطرق عن الهدى والتوفيق، وأنها إن سألت زوجها الطلاق – من غير ما سبب يستحق الفرقة والطلاق– فهي تسعى إلى الضلال وتقود نفسها إلى ما يغضب الله سبحانه استناداً لقول رسول الهدى ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ).

أن تتقي الزوجةُ ربها، ولا تشترط طلاق ضرّتها، فتضيّع ضرتها، وتضيّع أبنائها، ولتعلم أن الله لها بالمرصاد، وأن الظلم ظلمات يوم القيامة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أن تسعى المرأة إلى طلاق غيرها فقال: (وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا) وأما الزوجة الثانية فعليها أن تتقي الله ربها فلا تساعد زوجها على أن يبقي زوجته الأولى كالمعلقة، لتضطرها للتنازل عن حقوقها، وتطلب الانفصال، مما يفسد المجتمع، فينشأ أبناء غير أسوياء، وتزيد نسبة الجريمة والانحراف، كما هو ملاحظ في مجتمعاتنا الإسلامية من ظلم وفساد، ومن أسبابه الشقاق والنزاع بين الآباء والأمهات.

أن نتقي الله في لباس أبنائنا وبناتنا، وفي تسهيل أسباب الاختلاط غير المبرر في العمل، فالنساء غالباً – المتبرجات – هن صورة مختلفة تماماً عما هن داخل المنازل، وعمّا يجب أن تكون عليه، فالتبرج في جامعاتنا وفي أماكن العمل، وما نراه في سائر حياتنا، بحيث أن الحجاب الذي تلبسه فتياتنا يحتاج إلى حجاب ليستره، ويعتبر مثل هذا التبرج والتعري سبباً مباشراً من أسباب دمار وخراب كثير من البيوت والأسر، وسبباً لنفور كثير من الأزواج، وعدم قناعتهم بزوجاتهم، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة.

أن يتقي الله الزوج والزوجة جميعاً في مصدر رزقهما، ويحرصا كل الحرص على أن يكون رزقهما حلالاً، فإن المال الحرام سبب من أسباب مقت الله وغضبه، ومن الأسباب المانعة لاستجابة الدعوة، وأيّما جسد غُذّي بالحرام فالنار أولى به، وليحرصا جميعاً على أن يكونا دائماً في حفظ الله ورحمته، امتثالاً لأمر الله (اللهم اغننا بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك اللهم عمن سواك) وبهذا يكونا أقرب إلى السعادة والراحة، بتوفيق الله وحفظه، والأمور بيد الله أولاً وأخيراً.

العمل على إنشاء مؤسسات ذات رقابة شرعية في بلادنا العربية والإسلامية خاصة، تعمل على تعليم الأزواج والزوجات أفضل أساليب التعايش، وعلى إنصاف كلٍّ من الزوجين من ظلم الآخر، بالتعاون مع المرشدين الاجتماعيين، والأطباء النفسيين، لمتابعة حالات الانفصال قبل وقوعها، في محاولة للإصلاح، بين الزوجين إذا لم يفلح الحكمين أو الأقارب في ذلك، لأن الأقارب في كثير من الحالات يكونون سبباً لزيادة الفرقة والشقاق بتدخلاتهم.

في مرحلة ما بعد الطلاق يجب أن يستفيد كل من الزوجين من تجربته، وأن يبتعدا عن أحزانهما، التي يقعان فيها بعد الفراق، وأن يتجها إلى ما فيه مصلحتهما، بإنشاء حياة جديدة كريمة تقوم على التجربة، ويأخذا منها كل العبر والفوائد.

أن يعتبرا ما مر بهما تجربةً ناجحةً، وهناك الكثير من الأمثلة والتجارب لأزواج نجحوا بعد انفصالهما في تحقيق مالم يتمكنا من تحقيقه وهما مجتمعان، في حياة مليئة بالشحناء والصراع، فيتمكنا من العيش بسلام ووئام، وقد شرع الله الطلاق ليكون آخر الدواء، إذا كان طلاقاً صحيحاً وفق الأحكام الشرعية، وكان طلاقاً ناجحاً.

ليس معنى (حلُّ عقدة النكاح) أن الزوج أو الزوجة فشلا أو أنهما لم يصلحا، فهذا ليس من لوازم الطلاق، فقد يكونا ناجحين تماماً في كل أمور حياتهما، ولكنهما لم يتفقا لأسباب عديدة تبدأ من طباعهما، وثقافتهما، حتى تصل إلى الفراش والتفاهم، وهذه أسباب تؤدي للطلاق، وهنا لا يُدان أي من الطرفين، أو يحكم عليهما بالانتهاء والفشل، والإعدام الاجتماعي، ويمنعا من ممارسة الحقوق الإنسانية، بدءاً من الزواج مرةً أخرى، وانتهاءً بأن يكونا ناجحين في الحياة العملية والاجتماعية بل يجب تغيير نظرة المجتمع لهما.

وختاماً أسأل العلي العظيم رب العرش العظيم أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يرزقني التقوى والأدب مع الله جل وعلا، وأن يوفقني دائماً إلى العمل بما أعلم، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعل عملي هذا حجةً لي يوم القيامة، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

و﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[الصافات: ١٨٠ - ١٨٢].

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق، ابن تيمية، مكتبة المنارة، مكة. ط١، ١٩٩٨م.

أحكام الزواج والطلاق والخلع، محمد متولي الشعراوي، مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة، المكتبة التوفيقية.

أحكام القرآن الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت٣٧٠هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي (٥٤٣هـ) مطبعة عيسى الحلبي، ط١.

الأحوال الشخصية: أحمد الحصري، الولاية، الوصاية، الطلاق، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م.

الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٥٧م.

فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع د. أحمد محمد المومني، د. إسماعيل نواهضة، ط١، دار المسيرة للنشر، ٢٠٠٠م

الاختيار لتعليل المختار عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية.

الاستذكار: يوسف بن عمر (٤٦٣هـ) دار قتيبة، دمشق، دار الواعي، حلب ط١، ١٩٩٣م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب الحديثة. القاهرة: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

الإكراه وأثره في التصرفات للدكتور عيسى شقرة. عيسى زكي عيسى - ١٩٨٧ .

الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ط٢، ١٣٩٣م، دار المعرفة، بيروت.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين بن علي بن سليمان. تحقيق محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٦هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

بدائع الصنائع، علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ط٢، ١٩٨٢م، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد ابن رشد (ت٥٩٥هـ)، مكتبة الكليّات الأزهرية، ١٩٦٦م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، العلامة أبي الحسن العمراني اليمني الشافعي (٤٨٩-٥٥٨ هـ).

تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) دار الجيل بيروت.

تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٦٧١هـ) دار الكتاب العربي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٧ هـ، ١٩٦٧م.

تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٢٨م.

تفسير فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) مصورة عن الطبعة المصرية.

حاشية ابن عابدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة، ط٢، ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦م.

حاشية الخرشي على مختصر خليل، أبوعبدالله محمد بن عبدالله الخرشي (١١٠١هـ) ط٢، دار صادر، بيروت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) مطبعة عيسى الحلبي.

الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت: ٤٥٠ هـ، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
رائد الطلاب، معجم لغوي عصري للطلاب، جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٦٧م.
روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي ط٣، ١٩٩١م، بيروت.
زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبدالله بن الشيخ حسن الحسن، ط١، المكتبة العربية، بيروت.
زاد المعاد في هدي خير العباد: الإمام ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ط٤، دار الرسالة، ٢٠٠٣، بيروت.
سنن ابن ماجه (ت٢٧٥هـ) تحقيق بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٨.
السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) دار الجيل، بيروت، لبنان.
سنن الترمذي، (ت٢٧٩ هـ) تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٩٨.
سنن النسائي (المجتبى) أبو عبدالرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (ت٣٠٣هـ).
شرح الصغير، على أقرب المسالك: أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف، مصر.
الشرح الكبير على شرح المقنع (بهامش المغني) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة (ت٦٨٢هـ).
الشرح الكبير مختصر خليل، أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ) مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، مطبعة عيسى الحلبي.
شرح الهداية، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي كمال الدين الحنفي بابن الهمام (٧٩٠ – ٨٦١هـ).
شرح قانون الأحوال الشخصية، د. مصطفى السباعي، دار الفكر دمشق، ١٩٦٣م.
الشقاق والنزاع والتحكيم: د. أحمد حسين علي سالم، دار الفرقان للنشر والتوزيع ط١، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.
صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ). دار السلام.
صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام أبي زكريا النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، المطبعة المصرية ومكتبتها.
الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، أحمد الغندور، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٧م.
طلبة الطلبة، أبو حفص نجم الدين بن إسماعيل (ت٥٣٧هـ) ط١، ١٤٠٦هـ، دار القلم، بيروت.
الفتاوى العالميكرية المسماه بالفتاوى الهندية، تأليف الشيخ نظام الدين ومجموعة من العلماء، دار إحياء التراث العربي.
الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ) طبعة دار القلم.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) القاهرة، المكتبة السلفية.
فتح القدير شرح الهداية، الإمام ابن الهمام، الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١ هـ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر.
الفرقة بين الزوجين، وأحكامها في مذهب أهل السنة: السيد أحمد فرج، دار الوفاء، ط١، ١٩٩٠م.
فسخ العقد وآثاره في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، د. محمد عبدالله بخيت، عمان، ١٩٩١م.
الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٨٤م.

فقه السنة، الشيخ سيد سابق، مكتبة العبيكان - بيروت، الطبعة الحادية والعشرون، ١٩٩٨م.
الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الثعالبي، مطبعة إدارة المعارف، بالرباط، ١٣٤٥هـ.
القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ط١، ١٩٩٧م، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، منشورات المكتب الإسلامي، ط١.
كشاف القناع عن متن الإقناع، الشيخ البهوتي (١٠٥١هـ) دار إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٩٩١، بيروت، لبنان.
كفاية الأخيار، أبو بكر بن محمد الحصني الحسيني الدمشقي (ت٨٢٩هـ) طبعة دار الفكر، بيروت.
لسان العرب: للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (٦٣٠ - ٧١١هـ) دار صادر، بيروت.
المبسوط: لشمس الأئمة أبو بكر السرخسي (ت٤٩٠هـ)، ط٢، ١٩٧٨م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
المجموع شرح المهذب للشيرازي، النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبعة دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥م.
المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة.
مختار الصحاح، للشيخ الإمام الرازي، دائرة المعاجم، ١٩٨٦م، مطبعة (حصر دار المعارف).
مراتب الإجماع، ابن حزم الاندلسي، ج١، ص ٧١، دار الكتب العلمية، بيروت.
مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة، ٥٠ مجلد.
معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، بيروت - لبنان، ط١: ١٩٨٥م، ط٢، ١٩٨٨م.
المعجم الوسيط: لإبراهيم أنيس وآخرون، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت. إشراف عبد السلام هارون.
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٩٧هـ)، المكتبة الإسلامية.
المغني، ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) وهو شرح مختصر الخراقي دار الكتاب العربي. بيروت، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م.
المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الأصفهاني، (٥٠٢ هـ) مكتبة ومطبعة الألباني، الطبعة الأخيرة، ١٩٦١م).
المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٧م.
مواهب الجليل: أبي عبد الله المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨م.
الموسوعة الفقهية الميسرة، الطلاق. د. محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان ط٢، المنصورة جامعة الأزهر.
موسوعة مسائل الجمهور، د. محمد نعيم ساعي، مجلد ٢، دار السلام في الفقه الإسلامي، ط٢، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧م.
موطأ الإمام مالك بن أنس (ت١٩٤هـ) مع شرح السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت.
نظرية فسخ العقود في الفقه الإسلامي، د. محمد نعيم، دار النفائس، ٢٠٠٦م، ط١.
نهاية المحتاج في شرح المنهاج، شمس الدين الرملي (١٠٠٤هـ) ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، ط٣، ٢٠٠٦م.

الفهرس